

جامعة الجزائر - 1 -

كلية الحقوق - بن عكنون

دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية

بإشراف :

الأستاذة الدكتورة: نعيمة عميمر

- إعداد الطالب :

- نوري عبد الرحمان

أعضاء اللجنة:

أ.د. بوبكر عبدا لقادر..... رئيساً

أ.د نعيمة عميمر..... مشرف ومقرر

أ..... لنوار فيصل..... عضوا

أ... إبراهيم شاوش خوجة..... عضوا

السنة الجامعية: 2013-2014

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْحُوا يَفْسَحُ اللّٰهُ

لَكُمْ، وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا يَرْفَعُ اللّٰهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُتُوا

الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللّٰهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

صَدَقَ اللّٰهُ الْعَظِيمَ

سورة المجادلة الآية 11

إهداء

إلى والدتي أطال الله عمرها

إلى زوجتي الغالية

إلى أولادي وعلى رأسهم ريهام زنجبيله الفردوس

شكر و عرفان

أتوجّه بالشكر و العرفان إلى كافة أساتذتي الأفاضل بكلية الحقوق – جامعة الجزائر- و أخصّ بالذكر أساتذتي في قسم الماجستير و الدراسات العليا و على رأسهم الأستاذة المشرفة الدكتور " نعيمة عمير " التي كان لتوجيهاتها دورٌ كبيرٌ في إتمام هذه المذكرة على أفضل وجه ممكن .

كما لا يفوتني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ، و أخصّ بالتّويه ، المساعدة التي تلقيتها من مسؤولي و عمّال مكاتب كليات الحقوق بجامعات : الجزائر بومرداس، البليدة ، الحلفة ، باتنة الوادي ، و كذا مسؤولي و موظفي مكتبة مقر الأمم المتحدة الأبيار بالعاصمة و منظمة الصليب الأحمر و مكتبة المجلس الدستوري و المحكمة العليا الذين لم يبخلوا علي بالوثائق اللازمة لإنجاز هذا البحث و إلى كافة من قدم لي يد العون و لم يبخل بالتّصحح و التّوجيه.

و الشكر كلّه لله عزّ وجلّ

" ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا "

-Liste des abréviations :

- قائمة المختصرات :

- A.F.D.I : Annuaire Français de Droit International.
- A.J.I.L : American Journal of International Law.
- C.D.I : Commission de Droit International.
- C.E.R.I.C : Centre d'Etudes et de Recherches internationales et Communautaires.
- C.I.J : Cour Internationale de Justice.
- C.N.U.U : Centre d'Information de Nations Unies.
- C.P.I.J : Cour Permanente Internationale de Justice.
- C.N.U.O.I : conférence des Nations Unies sur l'Organisation Internationale.
- F.S.J.P.S.T : Faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales de Tunis.
- I.C.J : International Court of Justice.
- I.E.P : Institut d'Études Politiques.
- I.L.M : International Law Materials.
- L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
- O.I.T : Organisation Internationale de Travail .
- O.M.C.I : Organisation Maritime Consultative Intergouvernementale.
- O.N.U : Organisation des Nations Unies.
- P.C.I.J : Permanent Court of International Justice.
- P.V.R : Provisionnel Verbatim Records.
- R.A.D.I.C : Revue Africain de Droit International et Comparé.
- R.B.D.I : Revue Belge de Droit International.
- R.C.A.D.I : Recueil des cours de l'Académie de Droit International.
- R.G.D.I.P : Revue Générale de Droit International Public.
- S.F.D.I : Société Française pour le Droit International.
- T.A.N.U : Tribunal Administratif des Nations Unies.
- U.N.C.I.O : United Nations Conference on International Organization. -
- U.N.E.S.C.O : United Nations of Education, scientific and culture Organization.
- S.A.D.I.C : Société Africain de Droit International et Comparé.

مقدمة :

بعد أن فشلت عصبة الأمم في تحقيق المهام الموكلة لها والمتمثلة في تجنب العالم الوقوع في حرب عالمية أخرى تم التفكير في إنشاء منظمة عالمية بإمكانها تجنب العالم من ويلات الحرب ، وتحقيق السلم والأمن الدوليين ، وهذا ما تم التوصل إليه فعلا من خلال بلورة هذه الفكرة و تطويرها فتمخض عنها ولادة هيئة الأمم المتحدة ، وتم التوقيع على ميثاقها في 26 جوان 1945 وأصبح نافذا وساري في 24 أكتوبر 1945 .

و هذا أسس أن تنعكس ظروف الحرب العالمية الثانية ومبادئ الأمم المتحدة ، فأصبح من أبرز أهداف المنظمة هو حفظ السلم والأمن الدوليين ، وذلك حتى لا نتكرر المأساة مرة أخرى ، بل تبلورت مبادئها حول وضع السبل لتحقيق هذا الهدف ، فأثيرت مسألة إحداث أجهزة دولية، منها التنفيذية و القضائية ذات المسؤولية و المتخصصة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما أملت الحاجة الملحة في جعل جهاز فعال وناجع تتركز فيه سلطات الأمن الجماعي الدولي تحقيقا لسرعته في مواجهة الأزمات الدولية المتتالية

ويتأكد من هذا أن هناك صلة ما بين مبدأ حل النزاعات الدولية حلا سلميا ومنع الحرب وحفظ السلم والأمن الدوليين و هي صلة قوية و متلازمة فلا يمكن أن نتصور استبداب الأمن وإشاعة السلم في المجتمع الدولي دون ضمان حل الخلافات وواد المهاترات ، وتقريب وجهات النظر بوسائل بعيدة عن القوة ، وكان من أولى مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في المادة الأولى هي تحقيق السلم والأمن الدوليين ووصولاً إلى هذه الغاية فإن المنظمة تتذرع بالوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية والتي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين ، ومما يؤكد الأهمية الكبرى التي يوليها الميثاق لتحقيق هذا الهدف هو ورود العبارة هذه أكثر من ثلاثين مرة ، حيث نجد أن ميثاق الأمم المتحدة عهد لمجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ الأمن والسلم الدوليين بالطرق السلمية أو اتخاذ التدابير الردعية، كما أوكل للجمعية العامة من مهام تتعلق بالدراسة والتداول والتوصية ، كما منح لمحكمة العدل الدولية اختصاص حل النزاعات ذات الطابع القانوني وهو اختصاص أصيل وفق نظامها الأساسي ، فلأهم المتحدة تساهم مساهمة فعالة في حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية ، إذ توجد نصوص في الميثاق تكفل هذا الجانب تحدد وجود تعاون يقوم ما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بالقدر الذي لا يخل بالاختصاصات الأصلية لكل جهاز من أجهزتها ،وقد أنبط لكل جهاز

اختصاصات صريحة ومحددة جعلت جهة حفظ الأمن والسلم الدوليين في مقدمة الأولويات بل هو الهدف والغاية للمنظمة ، كما أسند للمجلس الأمن أن يقوم بهذه المهمة كونه الجهاز التنفيذي الذي يعمل بصفة دائمة ومستمرة ويستطيع التحرك السريع والفعال في مواجهة أي موقف أو نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين حسب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة و التي أقرت أنه " رغبة في أن يكون العمل الذي يقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن الدولي بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات " مجلس الأمن الذي اعترف له الميثاق بحق إصدار القرارات الملزمة و سلطة التدخل في حل النزاعات الدولية بغض النظر عن موافقة أو اعتراض الأطراف المتنازعة وهذا ما أشارت إليه المادة 25 من الميثاق، ومن وراء هذا تمكين مجلس الأم ن من تحقيق أهدافه وإدراك غاياته الأساسية فقد أعطى الميثاق له الدور الهام في حل النزاعات التي يمكن أن تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين أو حتى التي تخل به فعلاً بما ذلك وقوع العدوان، وقد تعرض الفصل السادس للنوع الأول من النزاعات بينما تعرض الفصل السابع للنوع الثاني وما يجب معرفته من وراء ذلك ونعني بها الدور الهام لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين في جانبها المتعلقة بحل النزاعات الدولية وذلك من خلال التطور الذي يشهده هذا الدور في اتساع سلطاته التقديرية والتي بقيت في التوسع مستمر بعد نهاية الحرب الباردة وهذا بطبيعة الحال من منطلق توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين هذا من جهة ، ومن زاوية أخرى طرق تطوير الآليات والوسائل التي يعتمدها المجلس في القيام بمهام هـ ، وهذا يؤكد الدور الفعال لمجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بعد انهيار الإتحاد السوفيتي و إزالة المعسكر الشرقي فهذه الظروف الدولية ساهمت مساهمة فعالة وكشفت عن دور المجلس من خلال نشاطاته الكبيرة وأصبح فعلاً جهازاً تنفيذياً قوياً للأمم المتحدة وهذا ما تلمسه في الكثير من القرارات منذ التسعينات وتدخله في العديد من الأزمات الدولية ومواجهتها وآخرها الأزمة الليبية والسورية، وإذا كان مجلس الأمن يضطلع بالمهام المخولة له من طرف هيئة الأمم المتحدة ، كونه من أبرز الأجهزة و أكثرها فاعلية فيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين والجانب المتعلق بحل النزاعات الدولية وذلك كونه جهازاً سياسياً و قانونياً ، وهكذا يتضح أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة تصوروا أن ما يقوم به مجلس الأمن و المسعى لتحقيق أبرز

أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها ، وما يتضح في هذا الصدد الدور الذي يقوم به هذا الجهاز الذي يعد من أبرز أجهزة الأمم المتحدة و المتمثل في مجلس الأمن ، وعلى الرغم من طغيان العمل السياسي عليه إلا أن إسهاماته في حل النزاعات الدولية تبقى معروفة لا ريب فيها ، ومن منطلق الدور الفعال والشرعية الدولية التي منحها له إياه الميثاق الأمم من أجل استتباب السلم و الأمن الدوليين من خلال حل النزاعات الدولية مع إظهار مدى هذه الفاعلية التي يلعبها جهاز كهذا يبقى المجلس هو صاحب المكانة والمقصد الذي يتم اللجوء إليه، لكن هناك نقاط تستوجب الدراسة و التحليل وخاصة عند ممارساته لاختصاصاته في هذا المجال كون مسألة السلم والأمن الدوليين هي انعكاس على مدى نجاعة وفاعلية أجهزة الأمم المتحدة و دورها في حل النزاعات الدولية ، بل صارت قضية الدور الذي يقوم به مجلس الأمن وتفاعيله في الفترة الأخيرة محط أنظار المجتمع الدولي ، واهتمام بالغ من جانب الفقه والقضاء و يعتبر موضوع دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص و التفعيل موضوعاً قانونياً نظراً لأحكام الميثاق ولاسيما الفصلين ، السادس و السابع ، وكذلك هذا الموضوع يحمل في جوانبه أبعاداً سياسية باعتبار ما تلعبه مصالح الدول وتأثير هذا الدور وخاصة ما تمتلكه بعض الدول كحق " الفيتو " النقض الدولي في مجلس الأمن مما يجعل الدراسة لهذا الموضوع فرصة الوقوف على مدى استيعابنا للدراسات النظرية وتجريب قدرتنا في التحليل القانوني والسياسي لتأكيد الدور والظروف الدولية ، و معرفة مدى التفعيل لهذا الدور من خلال ما جاء به الميثاق في نصوصه في هذا الاتجاه، كما يمكن أن تدخل هذه الدراسة في تحديد الدور الذي يلعبه هذا الجهاز بحكم ما يمتلكه من سلطة تقديرية باعتباره أقوى الأجهزة لأكبر هيئة عالمية ، وخاصة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين على المستوى الدولي وتسوية النزاعات وفق آليات ونصوص الميثاق لصالح جميع الدول دون استثناء مع تسليط الضوء على إظهار و إبراز الكثير من الجوانب التي يلعبها هذا الجهاز في فك عقبة الأزمات الدولية و حل النزاعات بالإضافة إلى ذلك هناك جانب حيوي للموضوع ، كونه يمنح للباحث الرغبة في دراسته ، ناهيك عن كونه من المواضيع الحديثة التي تتمتع بالقدر الكبير من الاهتمام على الصعيد الدولي ، فالموضوع نجده يتسم بالجدية لأنه انعكاس للحالة الدولية الحالية ، وتتامي ظاهرة النزاعات الدولية و انتشارها في المجتمع الدولي و اتساع نطاقها ، فأصبحت تشمل العالم ، ولم تنجو منها لا قارة ولا إقليم ، فهذه الدراسة تدخل كذلك ضمن تحديد الدور المناط لمجلس الأمن و محاولة تقديم ذلك في دراسة تحليلية محاولين الإلمام بكل

ما يتعلق بالربط ما بين النص و تفعيل هذا الدور من منطلق ما تشهده الكثير من البلدان في أواخر القرن العشرين و بداية القرن الواحد و العشرين من أحداث ونزاعات وتوترات أو ما يعرف بالربيع العربي في ليبيا و سوريا واليمن وغيرها ، ومدى تفاعل مجلس الأمن مع هذه الأحداث والجدل و النقاش الواقع في كواليس الأمم المتحدة ، وفي ضوء المتغيرات الدولية المتطورة والمتسارعة وما تواجهه الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن على وجه الخصوص يجب التوفيق ما بين متطلبات الفاعلية وحسن التمثيل والإرادة الدولية كتقدير نظام الأمن الجماعي وفق نصوص الميثاق والعوامل المؤثرة في تطبيقه قبل وبعد الحرب الباردة وبروز النظام الدولي الجديد، وإن إبراز جوانب الخلل على مجلس الأمن والمقترحات الرامية لإصلاحه ما هي إلا عملية قد تؤدي إلى تفعيل دوره حتى يكون أكثر موضوعية وشمولية وكذلك الاهتمام بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وبناءه تعتبر عوامل تنعكس لا محالة على هذا الدور في وأد النزاعات والقضاء عليها في المهد قبل ثورانها وانتشارها والبحث عن الحل وقد يستعصى في الكثير من المرات وهذا يخلف آثار سلبية، ويؤثر على أداء المجلس من خلال نشاطاته وتوسع اختصاصيته من منطلق ما يشمله من آليات من خلالها تتم ممارسة الصلاحيات ومن هنا نطرح إشكالية الدراسة و التي تتمثل في أنه **تتعدد أدوار مجلس الأمن بين بعدين رئيسيين يتمثلان في البعد النظري المفاهيمي والبعد الميداني الواقعي فما هو البعد الحقيقي لأدوار المجلس بين هذين المجالين المفاهيمي والواقعي؟**

إن الإشكالية المطروحة مبنية على توضيح الدور الفعال لمجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة ، ومدى فاعلية هذا الدور الذي هو بين بعدين النظري المفاهيمي و البعد الميداني الواقعي ، كون مجال حل النزاعات هو أمر مبني على التكامل ضمن إطار الآليات التي اعتمدهما الميثاق ، كما يتضح البعد الهام لدور مجلس الأمن من خلال الممارسة والسلطة والصلاحيات الممنوحة له وسوف نجيب على هذه الإشكالية محاولين التحقق من بعض الفرضيات المقترحة لذلك: 1- مدى فاعلية الدور الذي ينطلق من خلال توظيف تلك الآليات المعتمدة من طرف الميثاق لمجلس الأمن و تأثير الصلاحيات المحددة على طبيعة النزاع. 2- ما يبرز من خلال هذا أن هناك مسائل تتعلق بحل النزاعات تتطلب الدراسة والتعمق في تحديد الدور والنظر للأبعاد المفاهيمية من خلال الميثاق وتفعيل هذا الدور للمجلس. 3، تعتبر الآليات القانونية التي أوجدها الميثاق وسبل تدعيمها من خلال وضع تصور لإصلاح

المجلس وتحريك الدبلوماسية الوقائية، وهل بالإمكان أن يتجسد ذلك في إطار ديمقراطية مجلس الأمن، و لتحليل الإجابة على هذه الإشكالية و مختلف التساؤلات أتبعنا **المنهج الوصفي** لوصف المراحل التاريخية مع تأصيل الدور المناط للمجلس في حل النزاعات الدولية **والمنهج الاستقرائي** القائم على تحليل نصوص المواد، وهنا يتم التركيز على عملية تحليل قرارات المجلس وعلى مجمل نصوص الميثاق وسبل تفعيل هذا الدور تماشياً مع المبادئ الكبرى الناظمة للمجتمع الدولي، و **المنهج القانوني** وذلك عند البحث في قرارات المجلس ومدى فاعليتها في حل النزاعات الدولية، و قد تمت دراسة الموضوع من خلال الخطة التالية حيث أن موضوع البحث يتم في خلال فصلين نخصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي لدور المجلس لحل النزاعات الدولية والذي نتناول فيه مجلس الأمن في إطار ميثاق الأمم المتحدة من حيث التشكيل والاختصاص ونظام التصويت وتأثيرهم على أدوار المجلس في حل النزاعات الدولية **مبحث أول** و لنصل إلى المبحث الثاني والذي نحدد من خلاله دور المجلس والسلطات الموسعة بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق، أما في **الفصل الثاني** نتناول فيه الإطار التطبيقي والذي نتطرق إلى تقييم هذا الدور للمجلس في حل النزاعات الدولية بداية من إصدار القرارات وت تنفيذها **المبحث الأول** ثم تقييم أداء المجلس من خلال تجسيد دوره بين الشرعية وازدواجية المعايير أما **المبحث الثاني** نتناول فيه تفعيل هذا الدور من خلال تنشيط الآليات التي يمتلكها المجلس والإصلاحات المقترحة لتفعيله وإخراجه من نطاق الجمود خدمة للمصالح الآتية لبعض الدول، ولا أخفي على القارئ الكريم أن البحث محل الدراسة بقدر ما كان شيقاً بما يثيره من إشكالات جديدة وحديثة في القانون الدولي بقدر ما كان صعباً من حيث الإحاطة بمجمل جوانبه وحيثياته، كما أنني لمست صعوبة واجهتني عند إنجاز هذه المذكرة وكانت من نوع خاص كثرة المصادر وتنوعها جعلتني في حيرة من أمري أمام الكم الهائل من المصادر فغصت في جوانبها واستمتعت بها مستكشفاً مكنوناتها حتى أميز الغث من السمين وأخذ منها المعلومة النافعة لكي أطوعها خدمة للمذكرة، فكانت بحق مشاكل جميلة قادتني إلى سبغ أغوار المؤلفات وجعلتني أعيش في عالم جميل لا يمل إلا وهو عالم الكتب.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لدور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية

جاء ميثاق الأمم المتحدة كبلورة لجهود مضمينة، وكتتويج لما يعرف بمؤتمر الأمم المتحدة الدولي والمعروف باسم مؤتمر (سان فرانسيسكو) الذي اشتركت في أعماله حوالي خمسين دولة دول الأمم المتحدة في الولايات المتحدة ما بين 25 افريل 1945 إلى غاية 26 جوان 1945 و الذي دخل حيز النفاذ في تاريخ 24 أكتوبر 1945، وهذا لم يأت إلا بعد مرحلة طويلة بدأت معالمها الأولى منذ عام 1941 إلى غاية 1945 وعرفت هذه المرحلة العديد من المحطات والمسارات من ميثاق الأطلسي في 14 من أوت سنة 1941 واقتراح مبادئ التعاون الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، والعمل من أجل ضرورة قيام تنظيم دولي جديد فور الإنتهاء من الأعمال الحربية القائمة، ثم برزت تأكيدات لتعزيز لما أقترح وجاء به مؤتمر يالطا في 11 أوت 1945 وقام الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل والزعيم السوفيتي ستالين بإعلان إنشاء منظمة شاملة لحفظ السلم والأمن الدوليين .

ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة اللبنة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني للمنظمة ، كونه يتكون من العديد من القواعد القانونية التي تحكم النشاط الداخلي للمنظمة، والذي يتعلق بتكوينها الشخصي والعضوي، كما أنها تتحدد الاختصاصات والسلطات الممنوحة لأجهزتها إن ميثاق الأمم المتحدة هو كذلك معاهدة دولية جماعية حيث يمثل القوة الدستورية للدول الأعضاء في المنظمة وكذلك لسائر المنظمات الدولية الأخرى ⁽¹⁾ بل هو معاهدة دولية من نوع خاص بسبب تعدد أطرافها وطبيعة العلاقات التي تنظمها والهيكل التنظيمي الذي ينشأ عنها، ويحتوي الميثاق على الكثير من القواعد والمبادئ التي تمثل الجذور الأساسية والمثالية خدمة للمجتمع الدولي، ومن أجل تحقيق هذه الأمل المتمثلة في حماية حقوق الإنسان وبسط العدالة وحق الشعوب في تقرير مصيرها وغيرها من المقاصد ، ويتكون الميثاق من ديباجة وتسعة عشر فصلا كما يتضمن مئة وأحد عشر مادة وألحق به النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يعتبر جزءاً منه وفق المادة 92 من الميثاق، وسوف نتناول في هذا

¹ - مانع جمال عبد الناصر ، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنضامات العالمية والإقليمية المتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2006، ص 176 .

الفصل الأحكام الواردة في الميثاق والخاصة بمجلس الأمن كونه الجهاز التنفيذي في الأمم المتحدة، وأتناول في المبحث الأول الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بمجلس الأمن الدولي كتشكيلته ومنتظر في هذا الخصوص إلى العنصر بين الشخصي والعضوي للمجلس، كما نطرق إلى نظام التصويت فيه، ونعرج بالدراسة والتحليل لاختصاصات وسلطات مجلس الأمن التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وخاصة حل النزاعات الدولية وذلك من خلال الإطار القانوني لهذه السلطة المخولة لمجلس الأمن في تكييف النزاعات والمواقف السياسية مع التطرق إلى معايير التفرقة بين النزاعات القانونية والسياسية وتبيان أهمية هذه التفرقة، أما المبحث الثاني فتطرق فيه إلى دور مجلس الأمن في حل النزاعات وفق الميثاق وذلك من خلال السلطات الموسعة للمجلس وتصديه للنزاع بموجب الفصلين السادس والسابع، الأول كيفية معالجة النزاعات من خلال حلها حلاً سلمياً، أما الثاني لماذا وكيف يلجأ المجلس إلى تدابير الزجر والردع والوقوف في مواجهة ما يهدد السلم والأمن الدوليين مع إبراز مدلول سلطته التقديرية المخولة له في فرض الجزاءات أثناء حل النزاعات الدولية.

المبحث الأول: مجلس الأمن في إطار ميثاق الأمم المتحدة

من خلال الوضع المميز الذي يشغله مجلس الأمن في مجموع الهيئة الدولية لقد منح له الميثاق الكثير من النصوص من أجل تأكيد القواعد التي تحدد تشكيلته وتبين اختصاصته في مجال حل النزاعات الدولية حفاظاً على السلم والأمن الدوليين كل هذا في إطار ميثاق الأمم المتحدة، ولذلك يكون تشكيل المجلس واختصاصته في مجال حل النزاعات الدولية (مطلب أول) ونظراً للمكانة البارزة التي يتمتع بها المجلس والحرية في إتخاذ ما يراه ملائماً وهذا يكون ضمن الإطار القانوني لسلطته في تكييف المواقف والنزاعات الدولية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تشكيل مجلس الأمن واختصاصاته في مجال حل النزاعات الدولية

الفرع الأول: تأثير تشكيل مجلس الأمن على دوره في حل النزاعات الدولية

من خلال نص المادة الثالثة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة، والتي أبرزت بوضوح تشكيله أو تأليفه مجلس الأمن ولو أنها جعلت فوارق⁽¹⁾ ويتجسد هذا من خلال الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ومنحها العضوية الدائمة وفئة الدول غير الدائمة.

¹ -مصطفى سلامة موسى، المنظمات الدولية، الدار الجامعية بيروت، الطبعة الأولى، دون سنة، ص 89.

أولاً: لعنصر الشخصي: يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من بين أعضاء الأمم المتحدة، ولقد جاءت الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين مبيّنة هذا التحديد.

يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة بريطانيا، وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة وروسيا⁽¹⁾ كأعضاء دائمين، وتنتخب الجمعية العامة عشرة آخرين من أعضاء الأمم المتحدة ليكونوا كأعضاء غير دائمين ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مدى مساهمة هؤلاء في حفظ السلم والأمن الدوليين كذلك التوزيع الجغرافي، وعكست هذه المادة في فقرتها الأولى سالف الذكر محتوى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في مؤتمر (دمايرتن أوكس) والقاضي بتشكيل المجلس من خمسة دول دائمة العضوية مبيّنة بالإسم وستة أعضاء آخرين⁽²⁾، لكن هناك اختلاف ما بين المجلس والجمعية كون الأول جهاز تمثيله محدود وهذا من منطلق محدودية الدول التي تشكل المجلس وكذلك من أجل ضمان القيام بالمهام الموكلة إليه في أحسن الظروف أو .أ_مساهمة الدول دائمة العضوية في حل النزاعات الدولية: المقصود بالاعضاء الدائمين في مجلس الأمن هم الدول التي تبقى عضويتها بدوام المنظمة واستمرارها، وهذا مستمد من ميثاق الأمم المتحدة، ويبلغ عدد الأعضاء خمسة⁽³⁾ والدول وهي الصين، وفرنسا، وبريطانيا، وإيرلندا الشمالية، وروسيا، والولايات المتحدة الأمريكية غالبيتهم تحملت عبء الحرب العالمية الثانية ضد دول المحور، وهذا أمر يجعل منها تحتل هذا المركز ومفاضلتها على بقية الدول داخل المنظمة، وهناك من يرى⁽⁴⁾ بأن هذه الدول الخمسة تمثل كذلك أنظمة سياسية واقتصادية مختلفة النظام الرأسمالي والأوروبي والإشتراكي، وكان هذا الوصف الذي تستأثر به المنظمة والمحدد بصفة الدوام ما هو إلا الوجه الأول أما الوجه الثاني يتمثل في التمتع بحق

¹ - المادة 23 من الميثاق .

² - AndRW _Boy d :Fifteen Men On a powder Key ‘ Ahistory ‘ of the united nation ،security,council،first education,stein and day،New-York 1971، p 58.

³ - سهيل الفتلاوي ، الأمم المتحدة أجهزة الأمم المتحدة ،الجزء الاول ، طبعة الاولى، دار حامد للنشر و التوزيع 2011 ،ص 92و93.

⁴ - المرجع نفسه، ص94

الاعتراض "الفيتو"⁽¹⁾ لهذه الدول، و هذه التشكيلة للمجلس تنعكس على عمله و خاصة فيما يتعلق بحل النزاعات الدولية .

ب_ مساهمة الدول غير دائمة العضوية في حل النزاعات الدولية:

الأعضاء غير الدائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين، ولا يجوز إعادة ما تم إنتخاب من إنتهت مُدته على الفور⁽²⁾، وهذا بعد زيادة أعضاء المجلس من احدى عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، حيث يتم إنتخاب إثنين من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة، والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور⁽³⁾، وحسب ما جاءت به "الفقرة الأولى" من المادة الثالثة والعشرين سالفه الذكر هناك معياران أساسيان وهما:

الأول: مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد وضع هذا المعيار ترضية لبعض الدول المتوسطة مثل هولندا والبرازيل والبنين طالبك في مؤتمر سان فرانسيسكو بمركز خاص استنادا الى ما تملكه من امكانيات اقتصادية وعسكرية كبيرة، الأمر الذي يؤهلها للقيام بدور فعال في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين حيث أن الشعور الذي كان يسود مؤتمر سان فرانسيسكو ويسيطر على المؤتمرين هو الربط ما بين قوة الدولة وحجم مسؤوليتها⁽⁴⁾ وفي إطار المساهمة لزاما الرجوع الى المادة الأولى تحقيقا لمقاصد الأمم المتحدة⁽⁵⁾.

ثانيا: التوزيع الجغرافي العادل: وهو معيار جاءت به المادة الثالثة والعشرين من ميثاق الامم المتحدة⁽⁶⁾. إلا أن هذا المعيار أصبح مثار شك وطرح جدلا كبيرا هل يقصد به الجغرافية الطبيعية أم الجغرافيا السياسية؟ وهل من وراء ذلك اقامة توازن بين الدول التي تنتمي إلى مذاهب سياسية مختلفة؟ لكن ما عرفته المنظمة من تزايد في عدد الدول منذ سنة 1956 و قد انعكس على وضعها العام مما حتم عليها التوجه نحو التوسع، وحاولت الدول العظمى أن

¹ - محمد السعيد الدقاق و إبراهيم أحمد خليفة ، الجماعة الدولية، منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2011 ص 412.

² - المادة 23 / 2 من الميثاق

³ - محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة، طبعة التاسعة، الإسكندرية 2000، ص 100.

⁴ - صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية 1994، ص 398 .

⁵ - المادة 23 / 1، من الميثاق

⁶ - المادة الأولى من الميثاق .

تعطي تفسيراً للعبارة المذكورة فاتفقت فيما بينها عام 1946 على أن يكون توزيع المقاعد الغير دائمة حسب رؤيتها (قبل التعديل والتي كان عددها ستة مقاعد).

-مقعدان لدول أمريكا اللاتينية

-مقعدان لدول الكومنولث*

-مقعد لدول الشرق الاوسط

-مقعد لدول أوروبا الشرقية

-مقعد لدول أوروبا الغربية⁽¹⁾

وكان يعرف هذا النظام بنظام الشرفاء "جنتل مان" لكن الممارسة الفعلية لم يخذ في الحسبان إلا وفق رؤية ضيقة ومحدودة، وخاصة مقعد أوروبا الشرقية الذي واجهت فيه الدول صعوبات حول من له الحق في الاستفادة من هذا المقعد لأنه غامض هل تعني به الديمقراطيات الشعبية أم الدول غير المرتبطة بالإتحاد السوفياتي مثل يوغسلافيا⁽²⁾.

وهناك صعوبة واجهت المجلس أكثر من مرة في ملء مقاعد غير دائمة، وتتمثل في عملية الإنتخاب في حد ذاتها بسبب الفشل المتمثل في أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت والذي نصت عليه المادة الثامنة عشر من الميثاق⁽³⁾، حيث تم إنتخاب تركيا عام 1950 في المرة الخامسة عشر واليونان في المرة التاسعة عشر، ويوغسلافيا سنة 1951 في المرة السادسة والثلاثين⁽⁴⁾.

إن التوزيع الجغرافي للمقاعد كان من المفروض أن يعرف الكثير من التفاهم بين المناطق الجغرافية المشار إليها من أجل اختيار ممثلها، لكن الأحداث أثبتت العكس وأصبح الوصول

*- دول الكومنولث، تدعم المملكة المتحدة عمل رابطة الكومنولث وتتعلم بالجوانب الاقتصادية وهي ثلاث وخمسون دولة ذات سيادة وتظم هذه الرابطة دول فقيرة وغنية وكان معظمها جزء من الامبراطورية البريطانية، وتم إعلان القيم المشتركة وأهداف نشر الديمقراطية المنعقد في سنغافورة سنة 1972.

¹ - محمد سامي عبد الحميد و محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي دار النشر، أمام كلية الحقوق 2002، ص 440.

² - محمد طلعت غنيمي، الأحكام العامة في القانون الدولي، دراسة في الفكر المعاصر و الفكر الإسلامي، التنظيم الدولي، الأمم المتحدة سنة 1971 منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 612.

³ - المادة 2/18، من الميثاق

⁴ - محمد طلعت غنيمي، المرجع السابق، ص 612.

إلى رؤية واحدة صعب المنال وأكثر إشكالا⁽¹⁾، إلى أن طُفح في الأفق نوع من التعديل لأحكام الميثاق وذلك يتمثل في اتفاق الدولتين المتنافستين على أن شغل كرسي المجلس لمدة سنة واحدة فقط بدلا من سنتين، حيث أنه في سنة 1955 تم الاتفاق بين يوغسلافيا والفلبين على ملء كل منهما المقعد المتنافس عليه لمدة سنة⁽²⁾، وبعد أن توسعت الهيئة، وانضم إليها الكثير من الدول المستقلة، بدأت تثار العديد من التساؤلات حول مدى تجسيد وفاعلية اتفاق لندن سنة 1946، أو ما يعرف باتفاق الشرفاء، لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وما عرفه من مشاكل وتحديات عند التطبيق، بل جعل بعض الدول تتصل منه، وأصبح عرضة للتأويلات، ومثارا للشك والمساومات حيث تم عام 1961 انتخاب ليبيريا لشغل مقعد مخصص لدول أوروبا الغربية⁽³⁾، ومن هنا عرفت المادة الثالثة والعشرون من ميثاق الأمم المتحدة العديد من النقاش وخاصة من دول المجموعة الأفريقية والآسيوية، ودول أمريكا اللاتينية و ما جاء في مؤتمر "باندونغ" سنة 1955 لحركة عدم الانحياز رأت في هذا التقسيم لا يمت صلة بالتوزيع الجغرافي العادل.

وهذه الفكرة تبتعد كل البعد عن الواقع الدولي في أعنى هيئة دولية وهذا ما أكده بطرس غالي حول فكرة التوزيع الجغرافي العادل كونه مبدأ مرتبطا ارتباط وثيق بالنظرية الإقليمية الدولية أي كون المدافعون على المنظمات الإقليمية هم أنفسهم المدافعون على التوزيع الجغرافي العادل وهم المدافعون عن اللامركزية الدولية، وأن هذا المبدأ لا محالة يجعل الدول بأنها لا تمثل مصالحها فحسب بل تمثل مصالح المنطقة وهي دعوة إلى كافة الدول المشاركة في تسيير النظام الدولي⁽⁴⁾، ونظرا لتزايد في عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوتيرة المتسارعة التي بدأت تعرفها المنظمة الدولية، وكذلك تفاقم المشاكل التي تولدت نتيجة هذا المعيار في التطبيق، وأصبحت الأهمية السياسية لمجلس الأمن تعرف عدة مناحي، فعدم نجاعة العمل الناتج عن قلة عدد الأعضاء إستوجب الأمر لضرورة إعادة النظر في اتفاق سنة 1946، ففي

¹ - محمد المجذوب، التنظيم الدولي. النظرية العامة للمنظمات العالمية و الإقليمية ، منشورات الحلبي، طبعة الثامنة سنة 2006، ص 258.

² - محمد طلعت غنيمي، المرجع السابق، ص 613.

³ - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 257.

⁴ - أحمد يوسف القرعي، التمثيل العربي ومراجعة عضوية مجلس الأمن، مجلة السياسة الدولية، أكتوبر 1992، ص 14 و 15.

ظل هذا الاتفاق الودي لا يمكن بأية حالة من الأحوال أن تصل دولة أسيوية أو أفريقية إلى عضوية مجلس الأمن، ما لم تكن ضمن دول الشرق الأوسط أو دول الكومنولث البريطاني⁽¹⁾ ونتيجة للمعطيات والظروف الواقعية المحيطة برزت العديد من المحاولات من أجل تقديم اقتراحات تعديل من طرف الكثير من الدول، ولاسيما تعديل المادة الثالثة والعشرون من الميثاق، وبالرغم من الصعوبات التي واجهت الدول من أجل توسيع نطاق المجلس إلا أن هناك مبادرات أكدت ضرورة إعادة النظر فيها صار يعد مشكلا.

ففي سنة 1956 تقدمت مجموعة من الدول باقتراح لتعديل نص المادة الثالثة والعشرون من ميثاق الأمم المتحدة وزيادة مقعدين إلى مقاعد المجلس الاحدى عشر، ورفض هذا الإقتراح عند عرضه في جلسة الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 1956 وتم إرجاء النظر إلى الجلسة الثانية و بعد طول بحث ومناقشة للاقتراحات دامت عدة دورات إعتمدت الجمعية العامة في 17 ديسمبر 1963 (د XVIII) القرار رقم 1991⁽²⁾، و المتضمن شقين يوصي أولهما بتعديل نص المادة الثالثة و العشرين بزيادة عدد المقاعد الغير الدائمة و الشق الثاني هو تلافي عيب إتفاق لندن سنة 1946، و أصبح بعد صدور قرار التمثيل للدول غير دائمة العضوية، و الذي جاء فيه ، خمسة مقاعد لقارتي أفريقيا وأسيا ثلاثة مقاعد لافريقيا، و إثنان لآسيا ومقعدان لقارة أمريكا اللاتينية ومقعد لشرقي أوروبا، ومقعد لغربي أوروبا، ومقعد للدول الأخرى والعمل على إختيار دولة عربية عضو في المجلس بالتناوب ويكون لكل عضو في المجلس ممثل واحد ويساعده مستشاران⁽³⁾ وأصبح قرار الجمعية العامة رقم 1991 ساري المفعول في سنة 1965 وإرتفع بذلك العدد من ستة دول غير دائمة إلى عشرة دول، ومنه إرتفع عدد دول مجلس الأمن إلى خمسة عشر دولة منها خمسة مقاعد دائمة وعشره غير دائمة،وقد حدد نفس القرار التوزيع الجغرافي للمقاعد غير دائمة بشكل أكثر وضوح، وبدأت الدول تقوم بالتصديقات على هذا القرار، و إكتملت بتصديق الصين سنة 1965 وبذلك تم انتخاب الأعضاء الجدد وفي أكتوبر سنة 1965، وبدأ عمل المجلس بتشكيلته الجديدة في جانفي 1966، وما يتمتع به العضو غير الدائم من الحقوق يتمتع بها العضو الدائم ما عدا

¹ - محمد سامي عبد الحميد، المنظمات الدولية، الطبعة التاسعة، الإسكندرية، ص 101 و 102.

² - صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية سنة 1975، ص 625

³ - سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 95.

حق "الفيتو" فالعضو الغير دائم له صوت واحد و يسمح له بالمناقشة وهو يعبر عن دولته ويخضع لتوجهاتها ولا يعمل بإسم الأمم المتحدة⁽¹⁾، إضافة للأعضاء الدائمين وغير الدائمين فللميثاق منح للمجلس صلاحية الحق في دعوة دولة من غير أعضائه للمشاركة في أعمال المجلس بشرط أن لا يكون لها حق التصويت، وهذا محدد في حالات استثنائية التي وردت في المواد 31،32،44 من الميثاق ، وهناك بعض الفقهاء يرى بأن الدول المدعوة للاشتراك في أعمال المجلس، وفقا للمادتين 31 و32 تكتسب عضوية مؤقتة للاشتراك في مناقشات المجلس وفق المادة 44 ، و تكتسب كافة حقوق العضوية الأصلية، وحثهم في ذلك بأن العضوية المؤقتة هي مرتبطة بحقوق العضو الأصلي، فهذه الأخيرة قد تحرم من بعض الحالات كالتصويت كما في حالة المادة 3/27 والمادة 3/52 ومع ذلك يظل عضوا ولا تسقط عضويتها⁽²⁾، وهذا من غير الممكن التسليم بهذا التفسير، كونه لا يتناسب مع ما دلت به المواد 31 و 32 من الميثاق حيث أن الدولة غير عضو المدعوة للمشاركة في أعمال المجلس و ليس لها الحق في التصويت حسب المادتين سالفه الذكر، ومن جهة أخرى الدولة غير عضو في المجلس والمدعوة للمشاركة في أعماله لا يمكن لها بأي حق إبداء مقترحات ومشروعات القرارات تقتصر على الدول الأعضاء فقط حسب الميثاق ، فصفة العضوية المؤقتة لا ترتب مجموعة من الآثار كالتمتع بحق التصويت من طرف هذه الدولة غير العضو سوى الاشتراك في المناقشة من طرف هذه الدولة حسب نص المادة 31 من الميثاق، والذي يتوجه بخطابه كذلك بأن هذه الدولة لا يمكن أن تعتبر هذا الوضع بأنه عضوية، ولو أطلق عليها صفة العضوية المؤقتة ومساهمتها في أعمال المجلس نتيجة وجود مصلحة لهذه الدولة⁽³⁾ فتشكّلت مجلس الأمن تنعكس على جل أعماله وخاص ة إذا عرضت نزاعاتها الدولية عليه فتوزيع المقاعد ونوعية العضوية دائمة أو غير دائمة وما تستأثر به الدول الخمسة الكبار من حق الفيتو جعل النزاعات تأخذ في الحل مسارات مختلفة، وهناك نلمس تباين في التعامل مع القضايا المعروضة على المجلس ولا سيما عند تطبيق الفصل السادس

¹ - نفس المرجع، ص 97.

² - طلعت غنيمي ، المرجع السابق، ص 615

³ - محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة.التنظيم الدولي، الجماعة الدولية.منظمة الأمم المتحدة،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية سنة2011، ص 415.

أو السابع أو ما يعرف بإجراءات المنع أو القمع ،وما يلاحظ أن المادة الثانية والثلاثين لم تقتصر على ما نص عليه النص السابق الحق في مناقشة المسألة المعروضة على مجلس على الدول الأعضاء بل مدت فيه للدول غير أعضاء في الأمم المتحدة وعلية أن يضع الشروط التي يراها عادلة⁽¹⁾، ولمجلس الأمن أن يدعو عضوا من أعضاء الأمم المتحدة وليس بعضو في مجلس الأمن أو أية دولة ليست عضو في الأمم المتحدة، إذا كان أيهما طرفا في النزاع المعروض عليه للاشتراك في المناقشات لهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت⁽²⁾ وبالنسبة للاشتراك طبقا لما جاء في المادة 44 يعطي للدولة المشتركة معظم الحقوق التي تستفاد منها الدولة العضو الأصلية، وهنا يصبح المجلس وكأنه مكون من إحدى عشر دولة بدل من عشرة⁽³⁾، حتى الدعوة من طرف المجلس وفقا لهذه المادة من أجل المشاركة في القرارات الخاصة بقواتها المسلحة التي تستعين بها للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها بنص المادة التاسعة والثلاثين وهذا يخضع للسلطة التقديرية لمجلس الأمن وهنا يجب التفريق بين العضوية المؤقتة وبين الحق الذي منحه المادة التاسعة والثلاثين (39) من قواعد إجراءات مجلس الأمن حسب ما أقرته هذه المادة فيمكن لمجلس الأمن أن يستعين بأعضاء الأمانة أو غيرهم من الأشخاص المختصين في أغراض معينة وهذا من أجل تزويده بمعلومات أو تقديم مساعدات له في أمر يتعلق باختصاص المجلس، و في نفس الوقت هؤلاء الأشخاص لا يعتبرون أعضاء مؤقتين في المجلس بل مجرد متعاونين⁽⁴⁾.

ثانيا: الجانب الهيكلي لمجلس الأمن (العنصر العضوي) منح ميثاق الأمم المتحدة للأجهزة الرئيسية أن تنشئ أجهزة فرعية **Organes, Subsidiaries** لمجلس الأمن أن تنشأ من الأجهزة الثانوية ما يراه ضروريا، وقد أنشئ لجانا فنية تساعده في مهامه، وتتولى تهيئة الدراسات، وتقديم التوصيات والاقتراحات⁽⁵⁾ كما أن هذه الأجهزة الثانوية تساعده في ممارسة مهامه الأساسية ولئن قد ورد النص على أحداثها من قبل المادتين 46 و47 من الميثاق لجنة أركان

2_ أنظر : المادة 31 و 32 من الميثاق.

³ حسام أحمد هنداي، حدود سلطات مجلس الأمن، جامعة القاهرة، سنة 1994، الطبعة الأولى، ص 25.

1- محمد طلعت غنيمي، المرجع السابق، ص 615.

2- نفس المرجع ص 616.

5- محمد مجذوب ، المرجع السابق ، ص 266 .

الحرب، أما اللجان الأخرى يتم انشاؤها بموجب قرارات إعمالا لنص المادة 29 من الميثاق⁽¹⁾، وعليه أن يكون إنشاء هذه الأجهزة الفرعية ضروريا حتى يقوم الجهاز الرئيسي بدوره في أحسن الظروف وكذلك لا يكون في إنشائه ومزاولته إعتداء على اختصاصات الجهاز الرئيسي⁽²⁾.

أ- للجان الرئيسية : 1/ لجنة أركان الحرب

نصت عليها المادة 47 من الميثاق :

أ- تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها، أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن، وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية، لحفظ السلم والأمن الدولي ولإستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها و لتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

ب- تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان الحرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، أو من يقوم مقامهم وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في «الأمم المتحدة» من الأعضاء غير الممثلين بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها⁽³⁾، و تتمثل مهام اللجنة في أن تقدم كل المشورة و المعونة إلى مجلس الأمن وتساعد في كل المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم و الأمن ، و لإستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه و قيادتها⁽⁴⁾ ، وتعد اللجنة المسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرفه ، لكن الظروف الدولية والحقبة التي مرت بها والمتمثلة في الحرب الباردة، إنعكست على اللجنة وقدرتها على ممارسة أعمالها بسبب الخلاف الشديد بين القوتين العظميتين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، ففي سنة 1948 قدمت اللجنة تقريرا إلى مجلس الأمن تعترف فيه بعدم قدرتها على مزاولة أعمالها، حيث أصبحت من الناحية الفعلية عاجزة ومتوقفة وقائمة من

1- حسام أحمد محمد هنداوي ، المرجع السابق ، ص 28.

2- محمد سعيد الدقاق ، أصول القانون الدولي ، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، ص 445 .

3 -المادة 47 من الميثاق

4 - سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 123 .

الناحية القانونية⁽¹⁾، وعلى الرغم من ذلك يعد إنشاء هذه الهيئة تطوراً كبيراً في التنظيم الدولي حيث أنه ولأول مرة يزود المنتظم الدولي بإمكانيات إستعمال القوة لدرء المعتدي والتصدي له، في حالة ما إذا وقع تهديد للسلم أو الإخلال به عن طريق إنشاء لجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن⁽²⁾ فلجنة أركان الحرب يمكن لها أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية، إذا خول لها ذلك مجلس الأمن، وهذا يتم بعد التشاور مع الوكالات الإقليمية⁽³⁾ ولا يجوز الدفع بعدم تطبيق التدابير التي يتخذها المجلس عملاً للفصل السابع والتحجج بقيد الإختصاص الداخلي المادة 02 الفقرة سبعة، فلجنة أركان الحرب لها أهمية كبرى كونها الأداة المهمة في اتخاذ تدابير القمع في مواجهة النزاع الدولي عند تطبيق الفصل السابع في حالة التصدي للنزعات بالطرق القمعية بعد فشل الوسائل السلمية أو عدم نجاعتها، لكن لم تنشأ على الرغم من تقنينها.

2- لجنة نزع السلاح: تتكون هذه اللجنة من مندوبين عن الأعضاء في مجلس الأمن وهي مختصة بدراسة الاقتراحات المتعلقة بتنظيم وتخفيض التسلح وخاصة أسلحة الدمار الشامل، وتقوم كذلك برقابة دولية فعالة من أجل منع إستخدام الطاقة الذرية، وشكلت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح عام 1953 من أجل مساعدة مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بنزع الأسلحة، وتتكون اللجنة من ممثلي الدول الأعضاء بالإضافة إلى كندا وهي مختصة كذلك بمسائل تنظيم وتخفيض الأسلحة والرقابة عليها وعلى وسائل استخدام الذرة للأغراض السلمية⁽⁴⁾، وبالرغم من إنشاء هذه اللجنة عن طريق الجمعية العامة إلا أنها تعمل تحت إشراف الجهازين الجمعية العامة ومجلس الأمن⁽⁵⁾ إن التنافس على التسلح الذي أصبح هاجساً دولياً له انعكاسات على النزاعات الدولية وما ينظر إليه الآن كصراع ومنافسة وخير دليل الصراع الغربي الإيراني حول إكتساب هذه الطاقة.

1 - نفس المرجع، ص 124.

2- إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الامم المتحدة، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي مصر، سنة 1975، ص 163.

3- حسام أحمد الهنداوي، المرجع السابق، ص 129.

4- سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 123.

5- حسام أحمد هنداوي، المرجع السابق، ص 29.

ب _ اللجان الدائمة: 1 - لجنة الخبراء: وهي لجنة تتكون من قانونيين وفنيين ومهمتهما أنها تختصان بدراسة اللائحة الداخلية لمجلس الأمن وإصدار ما يتعلق من آراء وفتاوى لئلا تقوم اللجنة كذلك بدراسة ما يحال إليها مجلس الأمن من طرف مجلس الأمن من موضوعات (1) ، وقد أنشأها مجلس الأمن في أول جلساته في 18 يناير 1946 وقامت هذه اللجنة بوضع اللائحة الداخلية للمجلس كما تقوم بتقديم تفسير لها وللميثاق مع دراسة كل ما يحال عليها والمجلس من موضوعات (2).

2- لجنة قبول الأعضاء الجدد : وهي لجنة التي تعنى بفحص طلبات العضوية في الأمم المتحدة وتقديم تقريرها (3)، وقد أنشأها المجلس في 17 مايو 1946 (4).

ج_ اللجان المؤقتة: تكون بجانب اللجان الدائمة لجان مؤقتة وهي لجان مهامها محدودة وخاصة حيث ينتهي وجودها بانتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله (5) وغالبا ما يتم تمديد ولايتها كل ثلاثة أو ستة أشهر، وقد تنشأ هذه اللجان بقرار من مجلس الأمن لمهام معينة ذات الصفة المؤقتة ومن أبرز هذه اللجان:

لجنة مجلس الأمن، المنشأة بقرار رقم 661 الصادر في 6 أوت 1990، وتتكون من جميع أعضاء مجلس الأمن وتتولى تطبيق الحصار (6).

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة بموجب قرار 692 سنة 1991.

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 748 لسنة 1992 بشأن الجماهيرية الليبية.

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار رقم 751 لسنة 1992 بشأن الصومال.

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار رقم 764 لسنة 1993 بشأن الحالة في أنجولا.

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار رقم 918 لسنة 1994 بشأن رواندا.

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار رقم 985 لسنة 1995 بشأن ليبيريا.

1- نفس المرجع ص 29 .

2- إبراهيم أحمد الشلبي، أصول التنظيم الدولي، الدار الجامعية بيروت، سنة 1985، ص 304.

3- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 266 .

4- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 163 .

5- نفس المرجع، ص 164 .

6- سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 124 .

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار رقم 1132 لسنة 1997 بشأن سيراليون.
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار رقم 1348 لسنة 2000 بشأن إثيوبيا وإريتريا.
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار رقم 1343 لسنة 2001 بشأن ليبيريا⁽¹⁾. لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بقرار 1372 لسنة 2001 بشأن مكافحة الإرهاب
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار رقم 1970 لسنة 2011 بشأن ليبيا⁽²⁾.
ويتأكد الأمر مرة أخرى من التعداد الهائل للجان التي أنشأها مجلس الأمن وكذلك الأجهزة،
بأن العمل الذي يقوم به المجلس من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وخاصة في إطار حل
النزاعات الدولية وهو دليل على الفاعلية والديناميكية المستمرة لهذا الجهاز على الرغم من
تصادمها بالعديد من التحديات والعقبات التي تواجهها، وما زال بوسعها إنشاء لجان أخرى
ضرورية إن دعت الضرورة لذلك⁽³⁾.

الفرع الثاني: تأثير نظام التصويت على عمل المجلس في حل النزعات الدولية

التصويت في مجلس الأمن يمثل أهم مرحلة، وأكثرها دقة، بل يعتبر مثار خلاف و جدل في
أهم جهاز دولي وهو أول خلاف دب حوله التباين في مؤتمر "مبارتون أوكس"، ولم يحل هذا
الخلاف إلا في مؤتمر يالطا عام 1945، حيث تقدم الرئيس روزفلت وهو الاقتراح الذي
صيغت بموجبه المادة 27⁽⁴⁾، وأقره رئيس وزراء بريطانيا تشرشل والزعيم السوفياتي ستالين،
ثم وافقت عليه الصين، وفي مؤتمر سان فرانسيسكو تم عرض الحل فاندلع الخلاف من جديد
وحملت الدول الصغرى على امتيازات التي أقرتها الدول الكبرى لنفسها⁽⁵⁾ ومنه التصويت في
مجلس الأمن مختلف عن ما كان معمول به في عهد العصبة*، حيث أن واضعي الميثاق
استبعدوا قاعدة الإجماع، معتمدين على قاعدة الأغلبية في اتخاذ القرارات.

1- محمد السعيد الدقاق و أحمد خليفة ، المرجع السابق ، ص 418.

2 www.un.org

3- محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق ، ص 429.

4- محمد المجذوب ، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 267 .

5- نفس المرجع ونفس الصفحة

* بلغت عصبة الأمم في الفترة الممتدة 1924 إلى 1930 أوج مكانتها وسلطانها فقد كان مندوب الدول الأعضاء في العصبة
قبل سنة 1924 شخصي بارزة حقاً وكان ذلك بوجود وزراء خارجية متخرجين من جنيف وهذا أثر على عمل العصبة فكيف

ولكن مشكلة التصويت هي من أدق المشاكل التي واجهتها الأمم المتحدة منذ نشأتها حتى في الآونة الراهنة، ويعود ذلك لعوامل عدة أهمها:

-تشكيكة مجلس الأمن.

-حق الفيتو.

-الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن⁽¹⁾.

أ - أحكام التصويت في مجلس الأمن : لقد تطرقت المادة 27 من الميثاق لبيان أحكام التصويت في المجلس بنصها على أن:

1 -يكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.

2 -تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

3 -تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى بموافقة أصوات تسعة من

4 -أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة* ، بشرط أنه في القرارات

المتخذة تطبيقاً بأحكام الفصل السادس،والفقرة 3 من المادة 52 يتمتع من كان طرفاً في النزاع

ما يمكن استنتاجه من نص المادة المذكورة، أن قاعدة التصويت في مجلس الأمن تقوم على

قاعدة الأغلبية، ومرد ذلك إلى الرغبة في تلافى ما ترتب عن الهيئة السابقة، وما خلفته من

آثار قاعدة الإجماع على مجلس العصبة من عجز وعدم القيام بمهامه على أحسن وجه ،

فالتجربة أملت على واضعي الميثاق تفادي كل ما أعاق العصبة وعطل عملها وأثر عليها،

وكان نظام التصويت واحد من هذه التبعات بما له من أهمية، والأكثر من هذا على الرغم من

بوجود من أمثال **ماكد نولد وهريو** معا في جنيف أثناء إنعقاد الجمعية العامة سنة 1924 فجعل الأمور تأخذ سيراً حسناً فيرتفع شأن العصبة وقدرها في أعين الجميع.

أنظر: سمير شيخاني، العلاقات الدولية، دار الجميل، طبعة الأولى، سنة 1992، ص95

1- إبراهيم محمد العناني ،المرجع السابق 164 .

* اللفظة « متفقة التي تقابلها اللفظة الإنجليزية **Concurring** هل يقصد بها غياب الدولة العظمى في النص الإنجليزي

عن حضور إجتماع المجلس، أو حضورها و إمتناعها عن التصويت، يترتب عليه عدم إمكان إصدار القرار لأن الأصوات

لم تتضمن عندئذ أصوات الدول الدائمة متفقة والواقع أن المادة تحتل الإجابة بالإيجاب عن هذا السؤال وهو ما يعني أن

العضو الدائم يمكنه أن يباشر حقه في الفيتو أو الامتناع عن التصويت ولاسيما وأن المادة تقصر الاتفاق على أصوات

الحاضرين لكن جاءت صيغت العبارة عامة دون قيد.

أنظر: محمد طلعت غنيمي ، المرجع السابق ،ص 667.

المعرفة السابقة والتجارب نجده طرح جدلاً كبيراً جداً، وهنا يجب أن نفرق بين أمرين، فيما يخص التصويت.

الأمر الأول: يخص أعضاء مجلس الأمن أنفسهم، وهؤلاء وحدهم الذين يملكون حق التصويت في المجلس، لكن القيمة القانونية للتصويت تختلف بحسب ما إذا كان يتعلق بمسألة إجرائية أو غير إجرائية (موضوعية).

الأمر الثاني: يتعلق هذا الأمر بالدول غير الأعضاء والتي ليس لها حق التصويت في المجلس بالرغم من دعوتها للمشاركة في المناقشات إذ رأى المجلس مصالحها تتأثر بوجه خاص بالمسألة المطروحة عليه (المادة 31) أو إذا كان طرفاً في نزاع معروض على المجلس المادة (32) ⁽¹⁾، وما يبدو واضحاً من خلال نص المادة السابعة والعشرين (27) من الميثاق أنها اكتفت كإستثناء بموافقة تسعة أعضاء أيًا كانوا، وفي حالة المسائل الإجرائية دون غيرها، أما فيما يتعلق بالمسائل الأخرى ولاسيما الموضوعية أو ما يعرف بالمسائل غير الإجرائية، هو وجوب توفر أغلبية تسعة أعضاء " من بينها أصوات الأعضاء الدائمين منقفة" مع العلم أن الميثاق لم يتضمن معياراً للتمييز بين المسائل الإجرائية وغير الإجرائية أو أي حصر كل من هاتين الطائفتين من المسائل وإن كان المتفق عليه وأن الأصل في المسائل هو كونها غير إجرائية (موضوعية) حيث الذي يختص بالتكليف المجلس نفسه ⁽²⁾ وبالرغم من أن طريقة التصويت التي اهتدى إليها الميثاق في المادة السابعة والعشرين (27) والخروج عن قاعدة الإجماع، وهناك من يرى ⁽³⁾ فيها لا تتنافى ومبدأ السيادة، ويرى الدكتور محمد **المجذوب** "إن قاعدة التصويت بالأغلبية تجعل من القرارات الصادرة عن المنظمة قرارات ملزمة لجميع الأعضاء دون التفريق بين من وافق ومن لم يوافق عليها، ومن محاسن هذه القاعدة أنها تساعد على تسهيل الأعمال، واتخاذ القرارات بسرعة، كما أنها كذلك لا تتنافى مع مبدأ السيادة والمساواة، حيث أن الدولة التي تشترك في منظمة ينص ميثاقها على قاعدة

1- أحمد أبو الوفاء ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة السابعة، القاهرة ، سنة 2007، دار النهضة العربية، ص 251.

2- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 105.

3- محمد مجذوب، التنظيم الدولي، دون طبعة، الدار الجامعية- بيروت 1994، ص 88.

الأغلبية تكون قد وافقت مقدما وبمحض ارادتها الخضوع لهذه القاعدة⁽¹⁾ ويتبين من خلال هذا التوضيح الذي يؤيد ما تتميز به فكرة قاعدة التصويت بالأغلبية، أنه لا يمكن احادة التصويت هذا عن بعض المشاكل ومن أبرزها التفريق ما بين المسائل الإجرائية وغير الإجرائية(موضوعية)، والامتناع عن التصويت، والتصويت المزدوج وعدم إمكانية التصويت على قرار مسألة موضوعية ضد عضو دائم⁽²⁾.

أولا: التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل غير الإجرائية (الموضوعية)

إن أهمية التفرقة بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية ترجع إلى أن مجلس الأمن لا يمكن أن يتخذ أي قرار في أية مسألة غير إجرائية (موضوعية)، إلا إذا وافقت عليه أغلبية ذات تسعة أصوات، ويشترط أن يكون من بينها أصوات الدول الخمس دائمة العضوية مجتمعة وهذا في ما معناه بإمكان دولة من الدول الخمسة دائمة العضوية أن تعترض على مشروعات قرارات في المسائل الموضوعية المطروحة على مجلس الأمن، وذلك يشل إرادة المجلس تماما، وهو ما يصطلح عليه بحق "الفيتو" ، وبالرغم من أهمية ذلك إلا أن الميثاق لم يضع معيارا للتفرقة بين هاتين الطائفتين من المسائل غير أن التصريح الذي أصدرته الدول العظمى في مؤتمر سان فرانسيسكو حدد صراحة أن المسائل الواردة في المواد من 28 إلى 32 من الميثاق تعد مسائل إجرائية وهي:

- 1_ تمثل أعضاء مجلس الأمن تمثيلا دائما في مقر المنظمة .
- 2_ وجوب عقد إجتماعات دورية للمجلس .
- 3_ عقد إجتماعات في غير مقر المنظمة .
- 4_ إنشاء فروع ثانوية للمجلس ووضع لائحة لإجراءاته .
- 5_ اشتراك عضوين أعضاء الأمم المتحدة بدون التصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على المجلس إذا كانت مصالح هذا العضو تتأثر بها بصفة خاصة .
- 6_ دعوة أية دولة تكون طرفا في نزاع معروض على المجلس إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع، دون أن يكون لها الحق في التصويت، وتقريرها إذا كان نزاعا أو موقفا

1 - أحمد ابو الوفاء ، المرجع السابق ص 352

2 المرجع السابق ص 353 .

ما محلا للنقاش في المجلس⁽¹⁾، وإضافة لذلك نجد أن التصريح تطرق إلى " أن كل القرارات المجلس دون تطبيق المواد 33.34.36.37.38 الخاصة بحل النزاعات حلا سلميا تدخل ضمن المسائل الموضوعية"، وكذلك القرار الذي يفصل في تحديد ما إذا كانت المسألة المعنية إجرائية أو غير إجرائية يحدد قرار يدخل نطاق المسألة غير الإجرائية [الموضوعية]، ولا يحد التحديد الذي أشرنا إليه حصرا للمسائل الإجرائية بقدر ما هو سرد لها حتى لا يثور الخلاف حول طبيعتها ولهذا يضيف التصريح أن تكييف مسألة ما إذا كانت موضوعية أو إجرائية، أمر يدخل في إطار السلطة التقديرية للمجلس وتعد هذه المسائل الموضوعية التي يتطلب الفصل فيها بأغلبية تسعة من أعضاء المجلس تكون من بينها الدول دائمة العضوية⁽²⁾، وبما أن التفرقة بين المسائل الإجرائية والموضوعية تعد من الأمور التي يمكن أن تترتب عنها نتائج خطيرة، وكان الضابط الوحيد هو التصريح المشترك، ورغبة الأمم المتحدة في الحد من حق نقض⁽³⁾ الفيتو الذي لا يسري على المسائل الإجرائية واستخدامه يتطرق إلى المسائل الموضوعية (غير إجرائية) والتي يشترط فيها إتفاق أصوات الأعضاء الدائمين⁽⁴⁾ فوضعت الجمعية العامة توصية لمجلس الأمن دعت فيه لإعتبار طائفة من المسائل ورد ذكرها في هذه التوصية مسائل إجرائية، لكن المجلس رفض هذه القائمة بسبب تمسك الدول العظمى بإبقاء مسألة الفصل هل تعد المسائل المعروضة للتصويت من المسائل الموضوعية أو الإجرائية تدخل في نطاق المسائل الموضوعية وهي من اختصاص المجلس⁽⁵⁾، وإذا كان حق الاعتراض "الفيتو" يستخدم من جانب الدول العظمى عند التصويت على المسائل الموضوعية، إلا أن الميثاق قد أخرج بنصوص صريحة ثلاث مسائل من دائرة استخدام هذا الحق⁽⁶⁾ وهي:

1- حامد سلطان ، ميثاق الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، سنة 1950 ، ص 111

2- مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، طبعه التاسعة ، دار النهضة العربية 1989 ، ص 295 ، و محمد سعيد الدقاق وإبراهيم أحمد خليفة ، المرجع السابق، ص 428 .

3- حامد سلطان ، المرجع السابق، ص 111 .

4- أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق، ص 354 .

5- حامد سلطان ، ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق، ص 111 .

6- حسام أحمد هينداوي، المرجع السابق، ص 102 .

1 كما جاء ذكره في المادة 109 من الميثاق: " يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر .

2 خصت المادة العاشرة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الثانية حيث ذكرت عند التصويت بمجلس الأمن لإنتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين و الأعضاء غير الدائمين بالمجلس 3 كما قضت به الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين عندما قررت أنه إذا عرض على مجلس نزع دولي للتسوية السلمية وتطبيقا للفصل السادس والمادة 3/52 وكان احد أطراف النزاع عضو بالمجلس، سواء كان من الدائمين أو المنتخبين وجب عليه الإمتناع عن التصويت فإذا كان الإستثناء الأعلان لايشيران أي صعوبة فإن الإستثناء الأخير يثير بعض الصعوبات من ضرورة التفريق ما بين النزاع والموقف.

ثانياً: أثر استخدام حق النقض على فاعلية مجلس الأمن في تصديه للنزاعات الدولية:

إن ما يؤكد الواقع وما تمليه الظروف الدولية تبرز لنا أن السلطات المخولة لمجلس الأمن الدولي مرتبطة إرتباطاً وثيقاً من جانب الممارسة برغبة الدول دائمة العضوية التي تتحكم في إصدار القرارات الخاصة بوظائف المجلس وهنا نجد تطابق بين هذا و ما منحه الميثاق للمجلس من حرية واسعة في تكييف المسائل المعروضة عليه، فموافقة الدول الخمسة لاصدار القرارات يدخل في إطار المسائل الموضوعية لإمن بعض الاستثناءات ،ونظرا للظروف التي مر بها المجتمع الدولي والتي أدت به إلى الإنقسام ما بين كتلتين متنافستين مختلفتين معسكر شرقي بزعامة الإتحاد السوفياتي ومعسكر تنزعه الولايات المتحدة أو ما تسمى بالكتلة الغربية، كان الإتفاق فيما سبق حول القضايا الأساسية التي كانت تعيشها الدول الكبرى إبان الحرب العالمية الثانية والتي كان المرجو ابقاؤها كي يحقق مبدأ اشتراط اجماع هذه الدول و مصالح الجماعة الدولية وعدم الإضرار بأعضائها ، ما ثبت أن انهارت عقب إنشاء المنظمة الدولية، و أمام هذا الصراع الإيديولوجي العقائدي والمصلي للدول المعسكرين الشرقي

والغربي⁽¹⁾ بدأ يظهر تغير و تحول في العلاقات الدولية المتأثرة ب هذا الإنقسام الذي تظغى عليه روح المنافسة المبنية على أساس الم صلحة و الترقب وهناك أمر آخر هو عدم وفاء الدول الخمسة دائمة العضوية بما تعهدت به في مؤتمر "سان فرانسيسكو " بعدم المبالغة والإسراف في استخدام حق الفيتو، وقصره على الأمور الهامة والمصيرية ،ومن خلال هذا حتم على الكثير اللجوء إلى إعلان بمحاولات لتعديل نظام التصويت بدأتها الجمعية العامة بتوصياتها الصادرة في 13 ديسمبر 1946 تخص فيها الدول الخمس على الاتصال وتبادل وجهات النظر قبل ممارسة حق الاعتراض، وعلى الأقل الإقلال من إستخدامه بحيث لا يعوق من نشاط المجلس غير أن هذه التوصية لم تأت بالناتج المرجوة، وعاودت الجمعية العامة البحث في الأمر من خلال النظر في الاقتراح الذي تقدمت به الأرجنتين لتعديل الميثاق، إلا إنه لم يح ضى بتأييد الدول الكبرى و إقتصر القرار على إنشاء لجنة مؤقتة بدراسة موضوع التصويت في المجلس بما في ذلك جميع المقترحات المقدمة⁽²⁾ ، وكان التقرير الذي خرجت به اللجنة أساسي وهام حيث من خلاله أصدرت الجمعية العامة في 14 أبريل سنة 1949 توصية ناشدت فيها الدول الكبرى عدم الإسراف في استخدام حق النقض وأن يقتصر على المسائل الموضوعية الهامة، بل أوصت الجمعية العامة كذلك هذه الدول ب أن تعتبر بعض المسائل الخاصة بوظائف مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين الإجرائية وهي:

1. احالة أية مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين إلى الجمعية العامة للأمم
2. دعوة الجمعية العامة لابداء توصياتها في نزاع أو موقف معروض على مجلس الأمن وإنشاء اللجان وتحديد اختصاصاتها.
3. دعوة أعضاء الأمم المتحدة غير الأعضاء في مجلس الأمن للاشتراك في مناقشاته طبقاً لأحكام المادتين 31 و32 من الميثاق دون أن يكون لها الحق في التصويت .
4. تقرير بحث نزاع أو موقف مطلوب عرضه على المجلس.
5. تنظيم مجلس الأمن بأية طريقة تجعله قادراً أن يمارس وظائفه باستمرار.
6. الدعوة إلى دورات انعقاد خاصة للجمعية العامة⁽³⁾ .

1 - مفيد شهاب ، المرجع السابق ،ص 308 .

2 - زكي هاشم ، الأمم المتحدة ;المطبعة العالمية، القاهرة سنة 1951 ،ص 103 و 104.

3- قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 14 أبريل 1949 .

إلا أن الإتحاد السوفياتي صوت ضد هذا القرار ووصفه بأنه محاولة لتعديل الميثاق، وكون الجمعية لم تحترم في شأن أحكام المادة 108 من الميثاق، ولم يأخذ القرار سبيله للتنفيذ. وهذا إن دل إنما يدل على سيطرة الدول الخمسة الكبرى على مجلس الأمن و وأد كل مبادرة والتمسك بالتصريح المشترك الذي ورد به أن أمر تكييف مسألة من المسائل المعروضة على المجلس تعد مسألة غير إجرائية(موضوعية) ، ففي هذا النطاق المسائل الموضوعية تتطلب إجماع الدول الدائمة العضوية ،وعلى الرغم مما كانت تصبو إليه الجمعية بتوصياتها للدول الكبرى واعتبار أن المسائل السابقة مسائل إجرائية لكن ما ورد ذكره في التصريح المشترك لم يغير من الواقع شيء، كون هذه المسائل لا تتعلق مباشرة بالجانب الموضوعي لسلطات ووظائف مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وخاصة في الشق الذي نص عليه الفصل السابع من الميثاق و التصدي للنزعات الدولية بالطرق غير السلمية و استعمال وسائل القمع، كما يلاحظ أن نظام التصويت في مجلس الأمن بهذه الصورة لا يعطي المجلس الجدية اللازمة لممارسة سلطاته طالما أن كل دولة من الدول العظمى صارت رقبيا على باقي الأعضاء حتى لا يصدروا قرارات لا تتطابق مع مصالحها ،و حق الاعتراض الذي يحدث تغييرات على عمل المجلس ولا ننسى بأن هو اعتراف للدول الكبرى بهذا الحق على مشروعات القرارات التي يصدرها المجلس في المسائل الموضوعية، وكأن هذه الدول كيفته على مقاس حماية لمصالحها بغض النظر عن اتفاقها أو اختلافها مع مصالح أعضاء الأمم المتحدة، و على الرغم من النداءات والمطالبات من جانب الدول الأخرى والكثير من الفقهاء بالحد من هذا الحق أو الغائه، كونه حاد عن أصله وأصبح تعسفا في استعماله مما أثر تأثيرا بالغا على أهم هدف أنشئت من أجله الأمم المتحدة ألا وهو الأمن الجماعي.وهناك البعض⁽¹⁾ يضيف أن أي تخيل لحل مسألة حق الاعتراض مهما تكن صلاحياتها ومطابقة لمنطق الأشياء سيظل صعب التنفيذ من الناحية العملية إن لم يكن مستحيلا، ذلك لأن دخوله في دائرة التنفيذ يتطلب تعديل الميثاق وتعديل أحكام الميثاق قد رسم لها طريقتين في المادتين 109.108 وتصديق الأعضاء الدائمين جميعا على التعديل الذي يتم وفقا لأحد الطريقتين أمر لازم لسريان التعديل ودخوله حيز التنفيذ، وما دامت الدول الكبرى مصرة على الاحتفاظ بهذا

1- حامد سلطان ، ميثاق الامم المتحدة، المرجع السابق، ص 121 .

التميز فلا توجد ثمة فائدة عملية في إجراء التعديل، إذا حق الاعتراض سوف يقف عقبة في سبيله، ومهما يكن أمر هذا الخلاف فإن نظام الأمم المتحدة كل لا يتجزأ ويرتكز على أهم دعامة أساسية وهي التعاون كونه ضرورة ملحة إذا إنطلق من النية الصادقة و الإخلاص من أجل السلم والأمن الدوليين، فإن أخلت هذه الدعامة أو وقع بها مكروه أو ضرر إختل النظام كله ووهنت أهليته لأداء مهامه التي بني من أجلها و يعجز عن تحقيق غايات الأمم المتحدة، لكن يبدو واضحا بلينتهاء الحرب الكونية الثانية وبروز مظاهر بلورت فكرة إنشاء هيئة دولية جامعة ومن ثمة جاءت فكرة تنفيذ ميثاق الأمم المتحدة، حتى صار التعاون بين الدول يفتر ويتناقص بل تطور الأمر لدرجة حتى صار الخلاف يدب والصراع يشتد وأصبح حق الاعتراض في المتناول الدولي، بل دخل في كنف الأمور الطبيعية كظاهرة ليست بالغريبة مما ترتب عليه فشل مجلس الأمن في حل الكثير من المنازعات الدولية وقمع العدوان واستمالة تطبيق أحكام الفصل السابع في مواجهة عضو دائم أو حتى دولة تتمتع بحمايته إلا أن في النصف الأخير من ثمانينات القرن الماضي وتغير الظروف ومع بداية التقارب ما بين المجتمع الدولي بدأ مجلس الأمن يستعيد دوره وسلطاته ، فبزوال جدار برلين وتفكك الإتحاد السوفياتي وإبان الفترة الحرجة المتمثلة في غزو العراق للكويت و اصدار مجلس الأمن العديد من القرارات استنادا للفصل السابع وحلول أزمة البوسنة و الهرسك على مسرح الأحداث الدولية بدأ الشك يساور كل القائمين على المنظمة خاصة و المجتمع الدولي عامة .

ثالثا: حالة إمتناع العضو الدائم عن التصويت وهنا نطرح تساؤلا ما أثر امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت؟ وهل يترتب على ذلك استحالة عدم إمكانية اصدار قرار من مجلس الأمن ؟ قد جاءت الفقرة الثالثة من المادة السابعة العشرين صريحة وواضحة في إشتراط أغلبية تسعة أعضاء يكون من بينها أصوات الدول الدائمة مجتمعة لصدور قرارات المجلس في المسائل الموضوعية فإذا ما تخلفت احداها عن الموافقة على القرارات سواء كان ذلك لاعتراضها أو لامتناعها عن التصويت تعين اعمالا لحرفية هذا النص عدم صدور هذا القرار، وبالرغم من صراحة هذا الرأي من الناحية القانونية إلا أن العمل جرى داخل المجلس تنفيذا للتصريح المشترك على عدم اعتبار الإمتناع عن التصويت حائلا دون صدوره ويصبح القرار صحيحا وناظا بشرط أن تتوافر له الأغلبية المطلقة وذلك إستنادا إلى أن امتناع العضو الدائم عن التصويت مع توافر امكانية استخدامه هو بمثابة موافقة ضمنية على القرار وهذا ما

يعني قد وضع تفسيراً عملياً لمشكلة الامتناع عن التصويت مؤداها أن امتناع العضو الدائم عن التصويت على مشروع القرار الذي يرى المجلس في إصداره لا يؤثر في صحة صدور القرار بتوفر الأغلبية⁽¹⁾، وعملاً بمقتضى النص الذي أشرنا إليه سابقاً والذي هو الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين، فقد امتنعت بريطانيا في المسائل غير الإجرائية (الموضوعية) عندما نظر المجلس في الشكوى التي تقدمت بها ألبانيا في قضية كورفو⁽²⁾، ومن خلال هذا يمكن القول بأنه قد نشأت قاعدة عرفية معدلة للميثاق بمقتضاها لا ينبغي أن يحول الامتناع الاختياري لعضو دائم عن التصويت بين المجلس وبين إصداره للقرارات في المسائل الموضوعية، بيد أن المسألة أصبحت مثار جدل فيما يخص المادة 27 هناك من يرى الإستناد لحرفيتها أنها تشير إلى أن الإمتناع إذا صدر من أحد الأعضاء الدائمين في المجلس هو بمثابة استعمال لحق النقض هذا من جهة، ومن ناحية ثانية عند المقارنة بينها وبين الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشر، " تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت "وهنا يتأكد أن الدولة الممتنعة عن التصويت لا يتم حساب صوتها، أما الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة "بالمقارنة بين عبارتي المادتين يتبين أن امتناع عضو دائم عن التصويت يتضمن معنى الاعتراض وهذا عند التصويت على مشروع قرار غير إجرائي (موضوعي)⁽³⁾، وهناك بعض الفقهاء من يرى⁽⁴⁾ الراجح أن وجوب الامتناع عن التصويت الذي نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين هو مقتصر على النزاعات التي تعرض على مجلس الأمن لحلها حلاً سلمياً وفق الفصل السادس والمادة 3/52، أما القرارات التي قد يصدرها المجلس وفق أحكام الفصل السابع و أياً كان موضوعها ومهما كانت طبيعتها هنا يحق لكافة أعضاء المجلس دائمين وغير دائمين المشاركة في

¹ - عائشة راتب ، التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة 1989، ص 175. و إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص199.

² - الصادق أبو الهيف ، المرجع السابق، ص 635 .

³ - خضر علوان، المرجع السابق، ص111 .

⁴ - محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 107 .

التصويت⁽¹⁾، لكن اتضح أن الدول دائمة العضوية أخذت على عاتقها أن تعدل هذه القاعدة حتى لا يمكن إعتبار الامتناع عن التصويت له قوة الاعتراض، وكانت أول ممارسة لذلك ما قام به الإتحاد السوفياتي فقد طلب مندوبه الدائم ألا يعتبر امتناعه عن التصويت بمثابة فيتو وقبول ذلك بموافقة مجلس الأمن⁽²⁾، واستجلاء للصورة وتوضيحها ينبغي التفرقة في هذا المجال بين امتناع عضو دائم عن التصويت عند حضوره وبين امتناع العضو عن الاشتراك في اجتماعات المجلس، الحالة الوحيدة التي تعتبر سابقة في مجلس الأمن هو إمتناع الإتحاد السوفياتي عن الحضور والاشتراك في جلسات المجلس في 13 أوت 1950 وتم اتخاذ قرارات مشكوك في شرعيتها⁽³⁾، أما في حالة غياب عضو دائم عن جلسات المجلس التي يتم فيها التصويت على القرار فلا تتحقق الموافقة الكلية لأعضاء الدول الدائمة في مجلس الأمن التي تقتضيها المادة 27 من الميثاق، كشرط لاصدار القرار في المسائل الموضوعية وهنا ثار خلاف حول مفهوم أو مدلول غياب أحد الأعضاء أو بعضهم عن الجلسة التي يتم فيها التصويت على القرار، هناك من يرى أن هذا الغياب يعتبر امتناعا عن التصويت ولا يؤثر على صحة قرار المجلس⁽⁴⁾ و إذ لا يعتبر ممارسة لحق الاعتراض، حيث أن الاعتراض يمارس بطريقة صريحة ومباشرة⁽⁵⁾ فالغياب من طرف عضو دائم عن جلسات المجلس ينطوي على مخالفة للالتزام رتبه الميثاق على عاتق الدولة الدائمة بضرورة الإشتراك تحقيقا للسلم والتعاون المشترك ما بين الدول كما يعد مخالفة صريح ة لنص المادة 1/28 من الميثاق، والتي تقتضي التمثيل الدائم في مقر المنظمة لتأمين مشاركة الأعضاء في إجتماعات المجلس⁽⁶⁾، وهناك بعض الأمثلة التي وضحت هذه الإشكالية وعبرت على مدى أثر غياب العضو الدائم عن جلسات المجلس على صحة قراراته، غياب مندوب الإتحاد السوفياتي عن جلسة التصويت على القرار الصادر بشأن شكوى إيران ضد الإتحاد السوفياتي

1 - نفس المرجع، ص 108.

2 - خضر علوان، المرجع السابق ص 112 .

3 - محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 109.

4 - مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 307 .

5 - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 169 .

6 - حسن الجليبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها، قسم البحوث والدراسات القانونية، سنة 1970، ص 129.

نتيجة ما قامت حكومة موسكو السوفياتية من حشد قواتها على الحدود الإيرانية سنة 1946 وكذلك تغيب المندوب السوفياتي عن جلسات التصويت على القرار الخاص ب استخدام القوة في الأزمة الكورية 1950 ، إلا أن ذلك لم يكن حائلا أمام صدور قرارات المجلس في هذا الشأن ومع ذلك فإين تهرب البعض من تحمل التزاماته لا يجب أن يؤثر على استمرار أداءه هو ما ألقى عليه من تبعات⁽¹⁾.

رابعا: حالة عدم إمكانية التصويت على قرار في مسألة موضوعية ضد عضو دائم

ولعل من أبرز الأمثلة التي تعتبر دليلا مجسدا ومثالا حيا ما حدث حينما قامت الولايات المتحدة وبريطانيا بالإعتداء على العراق وسيادته و احتلاله والذي يعد إنتهاك للقانون الدولي في مارس 2003 ولم يصدر المجلس أي قرار بإدانة العدوان وكأن نظام الأمن الجماعي أضحي غريب ،حيث الأحوال التي تتعلق بالحل السلمي وفق الفصل السادس في حالة امتناع العضو الذي يكون طرفا في النزاع غير متوفرة، أما الحالة التي تكون أشد وتتماشى مع ما جاءت به المادة 39 من الميثاق لم يمنع الميثاق الدول أطراف النزاع بل عززها و أعطاهها حق التصويت⁽²⁾ ،وفي الأخير ما يمكن أن نخلص إليه فما تقدم أن حق الاعتراض الممنوح للدول الخمسة الكبار دائمة العضوية في مجلس الأمن يقصد به قيام إحدى هذه الدول أو بعضها بالاعتراض صراحة على القرار، فلا يكفي إذن أن تمتنع عن التصويت لصالح القرار أو تتغيب على الجلسة التي تم فيها التصويت عليه لكي تحول دون صدوره.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لسلطة مجلس الأمن في تكييف المواقف و

النزاعات الدولية

يكتسي مجلس الأمن أهمية كبرى في منظومة الأمم المتحدة حيث حمله الميثاق العديد من التبعات كونه يضطلع بالوظيفة الرئيسية والتي نستطيع أن نقول أنشئت من أجلها أعتى وأكبر منظمة عالمية عام 1945 وهي حفظ السلم والأمن الدوليين.

كما أنيط بمهام نظام الأمن الجماعي التي خولها له ميثاق الأمم المتحدة من منطلق سلطة التسيير وفق قواعده أي قواعد الميثاق وهنا يمكن القول أن له السلطة التقديرية الواسعة في

1 - عائشة راتب، المرجع السابق، ص 148 .

2 - أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق، ص 160 .

التكليف من أجل القيام بهذه المهام الكبرى ، ونظرا للمكانة البارزة التي يتميز بها المجلس إذا ما قورنت بها يتمتع به باقي أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، كونه الجهاز التنفيذي، ويتجلى هذا الاستثناء من خلال النصوص القانونية التي جاءت في الميثاق وبالتحديد ما ورد في الفصل السادس والسابع منه، فان هذا الأخير منح مجالاً واسعاً من الحرية للمجلس في التكليف وتقدير المواقف والنزاعات ومدى إعتبارهما تهديداً للسلام أو إخلالاً به، ونظراً لتشابك المفاهيم والمصطلحات القانونية يمكن تبسيط هذه المفاهيم من خلال شرح مضامينها وإدخالها ضمن دائرة التوضيح، وذلك حتى يتسنى لنا إبرازها تماشياً مع سلطة المجلس ودوره.

الفرع الأول: التفرقة بين النزاع والموقف : من خلال ما سبق يتضح أن الوسائل التي

تقيد من استعمال حق النقض أو الإعتراض في مجلس ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين، من وجوب امتناع عضو مجلس الأمن عن التصويت إذا كان طرفاً في النزاع المعروض على المجلس، وكان هذا الأخير يصدر قراراته تطبيقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق والفقرة الثالثة من المادة الثانية والخمسين إحتراماً لمبدأ عدم جواز الجمع بين وضعي الخصم والحكم، أما إذا كان ما تم عرضه على المجلس من قبيل الموقف فإنه يجوز اشتراك جميع الأعضاء في التصويت، مما ينبغي معه التفرقة بين النزاع

والموقف⁽¹⁾، وبالرغم من ذكر النزاع والموقف أكثر من مرة في الميثاق إلا أنه جاء خالياً من أي ضابط أو معيار يفيد في هذا الشأن، و من أجل التفرقة بين النزاع **diffevend** والموقف **situation** وعلى ذلك يصبح من الضروري الإعتراف لمجلس الأمن بالحرية المطلقة في تكليف مسألة ما هل تعد نزاعاً أو فالنظرية العامة للنزاعات مرتبطة أساساً بالعنف الدولي، وما يقصد بكلمة نزاع هو وجود موقفاً مع العلم يعتبر هذا التكيف مسألة موضوعية⁽²⁾. وهناك من يرى⁽³⁾ بأن " النزاع " يمثل مرحلة متقدمة وخطيرة على " الموقف " فهذا الأخير يعتبر حالة غامضة تنطوي على مشكلات سياسية تتعلق بمصالح عدة دول أو المجتمع الدولي ككل أكثر من إتصالها بأطراف معينة بالذات ، في حين أن النزاع يجسد مرحلة

1- حسن الحلبي ، المرجع السابق ، ص 127 .

2- مفيد شهاب ، المرجع السابق، ص 305 .

3- لمى عبد الباقي العزاوي ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الأولى، سنة 2009 ، ص 186 .

تختلف فيها الآراء وتتباين بشأنها مصالح الدول المتنازعة ، والنزاعات الدولية لها صلة و ارتباطا بنظرية النزاعات بصفة عامة سواء على المستوى الداخلي للدول ، أو على مستوى العلاقات التي تحكم العناصر المكونة للمجتمع الدولي ، تعارض بين إبداعات أو مصالح تحدث في الحياة العملية من خلال التمسك بوجهات النظر المتعارضة ومحاولة كل طرف ترجيح إبداعاته ، ومثل هذا الخلاف قد يتعدى الإطار النظري ليدخل في الإطار العملي ويصبح مصدرا للتوتر⁽¹⁾، ويبدو واضحا أن استخدام النزاع *diffevend* والمعنى الحقيقي لتأكيد ما يعرف بالتعارض أو التصادم بين الطرفين ، و يرى الأستاذ هانس كلس *hans kelsen* "بأن النزاعات ما هي إلا تلك الإبداعات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر ويتطلب حلها طبقا لقواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة في القانون الدولي"⁽²⁾، ولما كان القرار الذي يحدد وصف الحالة المعروضة بأنها نزاع أو موقف يتطلب إجماع الدول الدائمة . فإن خلافات هذه الدول وتعارض مصالحها لم تتح لمجلس الأمن التوصل لمعيار ثابت وحتى إذا توصل إليه فإن النزاع يمكن أن ينشأ عن موقف كما يمكن أن يؤدي إلى عدت مواقف جديدة أخرى وأن الموقف الذي لا يؤدي إلى نزاع يمكن أن يخلق إنتهاكا للسلم ، فأعضاء مجلس الأمن هم الذين يحددون من خلال الحالة المعروضة أمامهم بوصفها نزاعا ويمكن كذلك وصف النزاع بأنه يخلق تهديدا للسلم والأمن الدوليين وبالتالي تتم معالجته وفقا للفصل السابع ومن ثمة لا يمكن تطبيق الامتناع الوجوبي ضد القرارات الصادرة في شأنهم . كما حدث وأن أسقط الإتحاد السوفيتي مشروع القرار الذي يدعو إلى الانسحاب من المجر سنة 1956 الأمر الذي جعل من بعض الفقهاء⁽³⁾ يرون بأن الحكم الوارد في المادة 3/27 من الميثاق غير موفق لسببين:

الأول: لا يوجد مبرر لضرورة قصر امتناع العضو عن التصويت على القرار الصادر تطبيقا للفصل السادس والمادة 3/52 بشأن نزاع يعد طرفا فيه ، فإذا علمنا أن الحكمة من ورود هذا النص هي أن الشخص ينبغي ألا يكون خصما وقاضيا في نفس الوقت فأصبح من الأجدر أن يمتد هذا الحكم ليشمل الحالات التي يصدر فيها المجلس قرارات باتخاذ إجراءات المنع و

¹ - سعد الله عمر ، معجم القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة الثانية ، سنة 2007 ، ص 457 .

² - أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 354 .

³ - محمد السعيد الدقاق المنظمات الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 1990 ، ص 473 .

القمع تطبيقاً للفصل السابع ، وكأن الحكمة في منعها تكون أكثر نفورا وإلحاحا في هذه الحالات التي ينص فيها - في القرار - على حلول سلمية.

الثاني : خاص بصعوبة حسم متى تكون الدولة طرفا في النزاع المعروض على المجلس أو بعبارة أخرى صعوبة وضع تعريف دقيق للنزاع ، إلا أن ذلك لم يمنع محكمة العدل الدولية من التعرض لرأيها الإستشاري الصادر سنة 1962⁽¹⁾ بشأن جنوب غرب إفريقيا ذكرت المقصود بالنزاع ((هو كل إختلاف في مسألة تتعلق بالقانون والواقع أو أي تعارض أو تصادم في وجهات النظر القانونية أو في المصالح المتعلقة بشخص أو أكثر))، حتى ولو يتم الاستناد إلى هذا التعريف كدليل قانوني لكان من الضروري أن يتمتع كافة أعضاء مجلس الأمن أو بعضهم عن التصويت لأنه لا تخلو مناقشة في المجلس إلا وطغى عليها الإختلاف والتصادم والتعارض على النحو الذي ذكرته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري ، وعلى العموم والمتأكد منه كذلك أنه في حالة ما إذا ادعت دولة ما ادعاء وأنكرته عليها دولة أخرى كان الأمر نزاعا يحمل معنى الخصومة ، أما الموقف فحاله عامة تنطوي على مشكلات سياسية تتعلق بمصالح عدة دول أو المجتمع الدولي ككل أكثر من إتصالها بأطراف معنية⁽²⁾ وكانت الجمعية المصغرة⁽³⁾ قد قدمت تقريرا للجمعية العامة في 15 يوليو تعتبر فيه صفة النزاع متوفرة في الأحوال الآتية:

1. حالة الاتفاق بين الأطراف المعنية على وجود نزاع .
2. حالة إدعاء دولة بأن دولة أو دولا أخرى خرقت التزاماتها الدولية أو أنت عملا يهدد السلم أو الأمن الدوليين وإنكار الدولة أو الدول المشكو في حقها هذا الإدعاء .
3. حالة إدعاء دولة أن دولة أخرى أخلت بحقوق دولة ثالثة وإقرار هذه الأخيرة لهذا الادعاء فتعتبر طرفا في النزاع.

وعلى ذلك بقيت هذه المسألة الهامة يعوزها وضع معيار ثابت بين النزاع و الموقف ، وقد جرى العمل داخل المجلس على أن يتمتع أعضاؤه اختياريا عن التصويت بشأن الشكاوى

¹ - الرأي الاستشاري ، سنة 1962

² - حسن الجلي ، المرجع السابق ، ص 317 .

³ - صلاح الدين عامر ، التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، سنة 1994 ، ص 403 .

المقدمة ضدّهم ،مثال ذلك امتناع المملكة المتحدة (بريطانيا) و فرنسا عن التصويت عند عرض شكوى لبنان و سوريا عام 1946 بشأن جلاء القوات الأجنبية من أراضيها . ويبقى المجلس هو الوحيد المخول والمختص بتحديد ما إذا كانت المسألة أو المشكلة تمثل نزاعاً أو موقفاً أما بالنسبة لما يلاحظ في المسألة بقيت على حالها تحتاج لوضع معيار ثابت للتمييز بين النزاع والموقف ،و نظراً لأهمية التمييز بين النزاع والموقف تتضح صورها في:

1. للدولة غير العضو في الأمم المتحدة أن تنبئ مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق حسب المادة 34 .

2. وفقاً لنص المادة 33 من الميثاق يتعين على الدول الأطراف في النزاع إلتماس حله بادئ البدء بالطرق السلمية و إن أخفقوا يتعين عرض النزاع على مجلس الأمن.

3. كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس بعضو في المجلس الأمن وأية دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة إذا كان أيهما طرفاً في النزاع المعروض على مجلس الأمن لبحثه أن يدعى للاشتراك في المناقشات المتعلقة به دون أن يكون له حق في التصويت ، ولا يجوز لمثل هذه الدول أن يمنح لها ذلك الحق إذا كان أي منها طرفاً في موقف معروض على المجلس ، ومع الاعتراف بصعوبة تعريف كل من النزاع أو الموقف تعريف دقيقاً لكن دائماً يبقى النزاع يمثل مرحلة تختلف وتتباين فيها الآراء بشأنها وفق مقتضيات الدول ومصالحها أما الموقف فهو يمثل حالة عامة تنطوي على مشكلات سياسية يتعلق بمصالح دول متعددة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التفرقة بين النزاعات القانونية والسياسية .

إذا كانت المنازعات الدولية ترمي في مدلولها إلى تعارض المصالح بين الدول إلا أنه لزاماً أن ينظر إليها من حيث موضوعها وأطرافها وكذلك نطاقها ،لأن النزاعات ذات طبيعة قانونية وسياسية ،وهنا نريد تحديد النزاعات من منطلق موضوعها لأنها غير محددة لكن تمثل علاقة التفاعل المصلي بين الدول على أساس المصالح المتعارضة أو كما وسبق أن وأشرنا إليه من خلال ما جاءت به محكمة العدل الدولية في تعريفها أنه عدم الإتفاق حول مسألة قانونية أو واقعية أو تناقض أو تعارض الآراء ،وما يمكن الإشارة إليه أن تحديد هذه التفرقة لا يمكن

¹ - حسام أحمد هندواوي ،المرجع السابق ،ص 103 و104.

حصرها أو رصدها إلا بعد معرفة نقاط مهمة جديرة بالاهتمام ، وذات صلة بالموضوع ، كالتطرق إلى معرفة أطراف النزاع وأن يكون النزاع بين دولتين أو أكثر أو دولة ومنظمة ، أما بالنسبة لنطاق النزاع والذي يقصد به الحيز الجغرافي الذي وجد فيه النزاع وإذا كانت النزاعات إقليمية قد يمتد نطاقها لأكثر من دولة وتتوسع رقعتها وبذلك تصبح عالمية فالنزاعات تتدرج من داخلية أو محلية ثم اقليمية إلى دولية ، وإذا تم التطرق إلى النزاعات من حيث النطاق الجغرافي لزاما التطرق إلى الوسيلة المستخدمة في النزاع مثل التهديد وحرمان الطرف الآخر ((كحرمانه من ميزة يتمتع بها قانونا أو واقعا)) كاستخدام القوة المسلحة ،أما إذا تطرقنا إلى طبيعة النزاع هناك من يقسمها إلى ثلاثة أقسام، نزاعات سياسية ونزاعات قانونية وأخرى مختلطة ، لكن المعروفة منها والمتداولة هي النزاعات السياسية والنزاعات القانونية كونهما تحضيان بالتباين واختلاف وجهات النظر حولها مما أدى إلى الاختلاف الظاهر بين الفقهاء والساسة والأكثر من هذا أنها حملت نصوص قانونية كثيرة ،ولا يوجد من تطرق إلى تحديد ماهية النزاع السياسي أو أبدى تعريفا له، ولكن ما يمكن استخلاصه من بعض المحاولات المستتبطة من الأعمال الاتفاقية كالمعاهدات الدولية ولاسيما ما جاء ذكره في شكل وضع معايير لتعريف النزاعات السياسية ، ونخص بعض المعاهدات مثل معاهدات التحكيم التي تمت بين ألمانيا وسويسرا في 3 ديسمبر 1921 حيث إستندت إلى المعيار الموضوعي في تعريف النزاع السياسي ، وذكرت فيه ((النزاع السياسي هو ذلك الذي تكون فيه الصفة السياسية هي الغالبة و غير قابل بسبب ذلك الحكم المستند على مبادئ قانونية مجردة))⁽¹⁾ وقد عرف قاموس القانون الدولي النزاع ذو الطابع السياسي بأنه ((النزاع الذي يطالب فيه الأطراف بتغيير حالة واقعية أو قانونية قائمة أو المطالبة بتغيير نظام قانوني القائم إستنادا إلى الملازمة)) ويفهم منه أن أي نزاع ذو طابع سياسي يتعلق لمصلحة حيوية⁽²⁾، أما النزاع القانوني فلقد ورد ذكره في ميثاق حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة والثلاثين ((على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع- بصفة عامة- أن يعرضوها على المحكمة

1- طحفيزة التجاني البشير، الحدود الفاصلة بين سلطة مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، مذكرة ماجيستر، 2007، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، ص 13.

² - سعد الله عمر والقانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الطبعة الثانية، سنة 2007، ص 38 .

العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة ((⁽¹⁾، فإن هذا النزاع يختلف فيه الأطراف حول تطبيق أو تفسير قانون قائم وهي النزاعات التي يكون فيها الطرفين على خلاف حول تطبيق وضع أو تفسير حكم ما وتكمن أهمية التفرقة بين النزاعين في تقرير اختصاص المحكمة الدولية في مسألة الإفتاء ثم في تحديد النظام القانوني لكل نوع كون النزاعات القانونية هي التي تقبل الحل القضائي بينما النزاع السياسي هو ذلك النزاع الذي يتناسب والحلول السياسية المفاوضة- الوساطة- المساعي الحميدة⁽²⁾.

أولاً: معايير التفرقة بين النزاعات الدولية السياسية والقانونية : من أبرز المعايير التي أخذ بها الفقه للتمييز ما بين النزاعات القانونية وغيرها من النزاعات ، المعيار يقوم على الحصر والعدد* هو معيار سنده الوحيد هو الحصر الذي يمكن طرحه على القضاء وهذا المعيار يستند على ثلاث أسس وهي :

الأساس الأول: يقوم على الحصر الوارد في الاتفاقيات و الموائيق الدولية . واعتبارها

منازعات قانونية ،مثل : المادة 16 من إتفاقية لاهاي سنة 1895 .

المادة 3/13 من عهد العصبة سنة 1920 .

المادة 3/36 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945.

الأساس الثاني : القائم على الحصر الوارد في الفقه القانون الدولي، حيث حدد الفقه

المنازعات التي تعد قانونية والتي يمكن اعتبارها سياسية ، حيث ذهب "" فريدريك لوك "" في

رأيه المنازعات التي تتعلق بالمسائل التالية تعتبر منازعات قانونية:

- الحدود .

- الإخلال بالتزام دولي "كنقص معاهدة " أو "خرق حياد".

- حدوث فوضى في إقليم يوجد به أجنب .

¹ - المادة 36 / 03 من الميثاق .

² - سعد الله عمر ، المرجع السابق، ص 40 .

* يرى الأستاذ شارل روسو" أن هذا التعداد جاء على أكمل وجه إذ يصعب تصور أن ثمة نزاعاً ليس من شأنه أن يكون في أعداد هذه الفئات الأربعة "

أنظر: شارل روسو ترجمة شكر الله خليفة وعبد الله سعد، نقلاً عن طحفيزة البشير المرجع السابق، ص 25.

أما المنازعات السياسية التي تطغى عليها السلطة والهيمنة ويرى "ماكس سورسن" المنازعات السياسية هي التي لا تصلح لأن تكون موضوعا لتسوية قضائية ، ويمكن إيجاد تطبيقها في الفقرة الثالثة من المادة السادسة والثلاثين ⁽¹⁾ ومن أصحاب نظرية التعداد "موريزو" و "هوبرل" الذي يحصر التسوية القضائية في فحص الوقائع مع تسوية المنازعات و المتمثلة في طلبات المقاصة والمنازعات الإقليمية ⁽²⁾.

الأساس الثالث : القائم على القضاء الدولي حيث أنه في حالة عرض النزاع على القضاء الدولي الاختياري تأتي نتيجة اختيار الدول المتنازعة ماعدا في حالة الولاية الجبرية لهذا القضاء كما أن المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة قد أوصت الدول الأعضاء بحل مشاكلهم بعدة وسائل سلمية منها السياسية كالتحقيق والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق ومنها القضائي كالتحكيم والقضاء ⁽³⁾ ولكن يبقى تحديد موضوع النزاع وبيان مدى اختصاص المحكمة بالنظر فيه بعد رفع الدعوى من كلا الجانبين أمر تقديره للمحكمة ذاتها ⁽⁴⁾.

أ. المعيار الشخصي : هناك جانب من الفقه يرى على الأطراف المتنازعة بإمكانها أن تختار و بلبستاعتها أن تصبغ على النزاع الصفة القانونية أو يكون نزاعا قانونيا أو ذا صفة سياسية يكون سياسيا، أما أنصار المذهب الشخصي يذهب الرأي عندهم لا يوجد ما يمنع الدول أن تتفق فيما بينها على عرض أي نزاع سواء كان قانونيا أو سياسيا ويكون عمل المحكمين في النزاع السياسي هو التوفيق بين المصالح المتعارضة ، لكن إن اصباغ الصفة القانونية أو السياسية على نزاع ما لا بد أن يتم الاتفاق عليه من قبل الأطراف المتنازعة ⁽⁵⁾، وتاريخيا ترجع أصول هذا المعيار الشخصي إلى سنة 1922 عندما ناقش معهد القانون الدولي مسألة الاختصاص الإلزامي للمحاكم الدولية فكانت التفرقة بين المنازعات القضائية وغير القضائية قائمة على ما إذا كان الطرف المتنازع يعترف بأن النزاع لا يتأسس على قاعدة قانونية.

¹ - Max Sorensen ; Manual of international law.London1968.p677.

² - محمد طلعت غنيمي ، تسوية المنازعات الإقليمية منشأة دار المعارف الإسكندرية ، بدون دار طبع ، ص 286

³ - المادة 01/33 من الميثاق .

⁴ - رأى القاضي الأستاذ الدكتور عبد الله العريان ، موضوع الفتوى التي طلبتها مصر من محكمة العدل الدولية بخصوص

نقل المكتب الإقليمي للمنظمة ، عبد الله الأشعل ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 37 ، سنة 1981 ، ص 219 .

⁵ - محمود سامي جنيبة ، القانون الدولي ، القاهرة ، سنة 1938 ، ص 655 .

ب. **المعيار الموضوعي** : إثر الانتقادات التي واجهت المذهب الشخصي في تحديد مفهوم النزاع الدولي برز اتجاه فقهي آخر حاول الاستناد على قواعد القانون الدولي والذي يرى بأن النزاعات القانونية هي تلك التي يرى أطرافها إدعاءاتهم تبنى على أساس مأخوذ من القانون الدولي كتفسير المعاهدات ، وهناك من يرى بأن الموضوعات القانونية التي يمكن أن يصدر فيها قرار مسبب من محكم أو محكمة⁽¹⁾ و يمكن اعتبار النزاع القانوني هو ذلك الذي يسوى وفق قواعد القانون الدولي ، أما النزاعات السياسية تتم تسويتها وفقا لمبادئ العدل والانصاف⁽²⁾ ، وذهب البعض أن المنازعة القانونية هي تلك التي تكون فيها الخصومة بشأن تطبيق أو تفسير قانون دون أن يطالب أحد الأطراف تعديله، فإن طالب أحد الأطراف بتعديل القانون القائم يخرج من اطار القانوني ويغدو منازعة سياسية⁽³⁾، و أما اتجاه آخر رأى أن النزاعات الدولية ذات الطابع السياسي سواء كانت مسبباتها سياسية أو قانونية حيث رسخت الممارسة الدولية لهذا المفهوم بأخذها الإطار السياسي بالدرجة الأولى كونه مرتبط بالمصالح وهذا تنتج عنه علاقة وثيقة بالقرار السياسي ، وأن حل النزاعات السياسية إذا ما تمثلت في الضغط والإكراه فيكون التوفيق السياسي عادة الأساس لحل النزاعات الدولية⁽⁴⁾.

ثانيا: النزاعات القانونية القائمة على عناصر سياسية :

إن النزاعات التي يعتقد أنها ذات طابع قانوني وتحيط بها ظروف يطغى عليها الطابع السياسي الإصرار و التأكيد أنها ذات نزاع قانوني صرف هذا رأي غير سليم حيث لا يمكن الحكم على نزاع قانوني بحت بللجزم أو التأكيد و يترك ذلك بعد الإستقراء في هذا النزاع من خلال المظاهر السياسية⁽⁵⁾ وقد فسر هذا الوضع في مؤتمر لاهاي للسلام عام 1899م بمثال

¹ -Fenwick C;The distination between legal and political question American.Society.of international law.VOL21.1927; p57.

² - عبد العزيز سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط3 بدون سنة ، ص 20 و 21 .

³ - محمد حافظ غانم ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية القاهرة ، طبعة الاولى ، سنة 1969 ، ص 695 .

⁴ - باسل الخطيب ، المفاوضات الدولية ثنائية الأطراف ، مجلة الدراسات الدبلوماسية ، معهد الدراسات الدبلوماسية عدد 9 سنة 1992 ص 43 و 45.

⁵ -Politis(Nicolas),Les nouvelles tendancs.du droit international,Paris,Hachette 1927.p168.

نقلاً عن فتحي جاد الله الحوشي ، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني، دراسة تحليلية لنظريات الفقه وتطبيقات القضاء، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دار النهضة الطبعة الاولى، سنة 2009، ص112.

يتعلق بنزاع سير قطار بضائع هذا النزاع الذي هو قانوني في ذاته يصبح سياسيا في لحظة تعبئة عامة نظر لتعكر أو توتر العلاقات الدولية⁽¹⁾ ويرى "لوتر باخت" أن أساس كل نزاع دولي يستمد صفته السياسية بالنظر إلى أن له أهمية معنية للدولة ذات الشأن وحجة **لوتر باخت** بأن القانون الدولي مازال في مرحلة الشباب نسبيا و المشاكل التي يواجهها هي نفسها التي يواجهها أي نظام قانوني يحكم كيانا سياسيا⁽²⁾، وكذلك يرى⁽³⁾ الأستاذ لويس ديلبيز "أن أي نزاع قانوني قد يثير نتائج سياسية هامة بسبب أن الرأي العام للشعوب ذات الشأن قد يثور إهتمامه الحيوي بالقضية ويعتبرها تتعلق بمصلحة وطنية هامة "

ثالثا: تداخل النزاع القانوني في النزاع السياسي : من الأكيد أن كل نزاع قانوني يشتمل على عنصر سياسي تتداخل فيه النزاعات لأن الوقائع التي ينطلق منها النزاع القانوني هي وقائع سياسية تدور حول تضارب مصالح الأطراف وهذا التضارب واقعه سياسي فإن هذا التداخل غير مطلق كون هذه الأخيرة والتي يقصد بها تضارب المصالح في لا تقتصر على النزاع السياسي الذي يدور حول مصلحة غير محمية أما النزاع القانوني هو يهدف إلى حماية المصلحة المحمية قانونا فصاحب المصلحة المحمية قانونا دائما يستند إلى القانون من أجل حماية مصلحته ويمكن هنا أن نضرب مثلا القاضي عندما تعرض عليه النزاعات ينظر إليها على أنها منازعات قانونية والمشكلة المتطرق إليها لا ينظر فيها من جانب أنها تخضع للتمييز ما بين ما هو قانوني وما هو سياسي فدائما القضية برمتها يتم حسمها قانونيا وهذا لا ينفي بأن هناك عناصر سياسية تحيط بهذا النزاع.

رابعا :النزاعات السياسية المبنية على عناصر قانونية : يرى⁽⁴⁾ الأستاذ برليا BERLIA من الأكيد أن كل نزاع مهما بلغ من الأهمية السياسية يقوم على أساس قانونية حيث أنه لا يمكن تصور نزاع يكون أجنبيا وخارجا عن القانون

¹-BERLIA(G);essai sue la portée de la clause de jugement en équité en droit de gens, Thèse,Paris1937
نقلًا عن فتحي جاد الله الحوشي، نفس المرجع ونفس الصفحة p105.

²- لوتر باخت ، مجموعة دروس لاهاي 1930 ص 563 و نقلًا عن فتحي جاد الله الحوشي، نفس المرجع، ص 118.

³- لويس ديلبيز ، المبادئ العامة للقانون الدولي العام ، مرجع سابق ،دون طبعة ولا سنة، ص 471، نقلًا عن فتحي جاد الله الحوشي، نفس المرجع، ص 119.

⁴- فتحي جاد الله الحوشي، نفس المرجع، ص 113 و 120.

خامساً: موقف مجلس الأمن من التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني: إذا أردنا أن نعرف

موقف مجلس الأمن من هذه التفرقة بين النزاعات السياسية والقانونية فإننا نتطرق إلى هذه المواقف من خلال القرارات التي يصدرها المجلس في النزاعات التي عرضت عليه ففي قضية الانشطة العسكرية في نيكارغوا والتي حاولت عرض النزاع بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن قبل عرضه على محكمة العدل الدولية، إلا أن طلبها تم رفضه بسبب الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة واستعمالها حق "النقض" ولما فشلت نيكارغوا في ذلك عرضته على محكمة العدل الدولية وهنا عبرت الولايات المتحدة عن وجهة نظرها الراضية لعرض النزاع أمام المحكمة وذلك لأن نيكارغوا سبق وأن قامت بعرض النزاع على مجلس الأمن لكون النزاع سياسياً يختص المجلس النظر فيه وليس المحكمة⁽¹⁾، ويستند الاتجاه الذي يرى بعدم امكانية نظر محكمة العدل للمنازعات الخاصة باستخدام القوة المسلحة ومرد ذلك إلى الكثير من الاعتبارات منها :

(1) أن الطلب الخاص للاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة وهذا يدخل في اختصاص أجهزة أخرى وخصوصاً مجلس الأمن خلافاً للمحكمة.

(2) إن استخدام القوة المسلحة يعتبر مسألة سياسية لا تستطيع أية محكمة بما في ذلك محكمة العدل الدولية أن تفصل فيها.

(3) إن احترام التوازن القائم بين أجهزة الأمم المتحدة يفترض عدم التصدي للمسائل الخاصة باستخدام القوة المسلحة كون الميثاق أعطى المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين للمجلس فالمشكلة ليست التمييز بين النزاع القانوني والسياسي ولكن تتعلق بنزاع يمكن حسمه بموجب القانون⁽²⁾، وهنا يبقى تحديد النزاع من حيث طبيعته فإذا كان يتعلق بمصلحة غير محمية قانوناً فإن القاضي لا يستطيع أن يحسمه بموجب القانون بسبب عدم وجود قانون يحمي هذه المصلحة⁽³⁾.

فالإدعاءات المتناقضة التي تنشئ نزاعات تدور في علاقة معينة من القانون سواء كانت تتعلق برابطة خضوع له أو بانفصال عنه ففي أي الفروض توجد قاعدة قانونية يمكن أن تسمح

¹-C.J.J Military.and paramilitary:Activities in and against.Nicaragua(Nicaragua order 4/10/1984 p439. V instead state of America).

²-Kosseau (Charles);droit international public Tom;V .sirey : 1983 P254 .

نقلاً عن فتحي جاد الله الحوشي، نفس المرجع، ص 119

³ Debez(Louis):Les principes.généreux de droit international public.L.G.D.G Paris 1964 p54.

نقلاً عن فتحي جاد الله الحوشي، نفس المرجع، ص 118.

بذلك لأن عدم وجود هذه القاعدة في حد ذاته يشكل قاعدة للنزاع ويرى⁽¹⁾ الأستاذ فيهرج **wrgehbe** أنه في كل النزاعات حتى في النزاعات السياسية يمكن أن يستخرج الأساس القانوني وذلك بمجرد وجود نزاع، ولا يمكن تصور أي رابطة أو علاقة بين الدول دون القانون لأن جميع المراكز والعلاقات الدولية يجب أن تكون قابلة للتحليل القانوني فلا يمكن وجود مجال خارج عن هذا التحليل ونتيجة لذلك فإن كل النزاعات بين الدول لا يمكن فهمها إلا بوجهة نظر قانونية⁽²⁾، وأما بالنسبة لتداخل النزاع القانوني في النزاع السياسي إن كل نزاع سياسي يطاله عنصر قانوني كون النزاعات منطلقها مشكل قانوني يتعلق بمصالح متعارضة ولكن غلبة الجانب السياسي على هذه المصالح يجعل هذا النزاع القانوني نزاعاً سياسياً والقاضي الدولي ينظر إلى جميع هذه النزاعات على نزاعات قانونية ولهذا نجد أن محكمة العدل الدولية رفضت حل النزاع في قضيتي الكامرون الشمالي وجنوب غرب إفريقيا لعدم وجود نزاع قانوني بغض النظر عما يكون عليه موقف المحكمة من الوقائع حتى إيران في نزاعها مع الولايات المتحدة في قضية الرهائن المحتجزين في سفارة الولايات المتحدة في إيران، فللدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب أن النزاع القانوني القائم بين الطرفين يشكل جانباً هامشياً من نزاع سياسي أهم وأشمل، ففي 21 يناير 1992 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 731 وبدأه بديباجة طويلة حول المخاطر التي يتعرض لها الطيران المدني والاتجاه إلى مكافحة الإرهاب الدولي، ففي 31 مارس 1992 لجأت ليبيا إلى محكمة العدل الدولية وفي 8 نوفمبر 1993 أصدر مجلس الأمن القرار 883، مما سبق يتضح أن مجلس الأمن قد اعتبر المسائل المتعلقة بالإرهاب الدولي الذي يهدد السلم والأمن الدوليين من الأمور السياسية التي يختص به مجلس الأمن حتى ولو سلمنا بتكيف نزاع لوكربي على أنه مسألة إرهاب وبالتالي يهدد السلم والأمن الدوليين فإن ذلك ليس مبرراً لاعتبار النزاع نزاعاً سياسياً يختص به مجلس الأمن لأن هنالك إتفاقيات تعالج مسألة الإرهاب الدولي⁽³⁾

¹ - فيهرج، الكتاب السنوي لمجمع القانون الدولي الجزء 29، ص 28. نقلاً عن فتحي جاد الله الحوشي، نفس المرجع، ص 118

² -Rundestein(Simon) ;Le caractere Juridique des defferends internationaleux.R.D.I et leg.comp .1934,T نقلاً عن فتحي جاد الله الحوشي، نفس المرجع نفس الصفحة 15 p407.

³ - عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي، القاهرة 1997، ص 183، وأيضاً مجلة السياسة الدولية عدد 109، سنة 1992، ص 51.

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية في ظل

الميثاق

من بين أجهزة الأمم المتحدة مجلس الأمن الذي يتمتع بأهمية بالغة ومميزة لاضطلاعه بتحقيق الهدف الأساسي الذي من أجله أنشئت منظمة الأمم المتحدة، وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين ولذلك نجد أن الميثاق سعى جاهدا لتنظيم المجلس بالطريقة التي تخول له القيام بمهامه وإضطلاعه بما أنيط به بالفاعلية والسرعة اللازمة لإرساء دعائم السلم والأمن الدوليين، ولقد بات مبدأ تسوية النزاعات بالطرق السلمية من أهم المبادئ وأكثرها شيوعا ولمجلس الأمن الدور الهام وفقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق و السعي من أجل حل النزاعات أو المواقف التي لا تصل درجتها التهديد بالسلم أو الاخلال به أو عمل من أعمال العدوان ويتم حلها بالطرق السلمية ويعد هذا المبدأ ذو مكانة رفيعة تتجلى صورتها في نصوص الفصل السادس من الميثاق الذي يشير إلى الوسائل التي من خلالها يمكن للمجلس الأمن في ضوء المساهمة الكبرى التي تمكنه أن يلعب دورا فعالا في تسوية النزاعات بعد أن وضع التزاما على عاتق أطراف أي نزاع أن يكون من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، و إن يلتمسوا حله بالطرق السلمية، ونظرا لأهمية السلطات الموسعة لمجلس الأمن للتصدي للنزاعات الدولية بالطرق السلمية وتوضيحا لما هو معمول به وبناءا على الميثاق سوف يتم التطرق لذلك في (المطلب الأول)، وفي حالة فشل هذه المساعي هناك صلاحيات وسلطات موسعة بموجب الفصل السابع الذي يتناول وسائل المنع والقمع وكل هذا يكون من منطلق الميثاق وهذا ما حاولنا ادراجه في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: سلطات مجلس الأمن الموسعة بموجب الفصل السادس في

تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

إن مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية يعتبر من أهم المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر حيث انه ورد النص على حل النزاعات الدولية بالطرق الودية في العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية والاتفاقيات الشارعة مثل قانون لاهاي عام 1899 و 1907 والإتفاقيات الشارعة وعهد العصبة وميثاق التحكيم لعام 1928 وميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾ حتى

¹ - لمى عبد الباقي العزاوي ، المرجع السابق، ص 189 .

الصلة بين مبدأ حل النزاعات الدولية حلا سلميا ومنع الحرب وحفظ السلم الدولي هي صلة ترابط وتلازم، ومنه لا يمكن تصور استتباب الأمن والسلم في المجتمع الدولي دون ضمان حل للخلافات التي تنشب بوسائل بعيدة عن استخدام القوة⁽¹⁾، ويعتبر من أولى مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في المادة الأولى من الميثاق هي تحقيق السلم والأمن الدوليين ولتحقيق هذه الغاية فإن منظمة الأمم تتذرع باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفق مبادئ العدل والقانون⁽²⁾ والفصل السادس من الميثاق يشير إلى الوسائل التي يمكن لمجلس الأمن أن يسهم بها في تسوية النزاعات⁽³⁾، كما أن الميثاق في حد ذاته يمنح مجلس الأمن الذي هو إحدى هيئات الأمم المتحدة سلطات واسعة لتسوية المنازعات وتحديد نزاعات الأعضاء إيجاب ذلك⁽⁴⁾، ولقد خصص فصل كامل يتناول حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وإذا كان مجلس الأمن الدولي يتمتع بسلطات على قدر كبير من الأهمية بموجب ميثاق الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهم هدف الذي أنشئت من أجله ألا وهو تحقيق حفظ السلم والأمن الدوليين وشأن النزاعات الدولية كشأن المسائل الدولية الأخرى، كونها إحدى العوامل التي بإمكانها تشكل اضطرابات أو تزعزع الأمن والسلم الدوليين ونصت المادتان 37-38 من الفصل السادس من الميثاق على اعطاء مجلس الأمن حق التدخل لحل الخلافات والنزاعات التي من شأن استمرارها تهدد السلم والأمن الدوليين⁽⁵⁾، فالنزاعات الدولية أن لم يتم تسويتها بالطرق السلمية وهذا ضمانا لعدم تفاقمها أو توسعها فترك الأمر يتحول لا محالة إلى حروب، ولقد تضمن الفصل السادس من الميثاق النصوص التي تتعلق بـ إختصاصات المجلس وسلطاته فيما يتعلق بالحل السلمي للنزاعات الدولية ولقد كانت نصوص المواد 2/33 والفقرة الأولى والثانية من المادة السادسة والثلاثين خولته التدخل التلقائي في التصدي للنزاع، أما المواد الخامسة والثلاثون والسابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون منحت مزيدا من إمكانات

¹ - حسن الجلي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، بغداد 1970، ص 62 .

² - المادة الأولى، الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة .

³ - لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 190 .

⁴ - صالح جواد كاظم، دراسات في المنظمات الدولية، مطبعة الرشاد، بغداد 1975، ص 315 .

5 - عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، طبعة الثانية، سنة 1997، ص 108.

التدخل ولو بطلب من الأطراف سوف نتناول ذلك في (الفرع الأول) التدخل التلقائي لمجلس الأمن، أما (الفرع الثاني) دعوة الأطراف المتنازعة لحل نزاعاتها وفق أسس خاصة.

الفرع الأول: التدخل التلقائي لمجلس الأمن للتصدي للنزاع يجب على أطراف أي

نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر من أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطرق المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها .

1. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك⁽¹⁾ .

2. قد تجيء المبادرة لحل النزاعات أو المواقف بالطرق السلمية من المجلس ذاته ودون أن يطلب منه أحد ذلك لأن استمرار هذه النزاعات وتلك المواقف من شأنها تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر⁽²⁾ .

وكذلك ما يلاحظ أن نص المادة 33 يستوجب على أطراف النزاع محاولة حله بلحدي الوسائل السلمية التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهي المفاوضة والتحقيقالوساطة، التوفيق التحكيم والتسوية القضائية أو يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع اختيارهم⁽³⁾ ، و يؤكد هذا أن على الأطراف أن يسووا نزاعاتهم التي من شأن استمرارها أن تعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر بهذه الطرق آنفة الذكر، كون الأطراف من خلال إدراكها لطبيعة النزاع تعرف أنجع وسيلة التي يمكن أن تساهم في الحل إلا أن الكثير يفضل الحلول الدبلوماسية على الحلول القضائية، لأن هذه الحلول قريبة من شعور الدول ومختارة⁽⁴⁾ ، وهذا يجر إلى الوظيفة المطلقة التي يتمتع بها مجلس الأمن للنظر في أي نزاع أو موقف كونه مؤسسة دولية مناط بها صلاحيات حل النزاعات

¹ - المادة 33 من الميثاق.

² - حسام أحمد الهنداوي ، المرجع السابق ، ص 38 .

³ - محمد السعيد الدقاق و إبراهيم أحمد خليفة ، المرجع السابق ، ص 434 .

⁴ - لمى عبد الباقي العزاوي ، المرجع السابق، ص 190 .

الدولية⁽¹⁾، ويفهم فيما ورد في الفصل السادس من أحكام هو ترك الفرصة للأطراف لحل النزاع وهذا من ناحية اختيار الوسيلة وهذا له كذلك علاقة بالتزام الأعضاء لما ورد ذكره في الفقرة الثالثة من المادة الثانية" يفحص جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"⁽²⁾، وسلطات مجلس الأمن وفق المادة 33 من الميثاق في دعوة الدول لإلتماس حل فـ فيها بينها من نزاعات عن طريق المفاوضة أو التحقق أو غيرها من الوسائل الوارد ذكرها على سبيل المثال في نص المادة، وهذا لا يعني القصد من الترتيب وجوب الإلزام من طرف المجلس للأطراف المتنازعة، فدور المجلس يكمن فقط في دعوة الأطراف المتنازعة لكن مجلس الأمن وأثناء النظر الأزمة الإندونيسية عام 1947 تجاوز هذا الحد حيث أوصى طرفي النزاع إلى التحكيم⁽³⁾ وكذلك أوصى مجلس الأمن كل من بريطانيا وألبانيا أثناء النزاع "مضيق كورفو" بعرض نزاعهما على محكمة العدل، وقد ثار تساؤل حينئذ حول ما إذا كانت هذه التوصية تعتبر حالة من حالات الإختصاص الإلزامي للمحكمة أم لا؟ وذهب الرأي الغالب أنها لا تعد ذلك، وبالنسبة لتفسير توصية مجلس الأمن وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة وهنا يجب توافر رضى أطراف النزاع فأثناء النزاع بين إيران والاتحاد السوفياتي بخصوص قيام هذا الأخير بإحتلال الأراضي الإيرانية عام 1946 والذي تم تسويته عن طريق التفاوض هنا أوصى مجلس الأمن أن يسوى بهذه الطريقة، فالمادة 2/33 تبين أن دور مجلس الأمن يقتصر على مجرد دعوة الأطراف المتنازعة بحل نزاعها بالطرق السلمية وليس له الحق في تحديد وسيلة بعينها، ويؤكد الأستاذ "Dearé chiaga" أن روح وفحوى نص المادة 2/33 يعطي الانطباع على أنه في حالة عدم وجود خلاف جوهري بين الطرفين حول أية وسيلة لحل النزاع، فليس من الضروري أن يقدم المجلس توصيته في هذا الشأن لكن صياغة هذه الفقرة من هذه المادة تعطي للمجلس الحرية في اصدار التوصية أو الامتناع عن ذلك⁽⁴⁾، وهناك مرحلة مهمة جدا في عمل مجلس الأمن

¹ - سعد الله عمر ، القانون الدولي لحل النزاعات ، المرجع السابق ، ص 91 .

² - المادة 3/2 من الميثاق .

³ - أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق، ص 359 .

⁴ - E.j De Aréchaga ' le traitement des différends internationaux Pape conseil de Sécueite, R.C.Di.1954, i.T85, P68

وهذا في حالة ما إذا رفضت الأطراف المتنازعة إتباع الطرق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين أو حتى إذا تأخرت في إبداء رأيها حول الطريق الذي سوف تختاره، ضمن ما سبق ذكره وهنا يظهر عمل مجلس الأمن المتسم بالممارسة الجدية ذات الفاعلية، ويكون بذلك مشمولا بتوصيات للطرفين حسب ما يراه المجلس ملائما من الإجراءات وحسب ما نصت عليه المادة 36 من الميثاق على مجلس الأمن أن يراعى في ذلك ما سبق للأطراف النزاع إتباعه من اجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم، وهنا بإمكان المجلس في هذا الصدد مراعاة النزاعات القانونية وهو يقدم توصياته⁽¹⁾، ويتضح كذلك أن مجلس الأمن وفق الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين وفي مرحلة من مراحل النزاع الموصوف في الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين وفي أي مرحلة من مراحل النزاع الموصوف في الفقرة الأولى من المادة الثالثة و الثلاثين أو أي موقف شبيه به أن يتدخل ويوصي بما يراه مناسبا من الإجراءات وطرق التسوية، فالتدخل هنا لا يكون في إنتظار قيام الأطراف بالتسوية الودية⁽²⁾، وما يمكن ملاحظته كذلك أن المادة السادسة والثلاثون من الميثاق منحت لمجلس الأمن سلطة التدخل بين المتنازعين في الوقت الذي يراه مناسبا ليقدم توصياته في شأن حسم النزاع وذلك بدعوة المتنازعين إلى إتباع طريق بعينه من الطرق التسوية المنصوص عليها في المادة 33 وفي حالة ما إذا تخلى أطراف النزاع أو رفضوا اتباع احدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين مما يحتم على المجلس ممارسة عملا يكون أكثر جدية، وأحسن فاعلية بلصداره توصيات للطرفين مما يراه ملائما من اجراءات وطرق لتسويته وهذا ما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين⁽³⁾، والأكثر من ذلك إمكانية مجلس الأمن التدخل في النزاع على الرغم من أن الطرفين أحالاه إلى محكمة العدل الدولية، وبدأت النظر فيه فعلا وذلك بدعوى أن النزاع ذو طبيعة سياسية لا قانونية وه ذا ما وقع بالفعل في قضية "لوكربي" لقد لجأ مجلس الأمن بصدد تعامله مع هذه القضية إلى أحكام الفصل السابع بموجب اللائحة 748 (1992) رغم أن القضية مسجلة في كتابة المحكمة

¹ - محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ،ص 822 .

² - محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية الجزء الأول ، الأمم المتحدة ،الدار الجامعية الإسكندرية 1987، ص

. 115

³ - أنظر المادة 1/36 من الميثاق

،ويبدو من خلال الممارسات الدولية أن لمجلس الأمن عندما يوصي ب إتباع وسيلة معينة يشير إلى الطريقة التفصيلية التي يرى من خلالها بالإمكان الوصول للهدف المنشود ومن خلال السلطة الكبيرة التي يتمتع بها بإمكانه تجاوز الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين، وبالرجوع إلى اللائحة رقم 1559 الصادرة عنه مجلس الأمن بموجب المادة 1/36 قد تجاوز سلطاته ومارس بصدها السلطات المخولة له بموجب المادة 2/37⁽¹⁾، أما فيما يخص تكييف الحالة لم يشأ واضعو ميثاق الأمم المتحدة تحديد المقصود بالنزاع أو الموقف الذي من شأن إستمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وإنما مجلس الأمن هو الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، فوفق نص المادة الرابعة والثلاثون من الميثاق " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين " ⁽²⁾، ففي حالة ما إذا كانت الوقائع المدعاة لا يمكن أن تشكل مثل هذا النزاع أو الموقف لكن تمتع مجلس الأمن بهذه السلطة التقديرية لا يحول وجوب التأكد من توفر الشروط الثلاثة:

1/ وجود حالة نزاع أو موقف على الرغم من أهمية التمييز بين حالة النزاع أو الموقف إلا أن الميثاق جاء خاليا من معيار للتمييز مع كل ما يمكن أن يترتب على ذلك من اتخاذ موقف قد يؤدي إلى نتائج غير سليمة وقد تطرقنا لذلك فيما سبق.

2/ أن يكون النزاع أو الموقف قائما ومستمرا عند عرضه على مجلس الأمن وأن تكون هنالك الدلائل والمؤشرات ما يبنى باستمراره إذا لم يتم حله ⁽³⁾ .

3/ أن يكون من شأن استمرار النزاع أو الموقف تعريض السلم والأمن الدوليين لمثل هذه النتيجة فلا حاجة إلى تدخل مجلس الأمن ⁽⁴⁾ .

إن سلطة التحقيق تعتبر جزءا من العملية التقريرية التي عهد بها الميثاق للمجلس من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين لا تقوم فقط بشكل مستقل عن ارادة الأطراف، لكن أكثر من ذلك المجلس حر في اختيار الصيغة المناسبة للموقف الذي يتصدى له، فالتحقيق وفق المادة 34

¹ - انظر المادة 2/37 من الميثاق.

² - المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة .

³ - حسام أحمد هندراوي ، المرجع السابق، ص 43 .

⁴ - لمى عبد الباقي العزاوي ، المرجع السابق، ص 187 .

يتم بالنظر إليه ليس كإجراء قائم في إطار حل النزاع وإنما كسلطة استعلام وتقدير لصالح المجلس⁽¹⁾ كونه هو الذي يكيف الموقف أو العمل وفقا لسلطته التقديرية وهذا ما خولته له إياه المادة 34 من الميثاق التي أعطته حق الفحص، وقد يتحقق من ذلك بواسطة لجان التحقيق التي ينشئها لهذا الغرض فسلطة المجلس واسعة وفق المادة 34 له حق فحص أي نزاع إن لم يكن مسلحا أو ينطوي على استخدام القوة أو أي موقف يصدر من أي دولة إذ يمكن أن يكون الموقف سياسيا أو اقتصاديا، أو نزاعا قانونيا⁽²⁾، ويبقى ما يمكن معرفته أن لمجلس الأمن ولو أنه قد تحقق من أن الحالة التي يواجهها، وتؤكد من أنها نزاع قانوني، فليس في المادة 34 ما يجيزه على إحالة هذا النزاع على محكمة الدولية وخاصة أن الميثاق قد خص المادة 36 بهذه الإحالة، إلا أن هناك سؤال يبقى يطرح نفسه، متى يعد النزاع الدولي مهددا للسلم والأمن الدوليين؟ فعند استقراء ميثاق الأمم المتحدة ليس هناك ضوابط واضحة من خلالها الحكم على نزاع ما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين لكن تبقى دائما هذه المسألة في حكم تقدير مجلس الأمن نفسه، وعلى الرغم من الشرط الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين، من أن النزاع الذي يفترض استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، لكن هذا التكييف الذي يعتبر مقيدا بالنزاعات من هذا النوع لم يمنع المجلس اللجوء إلى هذه المادة، وسعيا من مجلس الأمن ووفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ولاسيما الفصل السادس منه، وذلك من أجل النزاعات والمواقف الدولية التي لا تصل درجة خطورتها تهديد السلم أو الاخلال به أو تشكل عملا من أعمال العدوان بالطرق السلمية، وهنا نلمس علاقة وثيقة بين هذه الاختصاصات وبين منع استعمال القوة في العلاقات الدولية وهذا ما تطرقت إليه الفقرة الرابعة من المادة الثانية وهذا يعتبر من مبادئ الأمم المتحدة الأصيلة⁽³⁾، فمجلس الأمن الذي بلمكانه دعوة الأطراف المتنازعة إلى حله بالطرق التي سبق و إن تطرقنا إليها وجاءت بها الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين والتي يقع عليها اختيار المتنازعين وقد يكون هذا المجلس في أية مرحلة من مراحل النزاع يصدر توصية بما يراه مناسبا أو ملائما من إجراءات وطرق التسوية تماشيا مع ما اتخذته الأطراف المتنازعة من إجراءات سابقة، لكن

¹-Tabrizi.Bensaleh. «Article34»commentaire dans(J.P)cote(A)pellet ;:p580.

²- لمى عبد الباقي العزاوي ، المرجع السابق، ص 188 .

³- حسام أحمد هندواوي ، المرجع السابق، ص 36 .

يبقى على أطراف النزاع في النزاعات القانونية عرض النزاع على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة⁽¹⁾، كما أن هناك حالات قد تعقد النزاعات بين دولتين، فيصبح من جرائها النزاع عالميا، ومن خلال هذا نجد أن الفصل السادس من الميثاق نظم اختصاصات مجلس الأمن لتسوية النزاعات الناشئة.

وبذلك يبقى مجلس الأمن يراقب هذه النزاعات عما إذا كانت تهدد السلم الأمن الدوليين وفي كلا الحالتين تهدد السلم أم لا؟ له أن يتدخل مستخدما الوسائل السياسية والقضائية من أجل منع تفاقم النزاع ووصوله لحالة الحرب والاقتيال⁽²⁾ وقد أشرنا فيما سبق بأن النزاعات التي من شأن استمرارها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر هنا المجلس يمارس الاختصاص من تلقاء نفسه أو إذا طلب إليه ذلك ممن يملك تقديم الطلب⁽³⁾ أو من يخول له بحث النزاع المعين وهي:

1) الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽⁴⁾

2) الأمين العام للأمم المتحدة⁽⁵⁾

3) الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولها هذا الحق سواء كانت طرفا في النزاع أم لم تكن طرف فيه

4) ولكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة الى أي نزاع تكون طرفا فيه⁽⁶⁾.

وتوضح هذه النصوص التي وردت أن الميثاق قد ترك الباب مفتوحا أمام إمكانية إثارة اختصاص مجلس الأمن في حل النزاعات بالطرق السلمية حتى ولو لم يتم إنعقاد إتفاق الأطراف المتنازعة ويعتبر هذا تقدما عن طريق عدم تجاوز مبدأ السيادة الوطنية⁽⁷⁾.

¹ - السيد رشاد ، الوسيط في المنظمات الدولية، طبعة الثانية، بدون دار النشر ،سنة 2007 ،ص 107 .

² - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ،ص 77 .

³ - محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 113 .

⁴ - أنظر ، المادة 3/11 من الميثاق.

⁵ - أنظر ، المادة 99 من الميثاق .

⁶ - المادة 2/35 من الميثاق .

⁷ - حسام أحمد هنداوي، المرجع السابق، ص 40 .

لكن هناك من يرى بأن اختصاص مجلس الأمن في هذه الحالة والمتمثلة في إيجاد حل سلمي للنزاعات بموجب الفصل السادس من الميثاق من المادة 33 و38 لا يخوله سوى سلطة التوفيق بين الأطراف المتنازعة أما في حالة ما إذا لم تتوصل الأطراف إلى تسوية نزاعها سلمياً فإن المجلس لا يملك إزاء ذلك الوضع سوى توصيات غير ملزمة⁽¹⁾

أولاً: الوسائل السياسية والدبلوماسية

(1)المفاوضة.

(2)الوساطة.

(3)التوفيق

(4)التحقيق.

يتضح من خلال الفقرة الثانية من المادة الثالثة والثلاثين 2/33 دور مجلس الأمن يقتصر على مجرد الدعوة للأطراف المتنازعة لحلها بالطرق السلمية، فلا يكون له حق تحديد للوسيلة بعينها بل يلتقي فقط بمطالبة الدول المتنازعة باخطاره بنتيجة الوسيلة التي إختاروها في حل ما بينهم من نزاعات⁽²⁾، وهذه الوسائل التي أوردتها المادة الثالثة والثلاثون في فقرتها الأولى و قد أعطت لمجلس الأمن حق دعوة الأطراف المتنازعة لإلتماس حل منازعتها بالطرق السلمية، وهنا يبدو أنها لم تستحدث طرقاً وأشكالاً جديدة بل إعتمدت على طرق معروفة على الصعيد الدولي⁽³⁾، و تتمثل هذه الوسائل في اجراءات السياسية والدبلوماسية:كونها اجراءات من خلالها تسعى الدول المتنازعة إلى الاتفاق عن طريق تصرفات قانونية يقوم بها أحد الدبلوماسيين كوزير الخارجية بغرض تسوية النزاعات الدولية⁽⁴⁾، وتتميز هذه الوسائل باحترام ما للدول من سيادة وطنية، وأن الحلول التي يتم التوصل إليها عن طريق هذه الوسائل تعتبر مجرد اقتراحات ليس لها قوة الزامية⁽⁵⁾،منها المفاوضات:

¹ - سيد رشاد ،المرجع السابق،ص107و108 .

² - حسام أحمد هندراوي ، المرجع السابق ،ص41.

³ - نفس المرجع ، ص44.

⁴ - سعد الله عمر ، المرجع السابق، ص66 .

⁵ - حسام أحمد هندراوي ، المرجع السابق ، ص45.

1_المفاوضات Proceeding: وهي تعني المشاورات والمباحثات والحوار المباشر بين متنازعين أو أكثر من أجل النقاء وجهات النظر⁽¹⁾، وهي كذلك تبادل لوجهات النظر بين دولتين أو أكثر لتسوية النزاع⁽²⁾ وقد يقوم بالتفاوض رؤساء الدول المتنازعة أو من يحل محلهم كرؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية أو أي أشخاص آخرين يوكل إليهم القيام بهذه المهمة⁽³⁾، وقد تجري المفاوضات في مؤتمر دولي أو منظمة دولية وتمتاز المفاوضات الدبلوماسية بالمرونة والكتمان وهذا ما يجعلها تصلح عملاً لتسوية مختلف أنواع النزاعات واغلبها ما عدا النزاعات العسيرة إلا أن فاعلية المفاوضات الدبلوماسية تعتمد على توافر أدنى من تعادل القوى السياسية بين الطرفين المتفاوضين وإلا وقعت الدولة الضعيفة تحت سيطرة الدولة القوية⁽⁴⁾، وتاريخياً تعد هذه المفاوضات من أول الوسائل الدبلوماسية التي عرفت البشرية كونها أقدم الوسائل السلمية، حيث تضع الأطراف المتنازعة وجهها لوجه⁽⁵⁾ ونجاحها يتوقف بصفة عامة على مدى توافر حسن النية لدى الأطراف المتنازعة ومدى جدتهما في التوصل لحل سلمي⁽⁶⁾ وما يمكن استنتاجه من خلال هذا بأن هذه المفاوضات منهج أصيل وأسلوب أمثل في حل النزاعات الدولية وهي بمثابة القاعدة الأساسية لكل الوسائل الدبلوماسية الأخرى وإذا لم تفض المنازعات المباشرة إلى التوصل لحلول مرضية لحل النزاعات الدولية وهنا الأمر يحتم بالسماح لبعض الأطراف الأخرى من الدول التدخل لتسهيل التوصل لحل مثل هذه النزاعات وهو ما أدى إلى ظهور الوسيلة التالية ألا وهي الوساطة⁽⁷⁾.

2_الوساطة Mediation: إن الوساطة تلعب دوراً مهماً في مجال إبراز الدور الإيجابي لطرف ثالث بهدف تسوية نزاع دولي وتعرف الوساطة على أنها مسعى ودي يبتغي إيجاد تسوية لنزاع تقوم به دولة ثالثة بصورة إيجابية في المفاوضات بين طرفين متنازعين، وهناك من يرى بأنها عبارة عن مساع حميدة يقوم بها طرف ثالث من أجل الوصول إلى حل لنزاع

¹ - سعد الله عمر، المرجع السابق، ص 67.

² - رشاد السيد، القانون الدولي في ثوبه الجديد، عمان 2001، ص 205.

³ - حسام أحمد هنداي، المرجع السابق، ص 45.

⁴ - لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 190 و 191.

⁵ - سعد الله عمر، المرجع السابق، ص 67.

⁶ - حسام أحمد هنداي، المرجع السابق، ص 46.

⁷ - نفس المرجع ونفس الصفحة

قائم بين دولتين عن طريق حث أطرافه على حسم هذا النزاع والاشتراك معها في المفاوضات وإقتراح الحل المناسب⁽¹⁾، وتعتبر كذلك أي طريقة اختيارية في الأصل ذات عمق تاريخي وقد أكدت عدة إتفاقيات على أهمية الوساطة كطريقة لتسوية المنازعات الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة ولاسيما لما ورد في المادة 1/33 ومن صفات الوساطة إنها إختيارية كون الدولة التي تتوسط في حل النزاع تقوم به متطوعة والدولة المتنازعة حرة في قبول الوساطة أو رفضها، لكن قد يكون اللجوء إلى الوساطة إجباريا إذا وجد نص في المعنى يتضمنه إتفاق دولي⁽²⁾، وما يمكن ملاحظته أن النص المادة 1/33 لم يشر إلى المساعي الحميدة مما يعكس تبني واضعيه بوجهة النظر التي لا تميز بصورة دقيقة بين المساعي الحميدة والوساطة وقد أشارت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغو في حكمها الصادر في تاريخ 27 حزيران من عام 1986 إلى أهمية اللجوء إلى الطرق السلمية المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق.⁽³⁾

وبما أن الوساطة تتمثل في قيام طرف ثالث بجهود تستهدف تسوية النزاع بين أطرافه وذلك بمحاولة تقديم إقتراحات وحلول يمكن أن تلقى قبول الأطراف وتبقى وسيلة مختارة بإرادة المتنازعين، ويعرف "جير هارد فان غلان **G. H. galane**" معنى الوساطة "أن الوساطة التي يخلط بينها وبين المساعي الحميدة باعتبارها طريقة لتحقيق التسوية السلمية للنزاع تذهب إلى أبعد من استخدام المساعي الحميدة حيث أن الوسيط يشترك اشتراكا فعالا في التسوية نفسها، والوساطة قد تقوم بها دولة ثالثة أو مجموعة من الدول أو يقوم بها فرد أو وكالة تابعة لمنظمة دولية⁽⁴⁾ لكن تلقي الوساطة مع المساعي الحميدة من حيث توخيها الحيلولة دون تطور الخلاف بين دولتين وتحوله إلى نزاع مسلح كما حصل بالنسبة للخلاف على الحدود بين

¹ - سهيل الفتلاوي ، المنازعات الدولية ، دار القادسية ، بغداد 1986 ، ص 65.

² - لمى عبد الباقي العزاوي ، المرجع السابق ، ص 195.

³ - صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2007 ، ص 951.

⁴ - جير هارد فان غلان، ترجمة عباس العمر، القانون بين الأمم، مدخل للقانون العام جزء الاول، دار الآفاق الجديدة، بيروت ص 207، نقلاً عن قصي الضحاك مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجيستي في القانون الدولي والعلاقات الدولية سنة 2001، ص 55

الأكوادور وبيرو حيث أدت المساعي الحميدة التي قامت بها كل من البرازيل والأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية والتوصل إلى الاتفاق المؤرخ في 1942⁽¹⁾ وتتميز هذه الوسيلة: أولاً: إنها طريقة تسهل إجراء الحوار والتحقيق من حدة التوتر بين الأطراف المتنازعة فضلاً عن التوفيق بين مطالبهم المتضاربة وتقديم المساعدة بهدف إيجاد الحلول الودية والعادلة لمنازعاتهم.

ثانياً: الحلول والمقترحات التي يقدمها الوسيط لا تلزم أطراف النزاع إلا إذا كان هناك اتفاق بين الأطراف المعنية على منح مقترحات الوسيط بهذه السمة وهذا ما يميز الوساطة عن التحكيم⁽²⁾.

ثالثاً: إن القانون الدولي بقواعده الوضعية المطبقة لا يفرض أي التزام على أية دولة كي تؤدي دور الوسيط بصدد حل نزاع دولي.

رابعاً: تتميز الوساطة عن المساعي الحميدة في أن الدول التي يقوم بالمساعي الحميدة تكتفي بمجرد التقريب بين الدولتين المتنازعتين ودفعهما ب اتجاه إستئناف المفاوضات لتسوية النزاع القائم بينهما دون أن تشترك في ذلك في حين تشترك الدولة الوسيطة في المفاوضات التي تتم بين الدول المتنازعة فضلاً عن ذلك تقديم الحل الذي تراه مناسباً لحل الأزمة.

خامساً: تستخدم الوساطة لتحقيق غرضين:

- 1- منع نشوب حرب مثل وساطة الجزائر في النزاع العراقي الإيراني بخصوص شط العرب والتي أدت إلى عقد معاهدة الحدود وحسن الجوار في حزيران سنة 1975 بالجزائر
- 2- وضع حد لحرب قائمة.

سادساً: من مظاهر المرونة في الوساطة عدم وجود مدة زمنية محدودة لانجازها إلا في حالة الإتفاق بين الأطراف ومن ممارسات الوساطة ما استخدمته الدول حديثاً بهدف وضع حد للحروب الأهلية وأبرزها ما حصل عام 1947 من أجل إنهاء الحرب في البراغواي⁽³⁾ وتعيين مجلس الأمن الكونت برناديت كوسيط دولي في فلسطين سنة 1947.

1 سعد الله عمر، المرجع السابق، ص74.

²-ANE peters international.pisput.settlement a newYork.coperation.puties European.journal.of international law(2003).Vol.14.No 1..p.06

³- سعد الله عمر ، المرجع السابق ، ص 78

ووساطة الولايات المتحدة ما بين مصر وإسرائيل سنة 1979 ووساطة الجزائر في النزاع بين إريتريا وإثيوبيا عام 1999.

3_التوفيق CONCILIATION: هو التمهيد لحل الخلاف الناشب بين الأطراف المتنازعة حلا نهائيا⁽¹⁾ ويعتبر التوفيق إجراء يضم التحقيق والوساطة أو أفراد لجنة كلجنة التحقيق وتتمثل أعمالها إما في تحديد الحقائق DETERMINATION OF FACTS أو تقديم توصيات رسمية وإقتراحات من أجل تسوية النزاع⁽²⁾، وتتشكل لجان التوفيق عادة من ثلاثة أعضاء إلى خمسة، تعمل في صورة دائمة كلها جد الخلاف بين الدول المتعاقدة⁽³⁾، وتشكيل هذه اللجان تكون على قدر كبير من الخبرة في موضوع النزاع، وتقوم اللجنة ببحث كافة جوانب النزاع، وإقتراح الحل الذي تراه مناسباً ولا يتمتع هذا الحل بأية قوة إلزامية⁽⁴⁾، ويعتبر التوفيق طريقة حديثة لتسوية النزاعات الداخلية، ثم أصبح ضمن التعامل الدولي بعد الحرب العالمية الأولى، وهذا ما نلمسه في ما أشارت إليه الجمعية العامة للعصبة سنة 1922⁽⁵⁾، وينقسم الأسلوب إلى توفيق اختياري وهذا يكون في حالة ما إذا لجأ أطراف النزاع إلى إيجاد تسوية تنهي هذا النزاع القائم وهناك توفيق اجباري وهو عبارة عن اتفاق يبرم قبل حصول النزاع بين الأطراف، يفرضي إلى اللجوء إلى التوفيق كأسلوب لتسوية ما يقع بينهما من نزاع، وما يلاحظ بان الاجبارية تقتصر على ضرورة اللجوء إلى التوفيق⁽⁶⁾ وجاء النص عليه في أكثر معاهدة، سواء كانت ثنائية أو جماعية والتي أبرمت لتسوية نزاعات مثل اتفاقية "البلطيق" سنة 1925 ومعاهدة "بوكارنو" سنة 1925، وميثاق التحكيم سنة 1928⁽⁷⁾، وهناك إتفاقيات نصت على التوفيق الاجباري وحددت وظائفه خلال النزاع الدولي كاتفاقية قانون البحار لعام 1982 والتي تطرقت إلى التوفيق فيما يخص النزاعات المتعلقة بالمصائد والأسماك طبقاً للمادة 3/297،

¹ - لمى عبد الباقي العزاوي ، المرجع السابق ، ص 195 .

² - محمد نصر مهنا وخذون معروف ، المرجع السابق ، ص 42.

³ - نبيل أحمد حلمي ، التوفيق كوسيلة لحل المنازعات الدولية في القانون ، بلا دار نشر ، القاهرة ، 1983 ، ص 43.

⁴ - صلاح الدين عامر ، تحكيم طابة، دراسة قانونية ، دار النهضة العربية القاهرة 1992 ، ص 106 ، نقلا عن قصي

الضحاك مرجع سابق ص 114

⁵ - لمى عبد الباقي عزاوي ، المرجع السابق ، ص 196 .

⁶ - سعد الله عمر ، المرجع السابق ، ص 124 .

⁷ - لمى عبد الباقي العزاوي ، المرجع السابق ، ص 196 .

وميثاق الأمم المتحدة ولاسيما المادة 33 منه والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966⁽¹⁾.

4_التحقيق Inquiry : هو أن يعهد إلى لجنة مكونة من أكثر من شخص بمهمة تقصي الحقائق المتعلقة بنزاع قائم بين دولتين أو أكثر من أجل الاستعانة بها في التوصل لحله حلا وديا⁽²⁾، وفي الغالب يتم تشكيل هذه اللجان من أشخاص ينتمون لدول محايدة ولا يتمتع ما تنتهي إليه لجنة التحقيق في تقريرها بقوة قانونية ملزمة للدول المتنازعة الأخذ به أو عدم الإنفاف حوله دونما أدنى مسؤولية⁽³⁾.

ويعتبر التحقيق أحد الوسائل السلمية التي تلجأ إليها الدول والمنظمات الدولية عند بداية النزاع للفصل في بعض الممارسات وذلك يتأكد من صحتها تمهيدا لتسوية النزاعات وهذا بإنشاء لجان دولية خاصة لأجل جمع الحقائق ورفع تقرير للفرقاء المعنيين حول الوقائع المختلف عليها في نزاع دولي⁽⁴⁾، ومهمة لجنة التحقيق تحديد حقائق النزاع من خلال وسائل تحقيق غير متحيزة IMPARTIAL بمعنى تقصي الحقائق المتعلقة بالنزاع القائم بين دولتين دون أن يكون ذلك مشفوعا بإبداء ملاحظات يمكن أن تؤثر في تحديد الطرف الذي تقع عليه مسؤولية قيام النزاع بل تقتصر مهمة لجنة التحقيق على جمع الحقائق ووضعها تحت تصرف الطرفين كي يتصرف على ضوءها في اتخاذ القرار، إما الدخول بالمفاوضات مباشرة من أجل حل النزاع أو بقرار عرضه على التحكيم الدولي⁽⁵⁾، وتاريخ العلاقات الدولية حافل بالكثير من النزاعات الدولية التي تم حلها وديا بواسطة لجان التحقيق كالتحقيق في قضية الباخرة توبانسيا⁽⁶⁾، وقد طبقت لأول مرة في النزاع البريطاني الروسي في الحادث المعروف بـ دوغر

¹ - سعد الله عمر ، المرجع السابق ، ص 125 .

² - عبد العزيز سرحان ، المرجع السابق ، ص 511 .

³ - حسام أحمد هندراوي ، المرجع السابق ص 48 .

⁴ - سعد الله عمر ، المرجع السابق، ص 115 .

⁵ - محمد ناصر مهنا و خلدون معروف ، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة مشكلات الشرق الأوسط ، دار غريب للطباعة ، دون سنة ، القاهرة ، ص 42.

⁶ - استعملت طريقة التحقيق في قضية الباخرة توبانسيا (tubantia) وهي باخرة هولندية غرقت في بحر الشمال سنة 1916 ، وقد إدعت هولندا أن الباخرة هوجمت من قبل غواصة ألمانية ، وزعمت ألمانيا أنها إصطدمت بلغم حربي مزروع في البحر ، فإتفقت الدولتان على تأليف لجنة تحقيق سنة 1921 وقد ثبت لدى لجنة التحقيق ما إدعته هولندا ودفعت ألمانيا التعويض .

بنك (DOGER BANK)، وكذلك عصابة الأمم المتحدة كانت قد استخدمت وسيلة التحقيق، ففي 30 سبتمبر 1923، و 24 سبتمبر 1925 عين مجلس العصابة لجنتين للتحقيق في قضية الموصل العراقية التي كانت قائمة بين تركيا وبريطانيا، والتي ادعت فيها تركيا الولاية على الموصل، واستخدمت الأمم المتحدة طريقة التحقيق في القضية الفلسطينية، و استندت الجمعية العامة إلى التقرير الذي قدمته لجنة التحقيق في 21 أوت 1947 وأنشأت الأمم المتحدة لجان تحقيق و أهمها لجنة التحقيق حول مقتل الرئيس اللبناني الحريري حيث أنشأ مجلس لجنة تحقيق دولية مستقلة بموجب القرارات:

- 1595 سنة 2005

- 1636 سنة 2005

- 1644 سنة 2005⁽¹⁾

في محاولة للفصل في صحة وقائع مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق ولجنة التحقيق حول مسألة دارفور والتي أنشئت بموجب القرار رقم 1593 الصادر عن مجلس الأمن في سنة 2004، على أساس أن مسألة دارفور مشكلة تهدد السلم والأمن الدوليين واستناداً لهذا القرار قام الأمين العام بتشكيل لجنة تحقيق الدولية حول دارفور^{(2)*}.

ثانياً: الوسائل القانونية

1_ التحكيم Arbitrage: وهو وسيلة لحل الخلافات الدولية لا تختلف عن القضاء، كلاهما طريقة قانونية لحل الخلافات الدولية وكلاهما يستلهما من القانون في حل النزاعات الدولية⁽³⁾، ويقصد به ما تضمنته المادة 37 من إتفاقية لاهاي الأولى الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية الصادرة

¹-www.un.org/ar/se.

2- سعد الله عمر ، المرجع السابق 121 .

* - أصدر مجلس الأمن قرار 2004/1593 أحال بموجبه الوضع في دارفور بالسودان للمحكمة الجنائية الدولية على أساس أن مسألة دارفور تهدد السلم والأمن الدوليين واستناداً على هذا القرار قام الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة التحقيق الدولية حول دارفور بموجب الفقرة رقم 12 من قرار مجلس الأمن رقم 1564 للتقرير بشأن انتهاكات أطراف النزاع في دارفور للقانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان واستخدمت هذه اللجنة كأداة سياسية لتفعيل المادة 13 ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

أنظر: عمر سعد الله، مرجع سابق، ص121

3- محمد ناصر مهنا و خلدون معروف، المرجع السابق، ص45.

عام 1907 "يهدف التحكيم الدولي لحل النزاعات بين الدول عبر قضاة يتم اختيارهم حسب رغبة الأطراف ذات النزاع وعلى أساس الإحترام الدولي"⁽¹⁾، وهناك من يعرف التحكيم بأنه حل للنزاعات الدولية على أساس قانوني بواسطة محكمين، وتقوم الدول المتنازعة بليختيارهم والتحكيم في جوهره لا يختلف عن القضاء الدولي، ولا يمكن اللجوء إليه دون اتفاق أطراف النزاع الدولي⁽²⁾، ويعتبر التحكيم من الموضوعات المهمة التي تحظى بإهتمام كبير من جانب كل الدول كونه وسيلة حديثة لفض النزاعات وهو أسبق من القضاء في تواجده، وهناك من يرى ب أن التحكيم نظام للتقاضي ينشأ من اتفاق بين الأطراف المعنية على العهد لشخص أو أشخاص من الغير في الفصل في المنازعات القائمة بينهم⁽³⁾، وهو الإتفاق على عرض النزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلا من محكمة مختصة وذلك بحكم ملزم للخصومة شريطة أن يقر المشرع هذا الاتفاق شرطا كان أم مشاركة وأنه كذلك نظام للتقاضي بنشئ من الاتفاق بين الأطراف المعنية والعهدة إلى شخص أو أشخاص من الغير مهمة الفصل في المنازعات القائمة بينهم والحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي **RES Judicata**⁽⁴⁾ والتحكيم هو النظر في النزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع وبهذا الالتزام يتميز التحكيم عن الوساطة أو التوفيق، فإذا كانت سلطة الوسيط أو لجان التوفيق تقف عند حد العرض والاقترح فالمحكم يفصل في النزاع، و التحكيم أنواع منه التحكيم الاختياري أو الطارئ و يقصد به لجوء الفرقاء من الدول إلى التحكيم إذا رغب في ذلك، وبناء على إتفاق صريح أما التحكيم الآخر و المتمثل في التحكيم الإجباري هو عندما يتم إبرام الأطراف إتفاقيات خاصة تتعهد بموجبها كل دولة بأن تعرض على التحكيم جميع النزاعات ذات الصفة القانونية⁽⁵⁾ و هناك من يرى بأن التحكيم ذو طبيعة تعاقدية من منطلق كونه اتفاق بين

1- سعد الله عمر، المرجع السابق، ص131.

2- حسام أحمد هندأوي، المرجع السابق، ص 51.

3- حمزة أحمد حداد، التوجهات الحديثة في التحكيم التجاري الدولي، ورقة عمل لندوة التحكيم المدني الوضعي والتجاري. مجلة المعهد العربي و التسوية في الفترة 26/27 أكتوبر 2001 نقلا عن رشاد خليل عبد، التحكيم في المنازعات ومدى تأثيره بسيادة الدولة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، مجلد 04، حزيران 2011، ص64

4- بلال عبد المطلب البدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية النزاعات التجارية، دار النهضة، القاهرة 2006 ص 11، نقلا عن رشاد خليل عبد، نفس المرجع ونفس الصفحة

5- سعد الله عمر، المرجع السابق، ص 134.

الأطراف على أثره يتم إحالة النزاع إلى وجهة ثالثة للفصل فيه ويترتب على هذه الطبيعة التعاقدية إن الإرادة هي الأساس للعملية التحكيمية و إذ يقوم على الإرادة الحرة للأطراف والاتفاق المبرم⁽¹⁾، وإتجاه آخر يرى بأن التحكيم ذو طبيعة قضائية وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء بان التحكيم لا يمت صلة بالطبيعة العقدية كونه يبدأ بالعقد وينتهي بالحكم، والحكم من الأعمال القضائية حتى فكرة النزاعات وكيفية حلها وإجراءات العدالة كلها أعمال ذات طبيعة قضائية وتيار آخر من الفقه يرى بأنه التحكيم ذو طبيعة لا قضائية ولا عقدية بل هو ذو طبيعة مختلطة فعلى الرغم من أن أساس التحكيم ينشأ بإرادة الأطراف اعمالا لسلطان الإرادة إلا أن هذه الإرادة تختفي عند البدء في الإجراءات وعرض النزاع على هيئة التحكيم فوظيفة المحكم قضائية في طبيعتها وموضوعها، فضلا على أن القرار الذي يصدره المحكم يعطي قوة إلزامية تختلف عن القوة الإلزامية للعقد⁽²⁾، كما أن لأطراف النزاع كامل الحرية في إختيار الهيئة التي يحتكمون إليها فلهم أن يكتفوا بمحكم واحد، أو يعينوا جملة من المحكمين، وكذلك يمكن أن يحتكموا إلى رئيس دولة أجنبية أو إلى احدى الهيئات القانونية أو القضائية، لكن هناك عادة ما تلجأ الدول إلى لجنة تحكيم خاصة أو إلى محكمة التحكيم الدولية الدائمة، وأحيانا تبادر الدول إلى الاتفاق مقدما دون أن يكون نزاع فعلي على اللجوء إلى التحكيم في حالة قيام أي نزاع تفشل في تسويته بالطرق الدبلوماسية العادية⁽³⁾ كما أن التحكيم يستمد صفته الإلزامية من اتفاق الأطراف وهناك إختلاف ما بين التحكيم الدولي و القضاء الداخلي كون هذا الأخير يستمد قوته الإلزامية من القانون وليس من اتفاق الأطراف حيث ليس بإمكانية الزام أي دولة بعرض منازعاتها الدولية على التحكيم أو التسوية القضائية دون موافقتها أو خلافا لإرادتها⁽⁴⁾ ، ويمكن للدول أن تعرض على التحكيم أي نزاع يقوم بينهما كالخلاف على تفسير معاهدة أو تطبيق قاعدة دولية أو نزاع حول تعيين الحدود بين دولتين أو أكثر،ومن أبرز القضايا التحكيمية التي شغلت الرأي العام بنوع خاص فللخلاف الناشب

¹-Grant.J Kirkland“Securities arbitration for brokers attomeys.and inestors”greenwood ,publishing group INC 1994.p12

²- أبو زيد رضوان،الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي،دار الفكر العربي،القاهرة دون طبعة، ص 32.

³- محمد نصر مهنا وخذون معروف ،المرجع السابق ص46.

⁴- لمى عبد الباقي العزاوي،المرجع السابق ص 198.

بين السعودية وبريطانيا بشأن وضع اليد على واحة "بريمي" ومن أبرز تطبيقات التحكيم وما جرى في النزاع اليمني الايرييتيري* .

2_التسوية القضائية ADJUDICATION : وتعني احالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية

لسان حال الأمم المتحدة وقد يحال هذا النزاع إليها عندما تتفق الأطراف على عرضه على القضاء والاتفاق على أن تكون التسوية مبنية على أحكام القانون الدولي⁽¹⁾، ومحكمة العدل الدولية هي هيئة قضائية مؤلفة من قضاة مستقلين وتبت في ادعاءات الأطراف وتصدر قرارها الحاسم استنادا للقانون⁽²⁾، و المحكمة الدائمة هي أول محكمة دولية ذات إختصاص عام تنظر في النزاعات التي تثور بين الدول المختلفة إذ نشأت استنادا لعهد عصبة الأمم وورد النص عليها في المادة 14، ولو أنها كانت مستقلة عن العصبة، وفي عام 1946 حلت محلها محكمة العدل الدولية وألحق نظامها الأساسي بميثاق الأمم المتحدة.⁽³⁾ ، ويتكون هيكل المحكمة من غرف قضائية خاصة ببناء على طلب من أطراف النزاع و اتفاقها الخاص من خلال تحديد تشكيلتها التي تتكون عادة من ثلاث أعضاء من المحكمة وقاضيين خاصين يختارهما كل طرف وفقا للمادة 2/26 من النظام الأساسي ووفقا للمادة 29 أيضا التي تقضي بإمكانية تشكل غرفة سنويا مكونة من خمسة قضاة⁽⁴⁾، والمحكمة تمارس اختصاصا قضائيا يتمثل في حل النزاعات الدولية التي تثار بين أعضائها ضمن النظام الأساسي بالإضافة إلى ذلك إعطاء آراء استشارية بناء على طلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن و سائر فروع

* - جرى التحكيم الدولي بين اليمن وايرييتيريا حول السيادة الإقليمية على الجزر الواقعة جنوب البحر الأحمر إثرى الصدام المسلح بين القوات اليمنية والإيرييتيرية في ديسمبر 1995 وهذه الجزر جاءت بين سواحل الدولتين في جنوب البحر الأحمر وهي جزر حنيش الكبرى وقد نجم عن هذا نزاع يتعلق بالسيادة الإقليمية على عدة جزر تقع في المنطقة الجنوبية من البحر الأحمر وتحديد الحدود البحرية فشكل هذا النزاع إلى مشاكل دولية حول الصيد فقامت إيرييتيريا باحتلال جزر حنيش في 15 ديسمبر 1995 بالقوة المسلحة وفي 10 أوت 1996 توصلتا الدولتان إلى توقيع اتفاقية التحكيم في 03 أكتوبر 1996 فأحيل النزاع إلى التحكيم الدولي حيث أن هذا الاتفاق حدد مختلف الإجراءات لتشكيل هيئة التحكيم

أنظر: سعد الله عمر، المرجع السابق، ص136

¹ - محمد نصر مهنا وخذون معروف، المرجع السابق، ص47.

² - لمى عبد الباقي، المرجع السابق، ص200.

³ - نعيمة عميمر ، محاضرات مقياس محكمة العدل الدولية ، قسم ماجستير قانون دولي و علاقات دولية ، 2011-2012

، ص 18

⁴ - سعد الله عمر، المرجع السابق، ص144.

الأمم المتحدة والوكالات المختصة⁽¹⁾ والقرار الصادر عن طريق التسوية القضائية له حجية الأمر المقضي فيه Res judicata، فله حجية فيما بين الخصوم على أن هذه الحجية لا تمنع من تفسير الحكم من تصحيحه، فالقرار ينهي النزاع بصورة قاطعة ويوجد بجانب محكمة العدل الدولية محاكم على الصعيد الإقليمي، مثل محكمة عدل الجماعات الأوروبية، ومحكمة حقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا⁽²⁾.

ثالثاً: اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية

في السنوات الأخيرة تضاعفت العمليات الأممية لحفظ السلم، وأضحت تأخذ أشكالاً مختلفة نتيجة لتنوع الأزمات التي تقع في أنحاء مختلفة من العالم لاسيما النزاعات المسلحة بين الدول، ومراقبة وقف إطلاق النار وغيرها مما جعل قدرة مجلس الأمن في التصدي لكل هذه التحديات الجديدة للسلم والأمن الدوليين تزيد من أعبائه مما حتم أن يكون هناك دور للمنظمات الإقليمية ولو أن خلال الحرب الباردة، لم تكن الظروف مساعدة لقيام المنظمات الإقليمية بدور كبير في مجال السلم والأمن الدوليين وخاصة في حل النزاعات الدولية بسبب حق النقض الذي بالغت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن من إستعماله وفقاً لمصالحها، مما أثر سلباً على التعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية و بالتطور الحاصل مع ظهور نزاعات جديدة وتحديات مختلفة مما جعل اشراك المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات⁽³⁾ حتمية لا مناص منها، ولتفعيل دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وخاصة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية أو بوسائل القمع والمنع ضرورة اشراك المنظمات الإقليمية في أشغال وأعمال مجلس الأمن وتسيير الأزمات والوقاية منها، وهذا ما جاء به التقرير النهائي للقممة العالمية لسنة 2005، وعلى الرغم من هذه التطورات في مجال اعطاء دور للمنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين بالتوافق مع نظام الأمن الجماعي، يجب تعزيز ووضع آليات لتفعيل دور هذه المنظمات الإقليمية إلى أن جاء قرار مجلس الأمن 1671 و المؤرخ في 17 أكتوبر 2005 والمعنون مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية، وهذا تجسيدا لصفة التعاون وتطويره في تسوية النزاعات

¹ - حسام أحمد هندأوي، المرجع السابق، ص 53.

² - لمى عبد الباقي عزأوي، المرجع السابق، ص 201.

³ - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 975.

الإقليمية بتفعيل أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وتزويده بآليات عمل واقعية وكضرورة ملحة بعد تزايد عدد النزاعات الدولية عبر أنحاء العالم وهذا يفسر عدم إستطاعة مجلس الأمن في تسييرها⁽¹⁾، إن الدور الكبير الذي تقوم به المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين في نطاق المبادئ والآليات الهادفة لتعزيز التفاعل والتعاون بين هذه المنظمات ومجلس الأمن وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال القرار 1631، وهنا نذكر هذه المبادئ والتي تتمثل في ثلاثة مبادئ هامة:

1. مجلس الأمن هو المسؤول الرئيسي على حفظ السلم والأمن الدوليين .
 2. الفصل الثامن هو الأساس القانوني لعلاقة المجلس الأمن والمنظمات الإقليمية في حل النزاعات .
 3. الالتزام بالمنظمات الإقليمية بأن يقي مجلس الأمن على علم تام بأنشطتها المتعلقة بصون الأمن والسلام الدوليين وفقا للمادة 54 من الميثاق⁽²⁾.
- ولقد جاء في مدونة السلام للأمين العام السابق بطرس غالي لسنة 1992 أن المنظمات الإقليمية يمكن أن تقدم خدمات كبيرة في مجال السلم والأمن الدوليين، ولاسيما إذا تعاونت مع مجلس الأمن ووفقا لأحكام الفصل الثامن ووفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق.
- وهنا يتعين على الدول الأطراف في النزاع اللجوء إلى المنظمات الإقليمية التي يكونوا أعضاء فيها لتسوية نزاعاتهم على مستوى إقليمي، حتى مجلس الأمن نفسه يحدد لجوء الدول المتنازعة للتنظيمات الإقليمية* قبل اللجوء إليه، وهذا لا يؤثر على صلاحيات مجلس الأمن في فحص أي نزاع أو موقف، ما إذا كان من شأن استمراره تعريض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر⁽³⁾ وتأكيذا لذلك ومن ناحية اتخاذ تدابير الحل السلمي للمنازعات، فإن الميثاق يعطي أولوية في هذا المجال حتى على مجلس الأمن إذ يقرر الميثاق في الفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسين "يبدل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهودهم.

¹ - مالك موصللي، علاقة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في حل النزاعات، مذكرة ماجيستر جامعة الجزائر 2007، ص5.

² - مالك موصللي، نفس المرجع، ص63.

³ - حسام أحمد هندراوي، المرجع السابق، ص55.

لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الاقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن⁽¹⁾ .

الفرع الثاني: دعوة الأطراف المتنازعة لحل نزاعاتها وفق أسس خاصة

قد يتعاطى مجلس الأمن مع النزعات الدولية وهذا من منطلق كيفية انعقاد المجلس ودعوته للأطراف بإستثناء الإنعقاد الدوري أو لغيات القيام بمهام اجرائية بموجب الميثاق فإن الأصل في الإنعقاد المجلس هو بمبادرته بنفسه واجتماعاته تلقائيا عند تبليغه أو معرفته بوقوع أزمة أو عمل من شأن إستمراره التأثير أو لاحلال بوقوع أي أزمة دولية⁽²⁾ ولكن عندما يريد مجلس الأمن الخوض في حل النزاع من منطلق دعوة الأطراف المتنازعة لحل نزاعاتها وذلك وفق أسس خاصة ومنها:

أولا: تصدي مجلس الأمن للنزاع بطلب من الأطراف

إن ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم"⁽³⁾. وما جاء في المادة السابعة والثلاثين من الميثاق:

¹ - بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الثامنة، سنة 2011، ص 200.
* إن مفهوم التنظيمات الإقليمية وفق الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة مرتبط مباشرة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، فهذه التنظيمات مكلفة بمساعدة الأمم المتحدة في هذه المهمة وبالتالي من الواجب أن تلعب دورا كبيرا في عمليات حفظ السلم و الأمن الدوليين وحسب بنود الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فلا شيء يمنع هذه المنظمات الإقليمية من إنشاء عمليات حفظ السلام (كمنظمة الأمن و التعاون في أوروبا) وهنا يجب التمييز بين نوعين من العمليات:

1- العمليات التي تدخل ضمن الفصل السادس لاتحتاج المنظمات الإقليمية إلى رخصة مسبقة من مجلس في هذه الحالة.
2- العمليات القمعية، تلتزم المنظمات الإقليمية الحصول على رخصة مسبقة من مجلس الأمن ، أما المنظمات ذات الطابع الإقليمي مثل منظمة حلف الشمال الأطلسي ناتو ، والاتحاد الأوروبي فقد قادوا عمليات قمعية تنفيذا لقرارات مجلس الأمن وأخرها ما قام به حلف الناتو تطبيقا لقرار المجلس ، رقم 1973، في مارس 2011.

2 - فواد البطاينة، الأمم المتحدة، منظمة تبقى ونظام يرحل، الطبعة 03، سنة 2003، ص 127.

3- المادة 1/33 من الميثاق.

1. إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة الثالثة والثلاثين في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على المجلس

2. إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين و قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة السادسة والثلاثين أو يوصى بما يراه ملائما من شروط حل النزاع⁽¹⁾، ويبدو واضحا أن المادة السابعة والثلاثون تكمل الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين حيث فيما فحواه أنه في حالة إخفاق الأطراف المتنازعة في تسوية نزاعها بالطرق السلمية وجب عليها أن تعرضه على المجلس الأمن الذي له إذا رأى أن استمرار النزاع ومن شأنه يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أن يوصى مباشرة بما يراه وكأن للمجلس في هذا المجال دور شبه قضائي وذلك من خلال الحل الموضوعي للنزاع بل هذا يؤكد في حالة فشل الأطراف (أطراف النزاع) في حله وفق الطرق السابقة وهنا المجلس يوصي بما يراه مناسباً لكن من الواضح كذلك إذا أخفق الطرفان بالطرق المشار إليها في المادة الثالثة والثلاثين والمادة السادسة والثلاثين من الميثاق فلا يقع على عاتق الطرفين سويًا واجب العرض بل على كل منهما على حدى وبهذا لا يستطيع أي من الطرفين أن يعطل هذا الواجب⁽²⁾، وبموجب المادة السابعة والثلاثين يستطيع مجلس الأمن أن يتخذ موقف من أطراف النزاع المعروض عليه وهذا خلافاً ما كان مسموحاً به وفقاً للمادة السادسة والثلاثين كون المادة السابعة والثلاثين تبين من هو المخطئ ومن هو صاحب الحق في النزاع المطروح، إلا أن هناك قيد حيث جاء في صياغة المادة السابعة والثلاثين يجب أن تكون هناك شروط مكتملة حتى يمارس مجلس الأمن اختصاصاته على أحسن ما يرام وفق:

- + إخفاق الطرفان في إيجاد حل لعدم اتفاقهما على وسيلة معينة
- + استمرار هذا النزاع من شأنه تعريض السلم والأمن للخطر .
- + حالة الطرفان نزاعهما طواعية على مجلس الأمن إذا أخفقا في حله⁽³⁾.

فطبقاً للمادة السابعة والثلاثين يجب أن يكون هناك إخفاق حتى يتصدى مجلس الأمن للنزاع وهذا يعتبر قيد وهمي على سلطات المجلس وإلا كيف نفسر الفقرة الثانية من هذه المادة والتي

1- المادة 37 من الميثاق.

2- عطية حسين أفندي، قضية الشرق الأوسط، والدور التوفيقي لمجلس الأمن، مجلة السياسة الدولية، جوان 1985، ص 12.

3- محمد طلعت غنيمي، المرجع السابق، ص 817.

جاءت كالاتي: " إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة السادسة والثلاثين أو يوصى بما يراه ملائما من شروط حل النزاع " وهذا لا ينفي بأن مجلس الأمن طبقا للمادة 37 من الميثاق إذا طلب منه المتنازعين ذلك أن يقدم إليهما توصياته من أجل حل النزاع بدون الإخلال بأحكام المواد من [33الى37] من الميثاق وفي كل الحالات سلطة المجلس تقتصر على توصيات غير ملزمة للأطراف ⁽¹⁾ وبموجب المادة 38 من الميثاق و التي جاء نصها" لمجلس الأمن إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك أن يقدم إليه توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من [33الى37] . وهنا نلاحظ بأن الميثاق منح لمجلس الأمن امكانية أن يلعب دورا شبه تحكيمي عن طريق المساعي المخولة له القيام بها مثل الوساطة والتوفيق بين المتنازعين في حالة ما إذا كان يشكل فيها النزاع خطرا على السلم ⁽²⁾ ومن الممكن أن تتضمن هذه التوصيات كذلك طرقا للتسوية أو شروطا للحل أو كلاهما ⁽³⁾.

ثانيا: التصدي للنزاع بإخطار أية دولة عضو أو غير عضوة

لقد نصت المادة الخامسة والثلاثون ولاسيما في الفقرتين الأولى والثانية حيث جاء:
الفقرة الأولى: لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.
الفقرة الثانية: لكل دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق ⁽⁴⁾ تجنباً لاجراءات المماثلة والتراخي من الأطراف المتنازعة و منح الميثاق حق اخطار مجلس الأمن لأي عضو بشأن نزاع أو موقف سواء كان طرفا أو لم يكن طرفا فيه حتى الدول غير الأعضاء لها امكانية الاخطار بشرط أن تكون أطرافا في النزاع مع تقبلها أن تسعى مع المجلس في حله بما يتضمنه من طرق

¹ - محمد سعيد الدقاق وإبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص437.

² -Marie-Françoise -Labouz. "article38" commentaire .dans(J.P) cot et (A)pellet.c.t.p642.

³ - طلعت غنيمي، المرجع السابق، ص818.

⁴ - المادة 35 من الميثاق .

واجراءات وشروط الحل السلمي الذي يقترح على هذه الدولة،وأهم شيء الالتزام بالمبادئ التي جاءت بها الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق⁽¹⁾ ومن الواضح أنه لأية دولة عضو من الأمم المتحدة حتى ولم يكن النزاع لا يههما عليها أن تنبه مجلس الأمن لأي نزاع أو موقف يحصل في أي جهة من العالم يكون مهددًا للسلام والأمن الدوليين⁽²⁾، ودائمًا يبقى مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة التي تقرر عما إذا كان النزاع يهدد السلم والأمن الدوليين فله صلاحية تكليف النزاع أو الموقف وفق ما يراه ومن منطلق السلطة التقديرية الواسعة التي منحها له إياه الميثاق إلا أن هناك من يرى⁽³⁾ بأن المادة الخامسة والثلاثين جاءت كإستثناء من قيد المادتين الثالثة والثلاثين والمادة السابعة والثلاثين كونها تخول لهذه الدول أن تعرض نزاعها على المجلس حتى قبل أن تنفذ ما عليها من التزام طبقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين، على الرغم من أن مجلس الأمن ولما له من سلطات تقديرية في التعامل بمرونة في النزاع يقبل ذلك ولو أنه ليست هناك مفاوضات سابقة على الاخطار فهو إما أن يوصي بما يراه ملائماً من طرق حل النزاع كتوصية بالتفاوض كوسيلة من الوسائل التي حملتها الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين أو يستعمل صلاحياته طبقاً للفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين⁽⁴⁾ وفي حالة الدول التي لم تف بواجباتها بإشعار مجلس الأمن بالنزاع أو الموقف ليس هناك تبعات أو ما يترتب من مخلفات ويعتبر التزام من الناحية الواقعية يدفع الاتهام عن الدولة التي لم تقم بتنبئيه مجلس الأمن من أنها تدخلت في أمور لا علاقة لها به⁽⁵⁾، لكن قد يلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة والثلاثين والمادة الثالثة والثلاثون في فقرتها الأولى وكأن المادة الخامسة والثلاثون تكون قد أفرغت القيود والشروط الواردة في المادة 33 و 37 من محتواها، وقد أوصى إعلان مانيليا ولاسيما في الجزء الثاني منه الدول الأعضاء بلفت إنتباه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف بوصف المادة الرابعة والثلاثين وتشجيعه على

¹ -Riad Daoudi“article35”commentaire dans(J.P)cot et (A) pellet ; p391.

² - سهيل الفتلاوي ، المرجع السابق، ص 75 .

³ - محمد طلعت غنيمي، المرجع السابق، ص 823 .

⁴ -Riad Daoudi.“article 35” ;op.cit.p589.

⁵ - سهيل الفتلاوي ، المرجع السابق، ص 75 .

التوسع في استغلال الفرص التي ينص عليها الميثاق بشأن النزاعات والمواقف⁽¹⁾ وإن النص الذي جاءت به الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والثلاثين هو تكريس المزيد من الفرص للتصدي للنزاع لصالح لمجلس الأمن دون غيره وخاصة عندما ألزمت الجمعية العامة بالإحالة الإجبارية للمجلس، كما تعلق الأمر بمسألة يتطلب القيام فيها بعمل ردعي وفق النص الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر بل عليها أن تسترعي نظره في جميع الأحوال التي يحتمل فيها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر كما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشر ولا يقتصر الأمر على الجمعية العامة بل للأمين العام أيضا وبموجب نص المادة التاسعة والتسعون (99) من الميثاق حق تنبيه المجلس إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين وبماله من دور سياسي يقوم من خلاله من منطلق تحركاته الواسعة عن طريق الاتصال بالأطراف المتنازعة قصد الفحص مما إذا كان من الضروري تنبيه المجلس للنظر في المسألة⁽²⁾ وما يمكن الإشارة إليه في الأخير بأن واضعي أحكام الفصل السادس من الميثاق وقد رغبوا في أن تحتفظ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأكبر قدر من السيادة الوطنية وهذا من خلال الاعتراف لها بحق اختيار الوسيلة المناسبة لحل ما قد ينشب بينها من نزاعات، حتى في الحالات التي يتعين فيها للأطراف المتنازعة اللجوء إلى مجلس الأمن في حالة اخفاقها في التوصل إلى الحل وكذلك نلمس أن سلطة مجلس الأمن تبقى قاصرة على اصدار توصيات التي يكون من خلالها لهذه الدول الأخذ بها و وضعها موضع التنفيذ أو الأعراض عنها والبحث عن وسائل أخرى⁽³⁾.

المطلب الثاني: السلطات الموسعة لمجلس الأمن في التصدي للنزاع بموجب

الفصل السابع. لقد أناط ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن حفظ السلم والأمن الدوليين ومنحه سلطات وصلاحيات ما يمكنه القيام بذلك وممارساته تكون وفق ما هو منصوص عليه في الفصل السابع الذي منحت أحكامه سلطات واسعة تكاد أن تكون غير مألوفة لدى أجهزة المنظمات الأخرى وهذا بفضل سلطته التقديرية في تكييف جميع النزاعات والمواقف

¹ - الملحق رقم 5 من إعلان مانيلا 1972، إعلان مانيلا للتسوية السلمية للنزاعات الدولية المعتمد من طرف الجمعية العامة في 15 أكتوبر 1982.

² - إبراهيم محمد العناني ، المنظمات الدولية ، المطبعة التجارية الحديثة ، دون طبعة، القاهرة 1995، ص 293 .

³ - حسام أحمد هندواوي ، المرجع ، ص 63 .

إضافة إلى المكانة المرموقة التي يحظى بها المجلس والتي تعود بالدرجة الأولى إلى هذه السلطات الخاصة ذات النوعية المخولة له بموجب أحكام الفصل السابع ولا يمكن فصلها بأية حالة عما يتمتع به المجلس من صلاحيات وإختصاصات نابعة من روح ميثاق الأمم المتحدة ولاسيما ما نصت عليه المادتين 24 و 25 حيث بموجب المادة 24^(*) من الميثاق عهدت له بالمسؤولية الأساسية في الحفاظ على السلم والأمن والدوليين وجاء نصها كالتالي "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"⁽¹⁾، إن النظرة المدققة إلى هذا النص تؤكد بأن مجلس الأمن يتحمل التبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين كونه هو الذي يملك في هذا المجال سلطة كلية ومانعة كما لا يمارس هذا الاختصاص على نحو استثنوي EXCLUSIVE⁽²⁾ وإلى جانب ما أورده المادة 24 من الميثاق هناك تعهد من كل الأطراف الأمم المتحدة أي الأعضاء وقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا لما جاء في نص المادة 25 "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق"⁽³⁾. ونلمس في ذلك ما أقرته محكمة العدل الدولية أن مجلس الأمن هو صاحب المسؤولية الأولى في حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا من خلال فتاوها الصادرة في 21 جوان 1971 حول الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا، وجاء في الفتوي "أن مجلس الأمن

* والتي يرى فيها محمد طلعت غنيمي، أن عبارة رغبة في أن يكون العمل سريعا وفعالا التي جاءت بها الفقرة الأولى عبارة غامضة و المدلول بسبب لفظة « عمل » ليس لها عمل محدد في الميثاق، إلا أن استعمالها في الفصل السابع من الميثاق تدل على أعمال "القسر"، بينما استعمالها في المادة 2/37 تدل على "التوصية" وقد يقال المقصود بها هو أعمال القسر على أساس أن المادة وصفت تبعات المجلس أنها رئيسية كون حفظ السلم والأمن الدوليين ليس قاصرا على مجلس الأمن بل تشترك كذلك فيه الجمعية، إلا أن المجلس ينفرد عن الجمعية وهنا بلأن له أن يتخذ أعمال القسر لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثم توصف تبعات المجلس في هذا الخصوص تبعات رئيسية، أنظر: محمد طلعت غنيمي، المرجع السابق، ص 634.

635 .

1- المادة 24 من الميثاق .

2- قصي الضحاك، المرجع السابق، ص 36.

3- المادة 25 من الميثاق .

عندما اعتمدت القرارات المعنية فإنما كان تصرفه كما يعتبره المسؤولية الأولى في حفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾، و يتضح من هذا بأن مجلس الأمن هو صاحب السلطات الموسعة التي يكفل من خلالها حفظ السلم والأمن الدوليين وبأن سلطاته النابعة من الميثاق وهي ضمن الفصل السابع تؤكد مدى الأهمية من منطلق أنها تعطي سلطة اتخاذ التدابير خلافاً لأحكام الفصل السادس، بل في بعض الحالات تصل إلى درجة استخدام القوة بمقتضى قرارات ملزمة كما أنها من جهة أخرى لا يجوز وفق نص المادة 7/2 من الميثاق والدفع بأن المسألة تدخل من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما وإذا ما كان مجلس الأمن بصدده اتخاذ أي إجراء من اجراءات القمع الواردة في هذا الفصل⁽²⁾، لكن التدابير التي يتخذها مجلس الأمن المنصوص عليها في الفصل السابع مشروطة بموجب تقارير مجلس الأمن ذاته وفقاً للمادة 39 أن يكون هناك تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو وقوع عمل من أعمال العدوان وإذا كان المجلس يتمتع بسلطة كاملة في التكيف وهذا وفقاً لما جاء في المادة التاسعة والثلاثين وإذا قرر أن هناك فعلاً تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عمل من أعمال العدوان جاز له أن يصدر ما يراه ملائماً من توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير المنع أو القمع وفقاً للمادة 41 و42⁽³⁾ إلا أن نص المادة 39 كان كذلك مثار نقاش في مجلس الأمن عند بحثه للمسألة الإسبانية عام 1946 فاقترحت بولونيا قطع العلاقات مع إسبانيا الخاضعة آنذاك للنظام فرنكو حيث يشكل هذا النظام تهديداً للسلم وإخلالاً به وعمل من أعمال العدوان لمن الأغلبية من مجلس الأمن لم تؤيد هذا الصلح أو الرأي⁽⁴⁾ وهناك من يرى⁽⁵⁾ أن الاجراءات التي يتخذها المجلس بناء على المادة 41 والمادة 42 تشمل الاجراءات الغير عسكرية والعسكرية حيث ما نصت عليه المادة 41 تتمثل في امكانيات قيام المجلس في اتخاذه من تدابير أما المادة 42 فهي تنص على الاجراءات العسكرية التي تشتمل على استخدام القوة وكما يشير لويس دالبيز

¹ - موجز الأحكام والفتاوي ، الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية (1948 - 1991)، منشورات الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم ST/Lg/SGR/F/1/1992 ص 105

² - المادة 7/2 من الميثاق

³ - السيد رشاد، المرجع السابق، ص 109.

⁴ - محمد مجذوب المرجع السابق ص 279 .

5 - بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة الأولى، سنة 1990، ص 291

Louis Delbz فإن قرارات الأمم المتحدة الصادرة عن المجلس تعتبر أمرة ، وهناك نقطة أخرى جديرة بالإهتمام وتتمثل في أن الميثاق جاء خاليا من أي تعريف لما يتعلق بالأمور التي تعد تهديدا للسلم أو الإخلال به أو حتى أعمال العدوان التي من ب امكان مجلس الأمن تكيف الوقائع المعروضة عليه كون هذه المسألة تدخل في نطاق سلطته التقديرية الكاملة له فعدم وجود ضوابط موضوعية أو معايير يلتزم بها في هذا الجانب هذا لا يحول دون اتخاذ التدابير اللازمة ،وما نلمسه في ما انتهى إليه اتفاق مؤتمر سان فرانسيسكو من أجل إرساء دعائم نظام مركزي للأمن الجماعي تكون الهيمنة فيه للدول الكبرى ⁽¹⁾ بينما هذا يكشف عن نوايا واضعي الميثاق عندما قرروا أن يكون التصويت في هذه الحالة يعد تصويتا تصويتا على مسألة موضوعية تتطلب أغلبية بتسعة أعضاء من أعضاء مجلس الأمن وأن يكون من بينهم أصوات الدول الخمسة دائمة العضوية،ومما لاشك فيه أن الإختلاف الكبير والتباين بين المؤتمرين في سان فرانسيسكو عام 1945 حول المادة 39 فعدم القبول بل وصل الأمر لتقديم مقترحات تصب في وجهة واحدة ألا وهي الحد من سلطات مجلس الأمن في إطار استخدام الفصل السابع ومن بين هذه الاقتراحات ما كانت تراه بعض دول العالم الثالث وجوب الإعراف للجمعية العامة بسلطة حقيقية في مجال مراجعة التدابير التي يتخذها مجلس الأمن وهناك إقتراحات رأت من الواجب التضييق من سلطة مجلس الأمن في مجال تقدير أعمال أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،وقد اعتبر الفقه كذلك أن هذه المادة من أكثر المواد إثارة للجدل عند تفسيرها وتحديد طبيعتها بما تحمله من صلاحيات وسلطات خطيرة يتمتع بها المجلس في تصديه للقضايا التي تمس السلم والأمن الدوليين حيث يملك وحده سلطة تحديد الحالات التي يمكن من خلالها إستعمال التدابير العقابية المنصوص عليها في الفصل السابع ⁽²⁾،ويرى الأستاذ إبراهيم أحمد الشلبي ⁽³⁾ "بأن هذا النص ويقصد به المادة 39 يمثل الطفرة الهائلة في إطار التنظيم الدولي بحيث يقرر مبدأ حق المجلس في التدخل بصورة ملائمة بالإضافة إلى حق مجلس الأمن المماثل بالنسبة لأعمال العدوان" وهكذا أصبح مجلس الأمن بموجب هذه المادة (ونقصد بها المادة 39) والتي تعد المدخل القانوني

¹ - حسام أحمد هنداوي، المرجع السابق، ص 65 .

² - فانتة عبد العال احمد ، العقوبات الدولية الاقتصادية الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة ، ص 67 .

³ - إبراهيم أحمد الشلبي، أصول التنظيم الدولي ، الدار الجامعية، 1985، دون طبعة، بيروت، المرجع السابق، ص 334.

لوضع التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع موضع التنفيذ فهو صاحب الاختصاص المطلق في تكييف الوقائع المعروضة عليه مع وضع المعايير اللازمة لتحديد ما إذا كانت هذه الوقائع تمثل تهديداً أو إخلالاً للسلام أو هي من أعمال العدوان، وهنا تبرز الصورة جلية حول موضع مجلس الأمن وأن الاعتبارات السياسية تتحكم فيه وهذا ما أكده بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق فمجلس الأمن يتخذ القرار بناء على معايير موضوعية بمنزلة محكمة ولكنه قبل كل شيء هو مجلس سياسي حيث هناك تيارات سياسية مختلفة قد تتعارض وقد تتفق و المجلس يعطي الأولوية في قراراته لهذه الاعتبارات السياسية. ⁽¹⁾ وعلى الرغم منذ ذلك فهذه السلطة التقديرية المخولة لمجلس الأمن في هذا المجال الذي أثارت العديد من الخلافات وتضاربت حولها الآراء تتصف بالتأكيد والالزام وهنا يمكن طرح بعض التساؤلات هل بإمكان مجلس الأمن إصدار قرارات قد تصل إلى وصف المسائل المعروضة عليه بالأوجه الثلاثة؟! وللإجابة عن ذلك: يمكن للمجلس أن يؤجل إصدار مثل هذه القرارات إذا رأى في ذلك التأجيل إيجابيات قد تكون مقنعة وتخدم العدالة ومنها حسم الموقف وفق حلول السلمية للنزاعات أو يتخذ قرارات صارمة تصب في خدمة حل النزاعات الدولية أو يصدر توصيات يكون لها دور في وأد النزاع وتذليل المصاعب التي تواجه الأطراف حقيقة مجلس الأمن يملك كل السلطات بما يراه بحكم سلطته التقديرية ووفق قراراته التي يصدرها وقبل الإجابة عن هذه التساؤلات بالتفصيل و التوضيح يجب أن نتطرق إلى شكل القرار الذي يتضمن تكييف الوقائع المؤدية لأحكام الفصل السابع.

الفرع الأول: شكل قرار تكييف الوقائع، وأسس السلطات المنصوص عليها في

الفصل السابع من الميثاق في حل النزاعات الدولية

أولاً: شكل قرار تكييف الوقائع المؤدية لإعمال الفصل السابع : إن تحديد ما إذا كان هناك تهديداً للسلام أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان يتم بقرار ملزم يصدر ذلك من مجلس الأمن بناء على طلب عضو أو مجموعة من الأعضاء ويتطلب لصدوره أغلبية تسعة أعضاء من أعضاء مجلس الأمن على أن يكون من بينهم الأعضاء الدائم ⁽²⁾ وهذا إذا كانت

¹ - أنور الياسين ، الأمم المتحدة ، الذكرى الخمسين لقيامها، حلم البشرية يقاوم الانكسار ، مجلة العربي ، العدد 443 ، وزارة الإعلام الكويت ، أكتوبر 1995 ، ص 54.

² - إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ، ص 164 .

المسألة المعروضة عليه تدخل ضمن المسائل الموضوعية ، ويستند هذا القرار على الوقائع الملموسة والظروف السياسية المحيطة فالاجراءات تتخذ وفق رؤية تعتمد على إيضاح الوقائع ويقدر مجلس الأمن ووفقا لصلاحيات المخولة وكذلك الإمكانيات التي يتوفر عليها و بإمكانه إنشاء لجان فرعية يقتصر دورها على المراقبة والدراسة والتقدير في شأن النزاعات والمواقف المخاطر بها وهنا بإمكان مجلس الأمن الفصل في تكييف الحالة المعروضة عليه ما إذا كانت تشكل تهديدا للسلم أو اخلالا به أو عمل من أعمال العدوان حتى يتمكن من تحديد درجة خطورتها⁽¹⁾، وما يلاحظ في هذه الحالة كذلك أن هناك اختلاف ظاهر في تعبير مجلس الأمن عن الحالات المؤدية لتطبيق الفصل السابع وخاصة فيما يتعلق ما نصت عليه المادة 39 من الميثاق من قرار لآخر قرار مجلس الأمن الذي اتخذ بشأن العراق عام 1990 القرار^(*) رقم 660 والذي تضمن على أن الموقف في منطقة الخليج أنه خرق للسلم والأمن الدوليين وقد قرر استنادا للمادة 39 والمادة 40 من الميثاق⁽²⁾، وما يلاحظ من نص هذا القرار إشارة صريحة للمادة التاسعة والثلاثين (39) وفي بعض القرارات تكون الإشارة للمادة بصورة ضمنية وليس بصراحة كما لمسناه في القرار سالف الذكر وهناك قرارات يأتي فيها ترديد بعض العبارات من نص المادة 39 مثل:

- القرار رقم 418 الصادر في 4 نوفمبر 1977 والذي يؤكد فيه إمتلاك جنوب أفريقيا للأسلحة والمعدات المتعلقة بها ما يشكل تهديد للمحافظة على السلم والأمن الدوليين⁽³⁾.
- القرار رقم 751 الصادر بتاريخ 24 أبريل 1992⁽⁴⁾
- القرار رقم 767 الصادر بتاريخ 28 جويلية 1992⁽⁵⁾
- القرار رقم 794 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1992⁽⁶⁾

¹ - حساني خالد ، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2009، ص 09 .

* - S/RES 660 . du 2Aout 1990

² - شبكة الأنترنت ، هيئة الحوار . المرجع الرئيسي ، الدكتور رزاق أحمد العراوي مقال بتاريخ 2012/7/4 .

³ - S/RES 418.du 4novembre.1977.également Paul.

⁴ - S/RES751.du24Avril .1992.

⁵ - S/RES767 du 28Juillet 1992.

⁶ - S/RES 794 du 3Décembre 1992.

هذه القرارات تتعلق بالأزمة الصومالية سنة 1992 وهناك قرارات صادرة من مجلس الأمن تؤكد الحالة التي تمثل الإخلال بالسلم و ادانتها من طرف المجلس كالمقرر رقم 82 الصادر بتاريخ 25 جويلية 1950 بشأن القضية الكورية⁽¹⁾ وهناك قرارات يشير فيها مجلس الأمن إستنادا للفصل السابع من الميثاق دونما تحديد العبارات الواردة في نص المادة 39 كالمقرر رقم 314 الصادر في 14 فبراير 1972 بشأن روديسيا الجنوبية⁽²⁾، وقد يصدر مجلس الأمن قرارات لا تشير صراحة إلى نص المادة 39 أو العبارات الواردة بها ولكنها تتضمن تدابير من صنف التدابير الواردة في المادة 40 من الميثاق مثل الأمر بوقف إطلاق النار أو وقف الأعمال العدائية أو سحب القوات الأجنبية وراء خطوط معينة و تظهر بعض القرارات مثيرة للجدل كالمقرر رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 أيلول سبتمبر 2001 والذي صدر إثر الهجمات التي وقعت في نيويورك وواشنطن فأعرب عن تصميمه منع جميع الأعمال التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وهناك البعض⁽³⁾ يرى بأن مجلس الأمن يتمتع خارج نطاق صلاحياته التي عهدت إليه ضمن الفصل السابع بسلطة القرار في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين عندها يكون المجلس لجأ إلى هذه التدابير دون الحاجة إلى المادة 39 وذهب البعض الآخر⁽⁴⁾ إلى إستخدام مجلس الأمن إلى إحدى السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع يعني إستند ضمنا على إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 دون أن يكون بالضرورة الإشارة مباشرة إلى تحديد الحالة التي يستند إليها ، ومهما كان من الأمر فانتهاج مجلس الأمن لهذا الأسلوب يمكن أن يفسر الحراك الذي يتم داخل المجلس وعبر أروقته، وكذلك التباين في وجهات النظر وهذا الإختلاف هو وراء تكييف الوقائع المعروضة عليه ما يجعل الإجماع حول نقطة هامة وهي ألا يكون القرار خارج الفصل السابع.

ثانيا: الأسس المعتمدة في تطبيق السلطات التي نص عليها الفصل السابع

مجلس الأمن وهو يمارس سلطاته الموسعة التي نص عليها الفصل السابع يتعين عليه لزاما الإستناد على إحدى الحالات الثلاثة التي نصت عليها المادة التاسعة والثلاثين من ميثاق

¹ - S/RES 82 du 25juillet 1950.

² - S/RES 314 du 14 Février 1972.

³ -Manin(ph).L'organisation de nation UNES et Le maintien de la paix.LGOJ.Paris1971..p48-49-50.

⁴ - حسام أحمد هندواوي، المرجع السابق، ص 70 .

الأمم المتحدة والمتمثلة في تهديد السلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان حيث تعتبر هذه المصطلحات الثلاثة هي المدخل القانوني الأساسي الذي يتيح لمجلس الأمن الممارسة الفعلية التي يقرها الفصل السابع من الميثاق كونها التدابير الخطيرة ذات الارتباط الوثيق بالقوة المسلحة ومن الممكن أن تترتب عليها نتائج وخيمة العواقب تتعكس على الجنس البشري بالحسرة والدمار ، وما يلفت الانتباه في هذا الصدد هناك تعريف واضح لهذه المصطلحات الثلاثة، لكن عند التوسع والتعمق في تحديد ممارسات مجلس الأمن ومن خلال سلطته الواسعة نلمس بعض المؤشرات الموحية التي يبينها المضمون كتفسير وتوضيح لهذه المصطلحات حتى مجلس الأمن نفسه الذي يعتبر الجهاز الأول المسؤول عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وفق ما خوله له الميثاق إياه من صلاحيات في اتخاذ التوصيات أو يقرر ما يجب من تدابير التي تدخل في صميم سلطاته التقديرية ولو أنه لم يضع ضابطاً أو معياراً يحدد به هذه الالتزامات⁽¹⁾، وهناك من يرى⁽²⁾ بأن عدم اكتفاء مجلس الأمن بوضع ضابط عملي يجرى عليه إتباعه في شأن التكييف لما يعرض عليه ومرد ذلك يعود لسبب أن كل ضابط ينطوي على قيد والمجلس يأبى أن توضع قيود أمام سلطته التقديرية تماشياً والرؤية التي ترى "ليس لصاحب السلطة أن يحد من سلطته في الإختيار وكذلك حق الإعتراض يتنافى مع وجود هذا الضابط، ومن خلال هذا ومن منطلق تحديد مضمون هذه المصطلحات الثلاثة سيتم تبيان ذلك وسوف نتطرق إلى هذه المفاهيم بما يلي:

أ / **تهديد السلم: Menace contre paix** يمكن القول بأن تهديد السلم حسب ما جاءت به المادة التاسعة والثلاثين (30) يعبر عن مفهوم في حالة ما إذا تهدد دولة دولة أخرى بالدخول في حرب أو تهدد بالقيام بعمل من أعمال التدخل أو حتى تهدد باستخدام صورة من صور العنف وهذه الحالات إن وجدت فعلا سوف تؤدي إلى القيام بخطر من شأن وقوعه هو الإخلال بالسلم⁽³⁾، ومن أنواع التهديد كذلك التهديد الناتج عن تفاقم الصدام في إقليم دولة

¹ - إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 156 .

² - حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، سنة 1962، القاهرة ، ص 953 .

³ - عبد الله محمد آل العيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار النشر عمان، طبعة الاولى، سنة 1985 ،

ويؤدي إلى تعرض مصالح الدول الأخرى للخطر⁽¹⁾ وقد يتحقق التهديد بالسلم إذا وقع صدام داخل حدود دولة ما وكان على قدر كبير من العنف والقسوة بحيث يعرض مصالح وتجارة الدول الكبرى للخطر أما إذا حازت الأطراف المتنازعة على صفة المتحاربين فإن الأمر ينتقل من مرحلة التهديد السلم إلى الإخلال الفعلي به⁽²⁾ بل هناك⁽³⁾ بعض الفقهاء في القانون الدولي ذهبوا إلى حد تفسير مقصد دلالة عبارة تهديد السلم في المادة 39* من الميثاق بالرغبة في توسيع مجال استخدام مجلس الأمن للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق فهذا المصطلح حسب هذا الرأي يمكن أن يمتد ليشمل حالات مختلفة باعتبارها تشكل تهديداً للسلم وأياً كان من الأمر من خلاف فإنه لا يمكن غض الطرف عن أهمية التفريق بين تهديد السلم المنصوص عليها في المادة 39 من جهة، وبين النزاع أو الموقف الذي من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر المدرجة في نص المادة 34 من الميثاق وكذلك حالة الموقف الذي يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، فتهديد السلم الذي جاء ذكره ضمن المادة 39 من الميثاق يستتبع بالمادتين 41 و 42 من الميثاق في حين أن الأمر لا يتطلب ذلك بالنسبة للنزاع أو الموقف⁽⁴⁾، وهناك

¹ - يحي الشيمي تحريم الحروب في العلاقات الدولية رسالة دكتوراه 1976 ص 423 .

² -Wright.Quincey.International law and United nation.1961.p95.

³ -Jonathan.Gerard.Cohen.(Article39)ingean-pierre cot.et Alai.Pellet.La charte des na tons UNIES.Economica.Paris 1985.p 654-655.

* - لا شك أن مجلس الأمن الدولي هو صاحب المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لما جاءت به

المادة 24 تنص " يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي وبيوافقون

على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات

ARTICLE24" ITS members confer on the Security council primary responceability For The maintenance of international Peace and Security and agréé that carring out its duties under this responsibility the Security council acts on their behaly."

إن مضمون هذه المادة وخاصة بالصياغة الانجليزية يجب أن تفسر Tobe inter preted وفقاً لما جاء في المادة 39 وما

يتبعها من مواد الفصل السابع من الميثاق حيث تنص هذه المادة...يقدر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديداً للسلم أو

الإخلال به أو ما كان وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام

المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته لنصايه إن الصياغة الانجليزية لهذه المادة تعتبر أكثر تأكيداً على

هذه السلطات فيفهم من الصياغة الانجليزية أن مجلس الأمن له سلطات واسعة تقديرية حيث أن يقرر Deter main أي

الحالات التي يكيف والتي تشكل تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان أنظر: محي الدين محمد . ملخص

محاضرات في حقوق الإنسان، دار الخلدونية، سنة 2011، ص 48 و 49.

⁴ - عبد الله محمد آل العيون، المرجع السابق، ص 105 .

حالات قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام عمل لا يدخل صراحة في تعريف العدوان ولكن يأخذ نفس طبيعة الأعمال المذكورة مسبقا وهنا يصعب عليه تضيف هذا العمل من بين الأعمال العدائية وهذه الصعوبة قد تشجع دول ما على ارتكاب عمل من هذا النوع وبذلك يكون من غير المعقول القول بأن حرية مجلس الأمن في مثل هذه الحالة محدودة وبالضرورة ملاحظة انتهاك الالتزام الدولي، وهناك من يرى⁽¹⁾ أنه في حالة عدم وجود انتهاك للالتزام دولي فالأمر يتعلق بمخالفة إلتزام بعدم تهديد السلم مستنديين في ذلك أن مجلس الأمن يعمل وفق ما جاء به الميثاق وليس محكمة مكلفة بمعاينة انتهاكات القانون فعمل المجلس يبدو ضروريا في الظروف التي لا يكون فيها انتهاك الالتزام دولي مؤكدا كما في حالة الاضطرابات الداخلية أو الحروب الأهلية أو سباق التسلح ومن الملاحظ أن مجلس الأمن أو الجمعية العامة لم يصدر عنهما تحديد لمفهوم تهديد السلام ويذكر المجلس عادة هذا المفهوم عندما يلاحظ صراحة وجود أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق ويحدث ذلك في الغالب أمام انتهاك التزام دولي يتعلق باستخدام القوة، والواقع أن هناك اعتبارات جعلت الجمعية العامة لا تحاول الحد من حرية المجلس عن طريق تعريف محدد للعدوان فبعد أن بين القرار رقم 3341 سلطة الأعمال التي تتوافر فيها شرط عمل عدائي أضافت الجمعية العامة التحديد التالي (إن إحصاء الأعمال السابقة ليس محددًا ويمكن لمجلس الأمن أن يضيف أعمالاً أخرى بأنها أعمال عدائية طبقاً لنصوص الميثاق)⁽²⁾، وفيما يتعلق بنطاق ممارسة مجلس الأمن يلاحظ أن هناك إتجاه نحو التوسع في فكرة تهديد السلم ففي الجلسة التي عقدت على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 31 جانفي 1992 عبر العاهل المغربي الملك حسن الثاني في إعتقاده أن التخلف يشكل أكبر تهديد للسلام والأمن في العالم، أما رئيس حكومة جزر الرأس الأخضر رأى أنه في تدفق اللاجئين يمثل هو الآخر تهديدا للسلم، أما في الوفد البلجيكي الذي يمثله رئيس وزراء بلجيكا الذي رأى في انتهاكات حقوق الإنسان تهديدا مباشرا للسلم الدولي وما عبر عنه الرئيس الأمريكي كان مركزا على الارهاب الدولي باعتباره أحد الأسباب المؤدية لتهديد السلم والأمن الدوليين أما تصريح رئيس مجلس الأمن والذي جاء فيه ب إسم أعضاء مجلس والذي عبر فيه (أن السلم والأمن الدوليين لا يتحققان فقط بسبب غياب الحرب

¹ - Castaned.Jorge.Annuaired.commission du droit.International1976.VOL I .p244.

² -Gaja Georgio. Réflexions sur le rôle de conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial. In « R.G.D.I. »p1993/2.p295

والنزاعات المسلحة فهناك تهديدات أخرى غير عسكرية تهدد السلم والأمن الدوليين وتتشأ عن عدم الاستقرار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية وعلى جميع أعضاء الأمم المتحدة أن يتصرفوا في إطار الهيئات المتخصصة معلقين الأولوية القصوى لإيجاد حلول لهذه المشاكل⁽¹⁾، ومن الواضح يصعب التأكيد قيام مجلس الأمن بتقدير توافر حالات تهديد السلم كأحد المداخل القانونية لإستمالته بسلطته المنصوص عليها في الفصل السابع وبناء على شروط محددة وخاصة عند وجود إنتهاك للالتزام دولي لكن الأمر الذي يدعو إلى الشك هو سلطته التقديرية الواسعة، وإذا رجعنا إلى ممارسات مجلس الأمن بخصوص تهديد السلم نجد غالبية أعضاء اللجنة الفرعية التي شكلها للبحث والدراسة والتقرير في شأن المسألة اليونانية سنة 1946 كانوا يستندون في وجهة نظرهم إلى النظرة التي ترى " أن معاونة العصابات التي تشكل داخل إقليم دولة وتغزوا إقليم دولة أخرى أو عندما ترفض دولة ما طلب دولة أخرى بأن تتخذ إجراءات الأمن على إقليمها لمنع تقديم المعاونة لتلك العصابات أو حمايتها فإن تلك الصورة تكون تهديدا للسلم "⁽²⁾، وقد أثيرت فكرة تهديد السلم في القضية الفلسطينية عند عرضها على مجلس الأمن فالمندوب الأمريكي يعبر عن وجهة نظره أن الغارات المسلحة والاضطرابات الداخلية قد تكون تهديدا للسلم وقد أصدر مجلس الأمن قراره في 15 تموز سنة 1948 والذي جاء فيه " إن إستمرار القتال بين قوات الدول العربية من جانب والقوات الإسرائيلية من جانب آخر في فلسطين يعتبر تهديدا للسلم وفق المعنى المعطى له في المادة 39⁽³⁾ وقد ذكر مجلس الأمن في قراراته صراحة أو ضمنا وكان الأمر يتعلق بالتزامات لا تصل إلى درجة استخدام القوة".

- القرار رقم 418 لسنة 1977 (التفرقة العنصرية)، جنوب أفريقيا وقمع الأقليات.

- القرار رقم 668 لسنة 1991 بشأن النزاع العراقي الكويتي .

وفي سنة 1950 عندما النظر في المشكلة الكورية وأمام مجلس الأمن نجد مندوب الإتحاد السوفياتي يصف الموقف في كوريا بأنه حرب أهلية بينما مندوب بريطانيا إعتبر الحرب

¹ - حسام أحمد الهنداوي، المرجع السابق، ص73.

² - عبد الله محمد آل العيون، المرجع السابق، ص 105 .

³ - نفس المرجع، نفس الصفحة .

الأهلية في ظروف معينة يمكن أن تشكل تهديدا للسلام أو إخلال له وفق المادة 39⁽¹⁾، وقد يكون إعلان حرب دون نشوب القتال يشكل كذلك تهديدا للسلام يضاف إلى ذلك أن كل ما يعتبر إخلالا للسلام أو عملا من أعمال العدوان من باب التهديد للسلام⁽²⁾ وأخيرا في هذا الجانب المهم والجدير بالدراسة لابد من الإشارة إلى خلو الميثاق لمفهوم واضح حول التهديد للسلام، لكن من خلال الصلاحيات الواسعة التي يمارسها المجلس توضح هذا المصطلح وتعطى إشارات لتعريفه ولو ضمنا، ويمكن كذلك اعتبار السبب في وجود الإتجاه الذي تبناه رؤساء الدول والحكومات في الجلسة الاستثنائية لمجلس الأمن في 31 جانفي 1992 والآخذ بالمفهوم الواسع لتهديد السلام هو ضرورة الرد على إنتهاكات الإلتزامات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي⁽³⁾.

ب/ الإخلال بالسلام **RUPTURE DE LA PAIX** : يعرف الأستاذ " كوينس رايت " أن الإخلال بالسلام الذي ورد في المادة التاسعة والثلاثين 39 من الميثاق بأنه "أعمال العنف التي تقع بين قوات تابعة لحكومة شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دوليا"⁽⁴⁾، ويستخدم مصطلح الإخلال بالسلام **REPTURE DE LA PAIX** في مجال القانون الدولي للتعبير عن حالة وسط تقع بين التهديد ووقوع العدوان وهو يعني قيام حالة يعبر فيه عن سلوك دولة ما متجاوزا بما يوصف بأنه تهديد للسلام دون أن يشكل هذا السلوك عدوانا، وقد استخدم هذا المصطلح بهذا المعنى في المادتين الأولى والتاسعة والثلاثين 39⁽⁵⁾ من الميثاق وبناء على ذلك يتضح من غير المقبول إعتبار أعمال العنف التي تقع بين الأطراف السياسية المتصارعة ضمن الصراع المسلح الداخلي داخل حدود الدولة الواحدة إخلالا بالسلام إلا في حالة واحدة إذا بلغت حالة الخطورة نتيجة تدخل أطراف خارجية بمساعدة طرف على آخر وهنا يتأكد شكل تهديد مصالح الدول الأخرى ويزداد الأمر وضوحا لو اعترفت الأطراف المتحاربة بصفة المتحاربين⁽⁶⁾ والإخلال بالسلام ضمن المادة التاسعة والثلاثين (39) من

¹ - نفس المرجع ، نفس الصفحة .

² - يحيى الشيمي ، المرجع السابق، ص 464

³ -Gaja Georgio .op.cit.p307.

⁴ -Wright Quincy.op.cit p23.

⁵ - سعد الله عمر ، معجم القانون الدولي المعاصر ، دار هومة ، الطبعة الاول، سنة 2005 ، ص 34.

⁶ - حسام أحمد هندواوي ، المرجع السابق، ص 75 .

الميثاق يقوم عند وقوع عمل من أعمال العنف ضد دولة معينة أو في حالة نزاع مسلح داخل إقليم دولة ما وهذا من شأن استمراره أن يؤدي إلى خلق حالة جديدة تعتبر أشد من حالة التهديد بالسلم⁽¹⁾ وقد يغطي الاخلال بالسلم كل الحالات التي تثبت فيها أعمال الحرب وتستعمل فيها القوة كأداة وهو يشمل العدوان بل هناك من يذهب بالقول ويعتبر الاخلال بالسلم يتضمن العدوان استنادا إلى منطوق الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق كما أن الاخلال بالسلم يأخذ شكل تدابير غير العسكرية التي تتخذها دولة أو عدة دول ضد دولة أخرى والتي لم تدخل في تعريف العدوان مثل العدوان الاقتصادي⁽²⁾، أما بالنسبة لممارسة مجلس الأمن فقد تميز بقلّة الحالات التي كيفت على أنها تشكل إخلالا بالسلم والسبب في ذلك يرجع كالعادة إلى الإعتبارات السياسية التي تؤدي إلى التعارض في وجهات النظر بين أعضائه مثل ما وقع في الحالة الكورية سنة 1950⁽³⁾ ولقد أتيحت الفرصة لمجلس الأمن لتحديد المقصود بالاخلال بالسلم لقد جاء في القرار الصادر عن مجلس الأمن في 15 يونيو 1948 بشأن المسألة الفلسطينية إذ اعتبر عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهرا لوجود حالة الاخلال بالسلم وفق المادة التاسعة والثلاثين⁽⁴⁾ من الميثاق ويظهر أيضا عندما اعتبر هجوم كوريا الشمالية على كوريا الجنوبية إخلالا بالسلم ولم يعتبر عدوانا وكذلك ما قام به العراق في 2 من أوت 1990 يعتبر عدوانا ويشكل إخلالا بالسلم⁽⁵⁾.

ج/ أعمال العدوان: إن ميثاق الأمم المتحدة لا يوجد فيه أي تعريف للعدوان لكن مصطلح العدوان استخدم في وقت مبكر من تاريخ العلاقات الدولية وقبل إبرام عهد العصبة⁽⁶⁾، وهناك صيغ عديدة حاولت تعريف العدوان وذلك في ظل مفهوم عام فلأستاذ بيلا Pella يعرفه "أنه كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية ماعدا حالتها الدفاع الشرعي و المساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا" أما الأستاذ alfaro " ألفارو" يعرفه "هو كل استخدام للقوة

¹ - عبد الله محمد آل العيون، المرجع السابق، ص 107 .

² - يحيى الشيمي ، المرجع السابق، ص 466.

³ - القرار رقم 82.83.84. الصادر بتاريخ 25. 27 يونيو 1950 .

⁴ - القرار رقم 54 الصادر في 15 يوليو 1948 .

⁵ - القرار رقم 660 الصادر بتاريخ 2 اوت 1990 .

⁶ - نقلاً عن إبراهيم دراجي، جريمة العدوان .A.J.I.L.VOL.So.p519. -Wright.Q.The prevention of Aggression. المنشورات الحلبي، ص180.

أو تهديد بها من قبل دولة أو مجموعة من الحكومات أو الدول أيا كان الضرر أو السبب أو الغرض المقصود ماعدا حالتى الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى ضد العدوان المرتكب من جانب القوات المسلحة" ⁽¹⁾، وما لاشك فيه عن عدم وجود تعريف واضح للعدوان من طرف الأمم المتحدة ولاسيما في الميثاق كان مقصودا من جانب واضعيه كون أي تعريف للعدوان يجب أن يأتي على قدر كبير من الدقة لأنه من ناحية قد يضيق عن تناول كافة صور العدوان مما قد يفيد المعتدي ⁽²⁾، وهناك من يرى ⁽³⁾ لا يجوز اصدار قرار بوجود الحالات الثلاثة العدوان، التهديد، الاخلال بالسلم، إلا إذا كان أعضاء الأمم المتحدة وبصفة خاصة الدول الكبرى على استعداد لإتخاذ إجراء ضد الدولة المعتدية، وهناك الوجه الآخر الذي يرى بأنه من الواجب اصدار قرار بوجود تلك الحالات بغض النظر عن ما يعقب ذلك من إتخاذ تدابير جماعية وعلى الرغم من السلطات الموسعة والخطيرة الممنوحة للمجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان وله الحرية التامة في تقدير ذلك بوجود حالة عدوان أو عدم وجوده وهذا ما أشارت إليه المادة 39 من الميثاق إلا أنه لا توجد إشارة نحو هذا المفهوم أو تحديد للمصطلح ويعتبر البعض ⁽⁴⁾ بأنه لم يشأ واضعو الميثاق الأمم المتحدة تضمينه تعريفا واضحا للعدوان لأن تعريف العدوان لا بد أن يأتي على قدر كبير من التحكم فضلا على أنه سيضيف بالضرورة على إستعاب كافة صور العدوان هذا من ناحية ومن جهة أخرى الإمام بجوانب العدوان كلها يتطلب هذا البحث في علوم تخرج عن دائرة القانون كالبحث في دراسات مختلفة مثل المنطق والعلوم السياسية والعسكرية، والوضع الذي من شأنه جعل مثل هذه المحاولة أمرا صعبا إن لم يكن مستحيلا مما جعل من واضعي الميثاق ترك مسألة تحديد أعمال العدوان التي تبرر القيام بتدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من اختصاص مجلس الأمن، وهذا ليس ببعيد عن الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة التي إرتأى فيها المؤتمر ترك تحديد أعمال العدوان لمجلس الأمن الذي له أن يضع معيار معين للعدوان عند النظر في القضايا التي تعرض عليه ويكون مناسباً ومبنيًا

¹ - إبراهيم دراجي، نفس المرجع، ص 187 .

² - حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، 1962، ص 950 .

³ - إبراهيم دراجي، المرجع السابق، ص 188.

⁴ - حسام أحمد هندأوي، المرجع السابق، ص 76 .

على أسس لتحديد كل الأعمال العدوانية⁽¹⁾ إلا أن ذلك لم يرض الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أولت مسألة تحديد المقصود بالعدوان اهتماما كبيرا وتوصلت في 14 ديسمبر 1974 إلى نص قانوني من خلال الوصول إلى تعريف للعدوان عندما وافقت في دورتها التاسعة والعشرين المنعقدة في 14 ديسمبر 1974 على توصية اللجنة السادسة المتضمنة العدوان⁽²⁾ وبالرغم أن هذا التعريف الذي صدر في صورة توصية إلا أنه يكتسب مكانة كبيرة في إطار النظام القانوني الدولي ويرجع ذلك إلى كونه يتعلق بتفسير وتوضيح بعض أحكام الميثاق المتعلقة بالأهداف الأساسية بالمنظمة الدولية وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين والنظام الأمن الجماعي الذي أنشأه الميثاق من أجل منع و رد العدوان من خلال وظائف مجلس الأمن وسلطاته في تحديد حالات العدوان مع اتخاذ الاجراءات الضرورية⁽³⁾ ، إن ما توصلت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعريفها للعدوان يمكن اعتباره مساهمة هامة وفعالة في دعم النظام القانوني الدولي والذي يعمل على تحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية ،وما يلفت الإنتباه إليه أن قرار والتعريف لم يحاول أن يقدم نفسه كقرار ملزم لمجلس الأمن أو مقيد لسلطته وحرته وإنما أولت الجمعية العامة كل اهتمامها من أجل تحديد المقصود بالعدوان⁽⁴⁾ والقرار صدر في شكل توصية وبذلك هو لا يتمتع بالقوة القانونية الملزمة،⁽⁵⁾ فجميع مواد التعريف تستند إلى مفهوم قانوني أساس عام دال على تحريم إستخدام القوة وتناول صورة واحدة من صور العدوان وهي العدوان المسلح وإستبعاد كافة صور العدوان الأخرى ومهما يكن أن هذا التعريف إن دل إنما يدل على المجهودات الجدية لتقييد مخاطر التوسع في التعريف لأن التعريف يسمح للمجلس الأمن ب اعتبار أي عمل على أنه عدواني سواء كان يشتمله التعريف أم لا⁽⁶⁾ ،وهناك من يرى في هذا التعريف ولو أنه جاء مقيدا إلا أنه زودنا بقائمة توضيحية لأعمال العدوان أثناء الغزو والإحتلال ونفذ بطريقة منسجمة مع

¹ - عبد الله محمد آل العيون ، المرجع السابق ص 105 .

² - إبراهيم دراجي ، المرجع السابق ص 207 .

³ - حسين عبد الخالق حسونة ، توصل الأمم المتحدة لتعريف العدوان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، سنة 1976 ، ص 52 .

⁴ - إبراهيم دراجي ، المرجع السابق ، ص 217 .

⁵ - حسام أحمد هندراوي ، المرجع السابق ، ص 78 .

⁶ - عبد الله محمد آل العيون ، المرجع السابق ، ص 108 .

الميثاق فقرار تعريف العدوان قد أبقى على سلطة المجلس كاملة كما قررها الميثاق واحتفظ بسلطته التقديرية في تقرير وجود عدوان من عدمه (1)، وذهب البعض الآخر إلى اعتبار أن هذا التعريف أصبح من القواعد القانون الدولي الآمرة كون قوته نابغة من إدارة المجمع الدولي الذي يساهم في صدوره حتى يبقى التمييز ما بين المعتدى والضحية وهذا من منطلق خلق مفهوم للعدل في العلاقات الدولية (2)، وتلاحظ الأستاذة الدكتورة عائشة راتب أن مجمل هذه المشاريع بناءة إجتمعت على إبان الأعمال العدوانية بشكل يسمح بتقرير القواعد الدولية الوضعية على الأخذ بأن العدوان جريمة دولية، والتعريف هذا يعبر عن وجهات نظر الضمير إنساني المعاصر وهو خطوة نحو صياغة المبادئ العامة التي تعترف بها الأمم المتمدنة كما جرى عليه العرف والعمل الدولي (3)، وما يمكن ملاحظة كذلك أن وضعي نص التعريف العدوان أخذوا بالتعريف المركب أو المختلط ولم يكتفوا بالتعريف العام أو المرن وكأنه تعريف جامد وهذا من خلال تعداد الأعمال العدوانية على سبيل الحصر، ولذلك يمكن مجلس الأمن بعد أن يقرر وجود تهديد للسلم أو اخلال به أو عمل من أعمال العدوان فإنه يوصي أو يقرر ما يجب إتخاذه من وسائل من أجل ردع المعتدي ومنعه من العدوان أو وقف العدوان بعد تسويته وتشمل هذه الوسائل بعض التدابير ومنها المؤقتة والتدابير غير عسكرية والتدابير العسكرية التي يقرها المجلس، وهذه التدابير جميعا تكمل بعضها البعض من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين أو اعادته إلى نصابه* (4) في اطار حل النزاعات الدولية والتصدي لها

1- إبراهيم دراجي، المرجع السابق، ص 219.

2- عبد الله محمد آل العيون، المرجع السابق، ص 110.

3- عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الاسرائيلي. الطبعة الاولى، دار النهضة العربية القاهرة 1960 ص 70، نقلاً عن إبراهيم دراجي، المرجع السابق، ص 205.

* إعادته الى نصابه يرى الأستاذ جونتان كوهين "JONATAHAN" إن عبارة حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه صياغة واسعة جدا وهي تغطي مأمورية سياسية في الأساس من حيث عدم مراعاتها للعدل والقانون الدولي، فشرط العدل والقانون يمكن تجاوزهما باستعمال حق "الفيتو" الذي يعترض على حل ما يمكن أن يضمن الأمن بحجة أن شروط حمايته غير مقبولة لدى صاحب هذا الحق : أنظر

G.C.JONATHAN.ARTICLE.39.OF.CIT.P648

4- عبد الله آل العيون، المرجع السابق، ص 112.

وفق أحكام الفصل السابع، ويبقى دائما العدوان المسلح الصورة المحرمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن تطبيقا للفصل السابع

في حالة ما إذا قرر مجلس الأمن أن الوقائع المعروضة عليه تدخل ضمن التهديد للسلم أو اخلالا به أو تشكل عملا من أعمال العدوان بموجب الفصل السابع من الميثاق الذي أعطته سلطات يختار ما بين إصدار توصيات أو اتخاذ قرارات ملزمة ومجلس الأمن هنا لا يخضع في ممارسته لهذه الصلاحيات لأية قيود.

أولا: التدابير المؤقتة: لمجلس الأمن كقاعدة عامة قبل اتخاذ التدابير اللازمة بحفظ السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق أن يدعو الأطراف المتنازعة للأخذ بما نصت عليه المادة 40 وأول ما يلاحظ أن ما نصت عليه المادة 40 بشأن التدابير المؤقتة هو منعا لتفاقم الموقف و للمجلس أن يقرر أن يقوم ويقدم توصياته أو يتخذ التدابير ما هو مناسب عليه أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من التدابير⁽²⁾، ويقصد بهذه التدابير المؤقتة كل إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة وكذلك لا يكون من شأنه الاخلال بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم كالأمر بوقف اطلاق النار أو وقف الأعمال العسكرية أو الأمر بفصل القوات، ولا يمكن أن تكون هذه التدابير على سبيل الحصر كون مجلس الأمن يقدر مدى ملاءمتها للنزاع المطروح أمامه⁽³⁾، ويعتبر هذا ضابطا مهما لتحديد الأسس التي من خلالها تثبت حقوق المتنازعين ولا تخل بحقوقهم ومطالبهم⁽⁴⁾ وذلك المعيار يؤدي إلى منع تدهور الموقف بين

¹ - نعيمة عمير ، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الاولى ، سنة 2010، ص 203 .

* المادة 40 نصت على منعا لتفاقم الموقف لمجلس الامن قبل ان يقدم توصياته او يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 ان يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ، ولاتخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم ، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه .

² إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق، ص 156.

³ محمد سامي عبد الحميد ومحمد سعيد الدقاق ، المرجع السابق، ص 450 .

⁴ محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 118 .

الأطراف المتنازعة ، ومن جهة أخرى عدم المساس بمراكزهم القانونية¹ ، وما لاشك فيه أن سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة لا بد أن تقوم على سند قانوني كأساس ومصدر لمجلس الأمن حتى يتخذ هذه التدابير وهنا يتضح من نصوص الميثاق ولاسيما المادة 40* منه تعتبر الأساس القانوني ومنه يمكن اعتبار الميثاق هو القانون والمصدر المهم لأجهزة الأمم المتحدة ولسلطاتها واختصاصاتها وهذه المادة هي السند المباشر الذي من خلاله يتم تحديد هذه التدابير⁽²⁾ ، ويبدو من خلال هذا بأن لهذه التدابير المؤقتة أهمية كبرى من حيث أنها تعتبر الركيزة الأساسية في النزاع الدولي كما أنها تخضع للسلطة التقديرية من طرف مجلس الأمن ودوره الذي من خلاله يكشف الموقف حسب رؤياه وقد تتضمن هذه التدابير الدعوة إلى ابرام هدنة⁽³⁾ ويمكن أن يصل الأمر إلى وقف إطلاق النار ووقف العمليات العدائية⁽⁴⁾ ومن هذه التدابير كذلك سحب القوات النظامية والوحدات شبه العسكرية ونزع التسليح لبعض المناطق⁽⁵⁾ والإمتناع عن تزويد الفرقاء بالأسلحة والعتاد الحربي وكذلك الإمتناع عن إتخاذ إجراء من شأنه الإقرار بالسيادة والاستقلال أو السلامة الإقليمية لأية دولة⁽⁶⁾ وعلى أساس هذا الاختصاص الواسع يستطيع مجلس الأمن إنشاء آليات وأجهزة تقتصر وظيفتها على تطبيق التدابير السابقة ومن خلال هذا قام مجلس الأمن بإنشاء لجنة المساعي الحميدة من أجل وقف إطلاق النار في أندونيسيا وتكليف وسيط الأمم المتحدة

¹ - محمد سامي عبد الحميد ومحمد سعيد الدقاق ، المرجع السابق، ص 449 .

* إلا أن هناك خلاف في مفهوم مصطلحي وقف إطلاق النار ، ووقف الأعمال العدائية ، فالتعبير الأول يعني وقف تقدم القوات العسكرية والامتناع الفعلي عن وقف إطلاق النار ، الاصطلاح الثاني يقصد به وقف جميع العمليات العدائية التي تتضمن استعمال المعدات الحربية والحصار البحري والاستطلاع الجوي أوحتى الدعاية العدائية وتحريك القوات وما يلاحظ أن المصطلح الثاني واسع وشامل وأكثر دقة من المصطلح الأول ، انظر، حسام محمد هندواوي ، المرجع السابق، ص 83

² - لمى عبد الباقي العزاوي ، المرجع السابق، ص 208 .

³ - القرار رقم 254/43 الصادر عن مجلس الأمن في 15 ماي 1948 بشأن عقد اتفاقيات هدنة في فلسطين .

⁴ - القرارات رقم 338.339.340 الصادر عن مجلس الامن في 22 ، 23 ، 25 أكتوبر 1973 ، بشأن اندلاع الحرب بين الدول العربية واسرائيل .

⁵ - نذكر منها القرار الصادر عن مجلس الأمن 660 في 12 أوت 1990 بشأن المطالبة بإنسحاب القوات العراقية من الأراضي الكويتية .

⁶ - القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 662 في 09 أوت 1990 بشأن النزاع العراقي الكويتي والقرار رقم 787 الصادر عن مجلس الأمن في 16 نوفمبر 1992 بشأن مسألة البوسنة والهرسك .

وإنشاء لجنة الهدنة التي تعمل على وقف الأعمال العدائية في فلسطين، وكذلك إرسال بعثات مراقبة لكشمير ولبنان واليمن، كما أنه يدخل في إطار هذه التدابير عمليات حفظ السلم مثل ما اضطلعت به قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في الشرق الأوسط وفي قبرص وكذلك في الكونغو⁽¹⁾ وبالإمكان إنشاء لجنة استشارية كأداة مساعدة للمجلس أو غير ذلك من الأدوات⁽²⁾ وإذا كانت المادة 40 قد نصت على أن مجلس الأمن بإمكانه أن يوصي بمثل هذه التدابير قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 إن ذلك ليس ملزماً لمجلس الأمن فله الحرية في إتخاذ التدابير المؤقتة قبل وبعد التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع الملائمة لمواجهة خطر تهديد السلم والأمن الدولي أو قمع العدوان وقد يتخذ كلتا الطائفتين معا⁽³⁾ ويبدو واضحاً من خلال هذا بأن لهذه التدابير المؤقتة أهمية كبرى كونها تعتبر مرحلة أساسية في النزاع وتخضع لسلطة تقدير مجلس الأمن الدولي هو الذي يكيف الموقف حسب ما يراه ، وترى الدكتورة عائشة راتب⁽⁴⁾ "بأن هذه التدابير في حقيقتها تدابير تحفظية مؤقتة تهدف إلى منع إتساع دائرة الخلاف ولذلك لا يكون القرار الصادر بشأنها ملتزماً بطبيعته وإن كان له قيمة أساسية أو أدبية وتأكيداً لذلك أنه في بعض الأحيان يستخدم مجلس الأمن كلمة "يدعو" CALL-UP ON كتوصيته RELOCOMMANDATUR وفي أحوال أخرى تعني أمر غريب واجب التنفيذ HANDATORY كالقرار الصادر 15 يوليو الذي دعا فيه إسرائيل إلى وقف إطلاق النار⁽⁵⁾ وما يمكن ملاحظته كذلك في هذا الصدد أن المادة 40 لم تحدد نوع التدابير المؤقتة التي قد يدعوا إليها مجلس الأمن إلا وفق سلطته التقديرية وهي سلطة مطلقة فيما يمكن اختياره أو تحديد ما يمكن تطبيقه والضابط الوحيد أنها لا تخل بحقوق المتنازعين و مراكزهم⁽⁶⁾، والواضح من النص المادة 40 والتي كانت مثار خلاف وجدل بين فقهاء القانون الدولي ومرد ذلك يعود

¹ - حسام أحمد هندواوي ، المرجع السابق، ص 81 .

² - إبراهيم أحمد الشلبي ، المرجع السابق ، ص 335 .

³ - محمد سامي عبد الحميد والسعيد الدقاق ، المرجع السابق، ص 451 .

⁴ - عائشة راتب، المنظمات الدولية، دراسة نظرية و تطبيقية ، الكتاب الثاني القاهرة ص 142. نقلا عن ممدوح مصطفى شوقي كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، جامعة القاهرة كلية الحقوق، دون دار نشر، سنة 1985، القاهرة، ص 470.

⁵ - ممدوح مصطفى كامل ، الأمن القومي والأمن الجماعي ، سنة 1985، جامعة القاهرة ، ص 470.

⁶ - عبد الله محمد آل العيون ، المرجع السابق، ص 113 .

لعدم وجود معايير واضحة ومحددة كفيلا لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير المؤقتة طبقا لظروف كل حالة ولا شك أن هذا بإمكانه إعطاء للسلطة التقديرية الواسعة لتحديد تدابير منع الحرب أو الحروب لو لوقف العمليات العدائية HOSTILITES وبالإمكان أن يتخذ المجلس ما يراه من تدابير وقد يدخل من ضمنها انسحاب القوات إلى مواقعها الأصلية وإقامة مناطق منزوعة السلاح⁽¹⁾ وأيا كان نوع التدابير المؤقتة التي يقرها المجلس فإنه ثمة خصائص تتميز بها وأهمها:

1. إن الغرض من هذه التدابير المؤقتة هو منع تدهور الوضع مع خلق ظروف مواتية ومناسبة من أجل حفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما .
2. ألا يكون من شأن هذه التدابير المؤقتة الإخلال بحقوق المتنازعين ومطالبهم ومراكزهم القانونية والفعالية.
3. أن تؤخذ هذه التدابير في حسابان مجلس الأمن إذا لم يحسب لها أحد المتنازعين حسابا⁽²⁾

ما يمكن الالتفات إليه كملاحظة إذ لم تأت الإجراءات بالعرض أو لم تستجب أطراف النزاع لما قرره مجلس الأمن تدابير في هذا الخصوص فله حينئذ أن يلجأ إلى إتخاذ تدابير أشد نصت عليها المادتين 41 و 42 وهي التي تعرف بالتدابير المنع والقمع.

ثانيا : التدابير غير العسكرية

لا تتطلب التدابير غير العسكرية إستخدام القوة المسلحة وفقا للمادة 41 من الميثاق ويطلب مجلس الأمن من أعضاء الأمم المتحدة تطبيقها مثل وقف العلاقات الإقتصادية والموصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية اللاسلكية والبرقية وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية⁽³⁾ ولم تحدد المادة 41* هذه التدابير على سبيل الحصر وإنما تركت لمجلس

¹ - إبراهيم أحمد الشلبي ، المرجع السابق ، ص 336 .

² حسام أحمد هنداوي ، المرجع السابق ، ص 81 .

³ - علي الصادق أبو الهيف ، المرجع السابق ، ص 626

* إن النص يوحى ببعض الملاحظات التي يتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية حتى ولو لم يصل ذلك العقاب إلى حد استخدام القوة المسلحة ويلاحظ كذلك بأن هذه التدابير لم تأت على سبيل الحصر بدليل أن النص استخدم عبارة " ويجوز أن تكون من بينهم" ، وأن المادة المذكورة استخدمت كذلك عبارة ، ولمجلس الأمن أن يقرر " وهي تختلف عن صيغة التي استخدمت في نصوص أخرى حيث جاء فيها أن لمجلس الأمن أن يوصي والفارق بينهما اصدار توصيات أو قرارات.

الأمن السلطة الكاملة فما يراه مناسباً ويتخذ ما يراه ملائماً من تدابير التي لا يستلزم فيها استخدام القوة المسلحة⁽¹⁾ ، لكن ما ورد في المادة 41 لا يعني وجوب استفاد كافة التدابير الجائز إنتقاء البعض منها ومن ذلك قرار مجلس الأمن رقم 876 الصادر بتاريخ 1990/11/9، والذي رخص للدول المتحالفة مع الكويت باللجوء إلى الأعمال الحربية ضد العراق قبل استفاد كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 ولاسيما قطع العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة العراقية⁽²⁾ كما أن هذه التدابير ذات طبيعة عقابية ولا كيف نفسر عندما استخدمت المادة سابقة الذكر عبارة لمجلس الأمن أن يقرر وهي تختلف عن ما سبق واستخدامه في نصوص أخرى يوصي والفرق ما بين العبارتين هو ذو دلالة أن ما يصدر في شأن هذه المادة هو قرارات ملزمة⁽³⁾ ومدى الزاميتها تنطبق على جميع الدول ولا يجوز لأية دولة الامتناع عن تنفيذ بدعوى الارتباط مع الدولة المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها المشاركة في وضع هذه التدابير موضع التنفيذ استناداً للمادة 103 من الميثاق والتي تقرر إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفق أحكام هذه الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة في الميثاق⁽⁴⁾.

الجزاء التي يقرها مجلس الأمن لا تكون إلا بتطبيق للمادة 103 من الميثاق وأولوية التطبيق لذلك قالت سكرتارية الأمم المتحدة :

Il est évident que toute décision du conseil de sécurité qui aux termes de la charte engage Les états membres, privant sur les d'obligation que leur impose toute d'autre accord, international comme le stipule expressément l'article 103, La charte les mesures, décidées en vertu de l'article 4 Figurent parmi les décision de conseil de sécurité qui ont force obligation, si le conseil de sécurité décide de telles mesure, il est évident que toutes autres sanctions incompatibles avec ces mesures qui pourraient être imposée en vertu de tout autre accord international doivent être les vées⁽⁵⁾ NUAJ 1972 p2.

1- ممدوح شوقي مصطفى كمالو، المرجع السابق، ص 470 .

2- حسام أحمد هندراوي ، المرجع السابق، ص 85 .

3- سامي عبد الحميد والسعيد الدقاق ، المرجع السابق، ص 451 .

4- حسام أحمد هندراوي ، المرجع السابق، ص 86 و85 .

5- أنظر أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 360 .

وما يمكن الإشارة إليه كذلك أن واضعي الميثاق قد تنبهوا إلى أن المقاطعة الاقتصادية للدولة المعتدية و قد تكون لها آثار على الدول الأعضاء أو غير الأعضاء ومن الممكن أن تشكل هذه التدابير عبء عليها بل تؤدي أثارها إلى أزمة ومشاكل اقتصادية وهنا ما على الدول هذه المتأثرة من التدابير أن تعرض الأمر على مجلس الأمن طبقاً للمادة 50⁽¹⁾، لكن الملفت للإنتباه غالباً ما تكون هذه المشاكل والأضرار الاقتصادية نتيجة تطبيق هذه التدابير وهنا يتم التذاكر مع المجلس وهذا لا ينشئ الحق في المساعدة وإنما هو مجرد تذاكر وتقديم عرض ما تواجهه من خلاله صعوبات⁽²⁾ وكذلك تطبيق هذه التدابير لا يتطلب وجود اتفاقيات تكميلية خاصة مسبقاً وهنا يترتب على ذلك عدم وجود هذه الاتفاقيات لا يحل مجلس الأمن من مسؤولياته في إتخاذ التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة ، وكذلك لا يمكن أن يعفي الدول من تنفيذ هذه التدابير ولا يتطلب في تطبيق هذه التدابير الواردة في المادة المذكورة وجود اتفاقيات تكميلية خاصة مسبقاً⁽³⁾، وما يلاحظ مرة أخرى على هذه التدابير قد تتوسع إلى نشاطات أخرى مثل الثقافية والفنية والرياضية وحتى التكنولوجية وغيرها ، وسبق وأن أشرنا بأنها جاءت على سبيل المثال وليس الحصر ومن خلال ممارسات مجلس الأمن في هذا الشأن يلاحظ قد طبقت هذه الجزاءات أول مرة على رودسيا ودول أخرى وكانت على أنماط مختلفة ففي 1965 حتى عام 1979 تم تطبيقها على رودسيا اعمالاً لتوصيه تم تضمينها لقرار مجلس الأمن رقم 612 والصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1965 ، ثم تحولت هذه الجزاءات بموجب القرار رقم 232 حتى 16 ديسمبر 1966 إلى مقاطعة إجبارية لكن محدودة وتم القرار رقم 253 الصادر بتاريخ 29 ماي 1968 إنتقلت المقاطعة المحدودة إلى مقاطعة إجبارية عامة وتم احكام هذه المقاطعة بموجب القرارات اللاحقة منها:

1-القرار رقم 277 الصادر في 18 مارس 1970 بشأن قطع الاتصالات مع رودسيا .

المادة 50 من الميثاق "إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أي دولة تدابير ومنع أو قمع فإن لكل دولة أخرى سواء كانت من أعضاء الأمم المتحدة أو لم تكن تواجه مشاكل إقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير لها الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل"

¹ - إبراهيم أحمد الشلبي ، المرجع السابق ، ص 336 .

³ - حسام أحمد هنداي ، المرجع السابق، ص 86 .

³ - ممدوح شوقي مصطفى كمال ، المرجع السابق ، ص 470 .

2-القرار رقم 333 الصادر في 22 ماي 1973 بشأن منع تقديم خدمات التأمين للبضائع والنقل

3-القرار رقم 388 الصادر في 16 أفريل 1976 بشأن توسيع نطاق خدمات التأمين وحظر الترخيص للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بلبستخدام ماركات تصنع بهذا البلد أو الإتجار معه⁽¹⁾ وما يلاحظ عن القرارات هناك تدرج واستعمال الجزء بدل الكل وفق المادة 41 .

ويعتبر من أهم القرارات وأكثرها دقة ما قرره مجلس الأمن من عقوبات مواجهة أزمة الخليج الثانية الناتجة عن غزو العراق للكويت في الثاني من أغسطس سنة 1990 وعدم تنفيذ العراق للقرار رقم 666 الصادر عن مجلس الأمن في 2 من أغسطس 1990 بالانسحاب من الأراضي الكويتية حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 661 بتاريخ 6 أغسطس 1990 والذي قرر فيه عرض عقوبات اقتصادية ثم صدر القرار رقم 670 بتاريخ 25 أغسطس آب (أوت) 1990 والذي مد فيه نطاق الحظر حيث شمل كذلك وسائل النقل بما فيها الطائرات مع

إنشاء لجنة تابعة له تتكون من جميع أعضائه وفي نفس الإتجاه ونتيجة للأعمال العدوانية والتطهير العرقي الممارس ضد البوسنة والهرسك التي تمارسها جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود سابقا) وقد صدر قرار رقم 757 من طرف مجلس الأمن بتاريخ 30ماي 1992والذي ألزم على جميع الدول بعدم السماح لأية طائرة بالاقلاع من إقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة نحو جمهورية يوغسلافيا الاتحادية سابقا

وفرض عليها تخفيض عدد موظفي بعثاتها الدبلوماسية والفنصلية مع إلزامها بعدم مشاركة هذه الدولة في الأنشطة الرياضية وتعليق عملها التقني والثقافي وتبادل الزيارات معها و لضمان التنفيذ لهذا القرار عهد إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار 724*مهمة السهر على تطبيق اجراءات المقاطعة الاقتصادية والجوية والفنية والثقافية والرياضية⁽²⁾ وحاول مجلس الأمن تطبيق المادة 41 ضد إيران في يناير 1980 لاجبارها على لاطلاق سراح الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران لكن مجلس الأمن لم يتمكن التوصل لقرار بسبب اعتراض

¹ - حسام أحمد هنداوي ، المرجع السابق، ص 90 و 91 .

*S/RES 724 du Décembre 1991.

² - نفس المرجع، ص 91 .

الإتحاد السوفياتي⁽¹⁾، أما فيما يخص الحالة الليبية والتي تتمثل في مجملها على تسليم إثنين من مواطنيها إلى الولايات المتحدة والمملكة البريطانية بمحاكمتها عم نسب إليهما من ضلوعهما في تفجير طائرة أمريكية فوق "لوكربي" باستكتلندا عام 1988 وفي هذا الشأن أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 748 بتاريخ 31 مارس 1992 على جميع الدول قطع كافة إتصالاتها الجوية مع حظر إمدادها بالأسلحة وخفض مستوى تمثيلها الدبلوماسي والقنصلي مع ليبيا⁽²⁾، وقد تستند هذه التدابير غير العسكرية على المادة 41 والتي يمكن من خلالها لمجلس إنشاء آليات وأجهزة ونذكر منها ماعهده مجلس الأمن للجنة المكلفة في فلسطين والمحددة بواسطة قراره في 23 أبريل 1948 وكذلك وسيط الأمم المتحدة المعين بواسطة القرار رقم 186 الصادر في 14 ماي 1948 بسلطات واسعة لمراقبة وقف إطلاق النار في فلسطين، وخلال الحرب سنة 1973 والتي بموجبها صادق مجلس الأمن على قرار رقم 340 بتاريخ 25 أكتوبر 1973 اقتضى فيه أحداث قوات طوارئ دولية تتكون من أشخاص ينتمون إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،⁽³⁾ ويبقى من شأن هذه التدابير إن أحسن استعمالها والتزامت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتطبيقها أن تأتي بثمارها وتحقق أهدافها في حفظ السلم والأمن الدوليين لأنه من الصعب على أية دولة أن تعيش في عزلة سياسية واقتصادية⁽⁴⁾.

ثالثا: التدابير العسكرية في حالة احتدام النزاع قد يجد مجلس الأمن نفسه مجبرا على استخدام القوة للحيلولة دون تهديد السلم والأمن الدوليين أو قمع العدوان الواقع على دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة أو مجموعة من الدول الأخرى، وهذا ما أتاحتها نصوص ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الواردة في الفصل السابع ولاسيما ما جاء في المادة 42 التي منحت سلطة استخدام القوة لمواجهة خطر تهديد الأمن والسلم أو قمع العدوان ولا يمكن عندئذ للدولة أو لمجموعة دول المعنية أن تحتج⁽⁵⁾ وذلك بتقريرها إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير

¹ - ممدوح شوقي مصطفى كامل : المرجع السابق ص 470 .

² - حسام هنداوي: المرجع السابق ص 90 .

³ - سعد الله عمر ، القانون الدولي لحل النزاعات الدولية، طبعة الثانية، دار هومة ،سنة 2007 ،ص 203 .

⁴ - ابو الخير أحمد عطية ، القانون الدولي العام ، طبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،سنة 1970، ص 814 .

⁵ - محمد سامي عبد الحميد والسعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 452 .

المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالعرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ عن طريق القوات الجوية أو البحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه وهذا تأكيدا كون مجلس الأمن إذا رأى أحد أطراف النزاع لم يكثر بالتدابير السلمية لحل النزاع أو بينت تلك التدابير عن عدم فاعليتها ولم تؤدي إلى نتيجة فهنا ما على المجلس إلا الاستناد على المادة الثانية والأربعين من الميثاق من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين في إطار الأمن الجماعي⁽¹⁾ حيث أن المادة 42 أعطت لمجلس الأمن سلطة استخدام التدابير العسكرية إذا ما وجد عدم كفاية الاجراءات أو التدابير غير العسكرية لمواجهة الحالة التي تهدد السلم والأمن الدوليين كما أن المجلس غير مقيد بالتسلسل الوارد في الفصل السابع⁽²⁾، وهناك بعض فقهاء القانون الدولي يرى⁽³⁾ بالرغم من أن نصوص الفصلين السادس والسابع تدل على التدرج في سلطات مجلس الأمن ولكن تسلسل أو تتابع المادتين 41 و 42 لا يعني أن مجلس الأمن ينبغي عليه أولا أن يتخذ التدابير غير عسكرية فإن لم تف يلجأ إلى التدابير العسكرية بل مجلس الأمن له الحرية المطلقة أن يقرر ما يراه ملائما في مواجهة الحالة التي يبحث فيها ولذلك لا يمكن اعتبار أن مجلس الأمن اللجوء إلى التدابير العسكرية قبل استنفاد كافة التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادة الواحدة و الأربعين كون استخدام هذه التدابير العسكرية الواردة في المادة الواحد والأربعين من الميثاق تتوقف على أمرين هامين:

الأمر الأول : هو اجماع الدول دائمة العضوية والتي تشكل القوة الكبرى وعلى عاتقها اتخاذ القرار باستخدام القوة .

الأمر الثاني : هو توافر القوات المسلحة ووضعها تحت تصرف مجلس الأمن⁽⁴⁾ كما أن هذه التدابير العسكرية هي نطاق السلطة التقديرية التي بإمكان مجلس الأمن اتخاذها حيث هو الذي يقررها⁽⁵⁾ فقراراته في هذا المجال والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين تتمتع بقوة

¹ - سعد الله عمر ، المرجع السابق، ص 204 .

² - لمى عبد الباقي العزاوي ، المرجع السابق، ص 208 .

³ - حامد سلطان ، ميثاق الامم المتحدة ، المرجع السابق ، ص 121 .

⁴ - لمى عبد الباقي العزاوي ، المرجع السابق ، ص 208 .

⁵ - محمد شوقي مصطفى كامل ، المرجع السابق، ص 472 .

الالزام القانوني لأنها هي صاحبة القوة الذاتية " دون سائر قرارات المنظمة " وتتوافر هذه القوة وفق شروط معينة ومنها :

- 1- أن يكون الأمر متعلقاً بقرار بالمعنى الدقيق وليس توصية .
- 2- أن يكون هذا القرار متفقاً مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة كما يتعين أن يكون هذا القرار قد اتخذ وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .
- 3- أن يكون هذا القرار متعلقاً بحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما أو قمع أعمال العدوان⁽¹⁾ ، والملفت للإنتباه كذلك أن هذه التدابير التي ضمن نصوص الميثاق تؤكد أنها ثورة حقيقية في مجال التنظيم الدولي المعاصر كونها تصل إلى درجة استخدام القوة المسلحة من أجل استتباب الأمن والسلم الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما وكذلك أن القرار الذي يتخذه المجلس في هذا الإتجاه يعتبر ملزماً للجميع بحكم المادة 24 من الميثاق⁽²⁾ ومن بين الخصائص التي تتميز بها هذه التدابير لم يكن لها نظير في عهد العصبة وهذا واضح من خلال تطبيقات مجلس الأمن حيث قرر تطبيق العقوبات العسكرية على كوريا الشمالية في عدوانها على كوريا الجنوبية قبل أن يلجأ إلى التدابير غير العسكرية بعد إتخاذ القرار بوقف إطلاق النار⁽³⁾، وهذا يؤكد أن إتخاذ مثل هذه التدابير ضد كوريا الشمالية عام 1950 قبل تطبيق التدابير غير عسكرية إنما يحدد حالة واحدة وهي بامكان مجلس الأمن قبل استنفاد التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادة 41 القصد من ورائه كما يرى بعض الدارسين والشرح⁽⁴⁾ الاستشهاد ببعض الأمثلة العملية تتحرف في تطبيق الترتيب الذي وضعته نصوص الميثاق لا يبرر مخالفته ولا يسوغ للمجلس الأمن تجاهل ذلك الترتيب في سلطاته ، فإذا كنا نقول بأن التقرير في استخدام نوع من أنواع التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع يدخل في نطاق السلطة التقديرية الكاملة لمجلس الأمن فإن هذا لا يعنى

¹ - ابراهيم أحمد شلبي ، المرجع السابق، ص 339 .

² - حامد سلطان ، ميثاق الامم المتحدة، المرجع السابق، ص 131 .

³ - عبد الله محمد آل العيون ، المرجع السابق، ص 120 .

⁴ - سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية الامم المتحدة ، الجزء الاول ، ص 121 .

مطلقا التعسف في استخدام هذه السلطة أو اساءة استخدامها من قبل المجلس⁽¹⁾ ولقد أراد واضعو ميثاق الأمم المتحدة إنشاء نظام فعال قوي يحفظ السلم والأمن الدوليين يستند إلى قوة بوليسية دولية والأمر المهم أنه لا جدال في هذا النظام لو أصبح حقيقية لا تشويه الشوائب في الواقع وكان للأمم المتحدة الأداة التي يمكنها حفظ السلم والأمن الدوليين والتصدي للنزاعات الدولية⁽²⁾، وعلى الرغم من ذلك فالمجلس يعتبر الأداة المهمة المنوط لها بتطبيق هذه التدابير حسب الحالة التي بالامكان عرضها عليه ولو لم تصل إلى حد الخطورة التي تستدعي اتخاذ التدابير العسكرية لمواجهتها فإنه يكون من قبيل المغالاة والتعسف بل و اساءة استعمال السلطة أن يأمر باتخاذ التدبير العسكرية لمواجهتها بينما يكفي اتخاذ تدابير غير عسكرية وخاصة هناك صعوبات تكون من الناحية القانونية وكذلك المادية تكتنف القوات المسلحة الدولية وهذا سوف نتطرق إليه فيما بعد ،ويمكن لمجلس الأمن أن يباشر سلطاته المنصوص عليها في الميثاق ومن أجل تحقيق أهداف الأمم المتحدة وخاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، وهناك كأمر اعتيادي عليه أن يسلك في ذلك الطرق المنطقية المعتدلة والملائمة لكل حالة مثارة على الرغم من وجود أمور من حالة إلى حالة ومن واقع لآخر، فهذا التنوع يغلب تطبيق هذه السلطات ويجب أن يكون تجسيدا للميثاق وكذلك مواكبة للظروف التي أنشأت النزاع وسبل حله و تعزيزا للنظام الأمن الجماعي حتى يصبح يتمتع بالفعالية يستوجب توفير الظروف والاكانيات اللازمة لردع العدوان أو قمعه عند وقوعه حيث تدار عمليات المنع والقمع لصالح المجتمع الدولي وليس لمصالح خاصة ومن مزايا الميثاق الأمم أنه وضع تحت تصرف مجلس الأمن مثل هذه الامكانيات التي تكفل له ادارة العمليات العسكرية على نحو من خلاله تحقيق الغرض ، وعلى هذا قد يدخل في اطار السلطة التقديرية الكاملة لمجلس الأمن تقرير اتخاذ التدابير العسكرية عندما يرى عدم وفاء هذه التدابير غير العسكرية بالغرض الذي اتخذ من أجله وكذلك تمكينا لقيام المجلس بهذا الدور يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة وفقا للمادة 43 من الميثاق بأن يضعوا تحت تصرفه وبناءا على طلبه

¹ - جميل محمد حسين ، تطورات ممارسات الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة ، بحث مقدم لندوة الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الإقتصاد ، جامعة القاهرة 2 مارس 1994 ، ص 13 و 14 و 15 و 16 .

² - عبد الله محمد آل العيون ، المرجع السابق، ص 121 .

وكذلك طبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من قوات المسلحة ومساعدات وتسهيلات
ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور⁽¹⁾ ونجد في هذا السياق أن الميثاق
أوكل للجنة أركان الحرب مهمة بحث الترتيبات المتعلقة بصدد هذه القوات وأنواعها، ومدى
إستعدادها وتصبح هذه اللجنة تحت إشراف المجلس مسؤولة عن التوجيه الإستراتيجي لهذه
القوات ولقد باشر المجلس هذا الاختصاص في العديد المنازعات ومنها قرار مجلس الأمن
عام 1948 بتشكيل لجنة مراقبة الهدنة في فلسطين، قرار تشكيل لجنة المراقبين العسكريين في
كشمير سنة 1949، قرار إنشاء قوات عسكرية للحفاظ على السلام في قبرص في 4 مارس
1964⁽²⁾ وهنا ما يجب الإشارة إليه إن اتخاذ هذه التدابير قد يتم برضى الأطراف المتنازعة
ولم يتضمن تنفيذها استعمال القوة والعنف فاتخاذ هذه الإجراءات التي تتمثل في التدابير
العسكرية لا يتوقف على طلب أو موافقة الدولة المعتدى عليها بل يجوز لمجلس الأمن أن
يبادر هذا الأمر من تلقاء نفسه متخذا مثل هذه الاجراءات الأمر الذي يؤكد أن المحافظة
على السلم والأمن الدولي ومواجهة النزاعات الدولية بالحل السلمي أو التصدي قد غدا مع
إبرام الميثاق أمر يتعلق بصالح الجماعة الدولية وليس وضع يهم فقط الدول المتنازعة ، وبناء
على ذلك فإن اعتراض الدولة المعتدية إتخاذ مثل هذه الإجراءات لا يمكن أن يحول دون
تطبيقها و من المستحسن أن يستعين مجلس الأمن برأي الدولة المعتدى عليها عند إتخاذه
لهذه الإجراءات⁽³⁾، ويعتبر القرار رقم 676 في 29 نوفمبر 1990⁽⁴⁾ بشأن النزاع العراقي
الكويتي وكذلك القرار 1973⁽⁵⁾ الصادر هو الآخر عن مجلس الأمن 3 مارس 2011 بشأن
الوضع في ليبيا من أهم قرارات مجلس الأمن التي تضمنت استخدام القوة العسكرية ضد
الدولة المعتدية، ولكي يتمكن مجلس الأمن من قيام بالتدابير العسكرية المنصوص عليها في
المادة 42 نجد الميثاق وضع إطار عاما لتنظيم القوات التي تأخذ على عاتقها الاضطلاع
بهذه المهمة وسوف نتطرق إلى ذلك من منطلق النظام القانوني في كيفية استخدام القوة

¹ - نفس المرجع ، ص 121 .

أنظر ، المادة 43 الفقرة الأولى من الميثاق .

² - إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق، ص 159 .

³ -H Goodrich،International .conciliation 1993.p191.

⁴ - القرار 676 في 29 / 11 / 1990 .

⁵ - القرار 1973 الصادر في تاريخ مارس 2011 بشأن أحداث ليبيا .

بواسطة المجلس وكذلك عملية أو طريقة تشكيل هذه القوات العسكرية مع إبراز الدور الذي يقوم به أعضاء الأمم المتحدة في تطبيق الإجراءات وهيكلتها لكن مجلس الأمن لم يتوصل إلى إبرام الاتفاقيات الخاصة المحددة للقوات المسلحة التابعة للمجلس والتي أشارت إليها المادة 43 نظرا لاختلاف وجهات النظر بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي أيام الحرب الباردة⁽¹⁾ غير أن الميثاق لم يحدد القواعد المتعلقة بقيادة قوات الأمم المتحدة وادارة العمليات الميدانية مكتفيا بالإشارة إلى أن المسائل الإجرائية المرتبطة بالقيادة والقوة التي سوف نتطرق إليها فيها بعد وعملا بما نصت عليه المادة 3/43* تجرى المفاوضات في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من الأعضاء "الأمم المتحدة" وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية " لكن كانت ظروف الحرب الباردة⁽²⁾ والتي جاءت كنتيجة حتمية على العالم بعد الحرب العالمية الثانية و انقسام العالم إلى كتلتين أو معسكرين متصارعين صراعا إيديولوجيا وعقائديا هذا إنعكاس على مردود الأمم المتحدة في هذه الفترة وخاصة ما أصاب مهمة لجنة أركان الحرب بالشلل التام وبذلك فقد نظام الأمن الجماعي أحد أركان الأساسية بعد أن حرم من أهم أداة التي تكفل مواجهة العدوان على أسس وقواعد ثابتة ودائمة ومؤسسة الأمر الذي أدى إلى وضع مجلس الأمن في

¹ - إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ، ص 158 .

* الجدير بالذكر أن المادة 43 قد جاءت كإختبار موضح من مضمون الخيارات الثلاثة التي كانت مطروحة أمام واضعي ميثاق الامم المتحدة .

² - يعتبر عام 1947 بداية تاريخية لمرحلة الحرب الباردة وان كان الخلاف قد بدء فعليا في مطلع سنة 1946 نظرا لكونه العام الذي شهد آخر محاولة للتفاهم بين حلفاء الأمم في مؤتمر جمع وزراء خارجية الدول الكبرى المنعقد في لندن في 25 نوفمبر 1947 ، وقد شكل عام 1962 منعطفا هاما في مرحلة الحرب الباردة نظرا للتصادم الذي وقع بين الرئيس جون كينيدي ونيكيتا خروتشوف على إثر الازمة الذي سببها الإتحاد السوفياتي بارساله صواريخ الى كوبا والتي كادت ان تؤدي إلى نشوب حرب عالمية ثالثة ، لتبدأ اثر ذلك مرحلة تخفيف حدة التوتر الدولي ومحاولة التفاهم والتعايش السلمي بين الكتلتين او المعسكرين .

وفي عام 1990 انتهت الحرب الباردة بعد تحطيم جدار برلين في سنة 1989 وإعادة إتحاد ألمانيا و بعدها بسنة أي سنة 1990 وزوال الإتحاد السوفياتي وإنفصال الجمهوريات ، إلا أن بعض الكتاب من أمثال ستيفين أميروز STEPHEN . E AMBROSE يعتبر أن الحرب الباردة لم تنته وأن الولايات المتحدة لم تنتصر فالنصر كما يعرفونه يعني الإستسلام الغير مشروط وإتلاف القوات الأمريكية للدول الأعضاء وتلقيهم درسا في الديمقراطية كي يصبحوا ديمقراطيين جيدين .

مواجهة صعوبات قانونية ومادية كبيرة خاصة فـيها يتعلق بقيادة القوات المسلحة التي يعهد إليها القيام بتدابير المنع والقمع ودور أعضاء الأمم المتحدة في تنفيذها وكذلك بشأن الخطط اللازمة لاستخدام هذه القوات لردع العدوان ، ويضاف إلى ذلك عدم إبرام الاتفاقيات التي أشارت إليها المادة 43 و هذا كذلك لا يخدم سبل مواجهة النزعات الدولية و حلها. وبالنسبة لتشكيل القوات العسكرية إن ميثاق الأمم المتحدة أعطى سلطات غير محدودة لمجلس الأمن في اتخاذ التدابير غير العسكرية والعسكرية وتتمثل هذه في السلطة التقديرية في تحديد الوسائل التي من خلالها يتم تزويد المجلس بهذه القوات ونظام عملها كي يتسنى لها القيام بهذه التدابير وسبق أن أشرنا بأن المادة الثالثة والأربعين جاءت كخيار مرجح من جملة خيارات كانت موضوع احتدم فيه النقاش خلال مؤتمر سان فرانسيسكو وتردد المؤتمرين في شأن الاختيار وترجيح أحد الخيارات وكانت هذه الخيارات الثلاث على النحو التالي:

1. إنشاء جيش دولي يحل محل الجيوش الوطنية أويسموا عليها.
2. وضع وحدات من الجيوش الوطنية تحت إشراف دولي لتحقيق أغراض الأمم المتحدة.
3. تكليف الجيوش الوطنية للتعاون فيما بينها لتحقيق الأغراض التي يشير إليها المجلس مع احتفاظ كل من هذه الجيوش بقيادتها الوطنية ولقد وقع الاختيار على الخيار الثالث⁽¹⁾، وهذا ما جعل المادة 43 تأتي موضحة بأن مجلس الأمن يستمد قوته من الدول الأعضاء وأن هذه الدول يقع عليها الالتزام بتزويد المجلس بهذه القوات بناء على طلبه ولكن ليس معنى هذا أن يكون للمجلس الحق في أن يطلب القوات والتسهيلات وأن تقدمها الدول الأعضاء مباشرة، بل هذا مرهون بعقد اتفاق أو اتفاقيات خاصة وما تمت الإشارة إليه من منطلق المادة 3/43 وهذا فيما معناه أن هناك العديد من أعضاء الأمم المتحدة تنظر إلى المنازعات الدولية من جانب العلاقات الدولية، ونظرا لخطورة الأعمال العسكرية التي من الممكن أن يتخذها مجلس الأمن فمن من المحتمل أن تتراجع بعض الدول عن المشاركة العسكرية أو حتى تقديم تسهيلات فلهذا أوجب هذه المادة والمقصود بها المادة الثالثة والأربعين (43) من الميثاق عقد معاهدات بين مجلس الأمن الدولي والدولحيث من الناحية القانونية المجلس يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة كما أن الميثاق منح للأمم المتحدة حق إبرام المعاهدات الدولية مع

¹ - ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص 474 .

الدول والمنظمات⁽¹⁾، ودائماً تبقى المادة (43) من الميثاق يقتصر دورها على تقرير مبدأ تزويد المجلس بالقوات العسكرية مع تقديم التسهيلات وكذلك ترك هذا المبدأ في حالة التنفيذ إلى بعدما تعقد الاتفاقيات الخاصة بهذا الغرض⁽²⁾، وما يلاحظ كذلك على أن الفقرة الثالثة من المادة (43) أن مجلس الأمن هو المبادر بالدعوة لعقد مثل هذه الاتفاقيات ويمكن أن يكون طرفاً فيها وأما ما يقع على عاتق الدول الأعضاء إلا أن التزام الدخول في مفاوضات لعقد الاتفاق أو الاتفاقات المنشودة، لكن هذا الالتزام يجب أن يكون قاصراً على مجرد الاستعداد لإبرام هذه الاتفاقيات دون الخضوع لشروط والمسألة في هذا الجانب مجرد تعاقد دولي يلزم لإنعقاده تلاقي إرادة الطرفين على موضوعه دون أي ضغط أو إكراه ولا تتخذ هذه المسألة من جانب مجلس الأمن على أنها قراراً يتخذه وفقاً لسلطته الإلزامية، ولقد ورد في نفس الفقرة "بالتصديق الدول ذات السيادة على هذه الاتفاقيات " وهذا قد يعتبر إضافة كون المقتضيات الدستورية تكون وفق النظام لكل دولة، وإن أكد إنما يؤكد حقيقة واحدة أنه ليس لهذه الاتفاقيات كيان أو قوة قانونية ما لم تيرمها الدول الأطراف وفقاً للأوضاع التي ترسمها قوانينها الأساسية⁽³⁾، ويمكن كذلك اعتبار أن هذه الاتفاقيات تمثل الأداة الرئيسية التي يقوم عليها دور الأمم المتحدة في رد الفعل الجماعي اعمالاً لنظام الأمن الجماعي كون هذا النظام الذي يعتمد في تسييره وفاعليته بصفة أساسية على إبرام تلك الاتفاقيات الخاصة⁽⁴⁾، ومن جهة أخرى قد منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن الحق في استخدام الوكالات والمنظمات الإقليمية في أعمال القمع إذا رأى ذلك ملائماً حيث عملها يكون في المراقبة والإشراف وهذا ما أفردته الفصل الثامن للتنظيمات الإقليمية ويمكن اعتبار هذا اعترافاً بالتوافق مع نظام الأمن الجماعي الوارد في الفصل السابع من الميثاق بل تعتبر من الأعمال المكتملة⁽⁵⁾ ولكن هذا لا يتم إلا وفق الشروط الواردة في الميثاق ويذكر من بين هذه المنظمات الإتحاد الأوروبي والإتحاد الأفريقي الوحدة و منظمة الدول الأمريكية اللاتينية ولقد أثبتت التجربة مدى فاعلية

¹ - سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 81 .

² - جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 225.

³ - زكي هاشم ، الأمم المتحدة ، طبعة الأولى ، المطبعة العالمية ، القاهرة، سنة 1951، ص 133 .

⁴ - عبد الله محمد آل العيون ، المرجع السابق، ص 122 .

⁵ - نفس المرجع ، ص 124.

ونجاح المنظمات الإقليمية في وأد بعض النزاعات الدولية وحلها وفق ما يخص عليه الميثاق وخدمة لما يصبوا إليه المجتمع الدولي، ويعتبر القرار 1631 الصادر عن مجلس الأمن في سنة 2005 جاء بفكرتين أساسيتين الاعتراف بدور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية وكذلك تقوية وتفعيل التعاون بينهما وبين مجلس الأمن ولم يقتصر الأمر على هذا بل هناك مبادئ وآليات لأجل حفظ السلم والأمن الدوليين وتتمثل فيما يلي:

1. مجلس الأمن هو المسؤول الرئيسي في حفظ السلم والأمن الدوليين.
2. الفصل الثامن هو الأساس القانوني للعلاقة بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية.

3. التزام المنظمات الإقليمية بأن تبقى مجلس الأمن على علم تام بأنشطتها المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين وفق أحكام المادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾

و لقد أوجبت المادة الخامسة والأربعين (45) من الميثاق الدول الأعضاء الموقعة على الاتفاق أن تحتفظ بصفة دائمة بوحداتها الجوية الوطنية ويمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة وهذا حتى تتمكن الأمم المتحدة من إتخاذ التدابير الحربية العاجلة⁽²⁾ ولكن بموجب المادة 44 والتي أشارت إلى "إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوات فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص في المادة 43 ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة"⁽³⁾، إن ما تشير إليه هذه المادة تنفيذ التدابير العسكرية من الدول ليست عضو في مجلس الأمن وذلك بعدما تطلب الإشتراك وعلى المجلس أن يجيب على طلبها، كما أن النصوص الميثاق التي جاءت لتوضيح وضعية القوات العسكرية أن وضعها تحت تصرف مجلس الأمن لا يجردها من كونها قوات وطنية أو قومية تابعة لدولة معينة⁽⁴⁾ لأن نصوص الميثاق تصب في نفس التوجه حيث تبقى دائماً القوات

¹ - مالك موصللي ، علاقة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في حل النزاعات ، مذكرة ماجستير ، جامعة بن عكنون الجزائر ، سنة 2007 ، ص 62 .

² - ممدوح شوقي مصطفى كامل ، المرجع السابق ، ص 475 .

³ - المادة 44 من الميثاق .

⁴ - زكي هاشم ، المرجع السابق ، ص 135 .

العسكرية تحت كنف الدولة نفسها ⁽¹⁾ وبناء على ما تقدم فإنه إذا ما قرر مجلس الأمن استخدام القوة المسلحة لردع عدوان يظهر التعهد الوارد في المواد 25 و 43 و 39 (1) بقبول جميع الأعضاء لقرارات مجلس الأمن وتنفيذها.

(2) بوضع كل ما يلزم من قوات مسلحة تحت تصرف المجلس.

(3) تضافرهم على تقديم المعونة لتنفيذ التدابير التي يقدمها مجلس الأمن.

لكن هذا التعهد قد يفقد مفعوله وأثره وكذلك قوته الملزمة وهذا بالنص الوارد في المادة 43 من الميثاق على ضرورة عقد الاتفاقيات بين الدول المساهمة في القوات المسلحة والمجلس وفق الشروط التي تقبلها أو ترضى بها الأطراف المتعاقدة لأن ما نصت به المادة 43 على هذا التعهد الذي يجمع ما بين الدول الأعضاء المشاركة في القوات المسلحة سواء بوضع وحدات مسلحة تحت تصرف المجلس أو تقديم التسهيلات الضرورية ومع ذلك حق المرور ⁽²⁾، ومما هو جدير ذكره ونتيجة للخلاف والتباين بين القوى السياسية والدولية الكبرى التي تتحكم في مجريات الأمور في عالمنا المعاصر وهذا ما نتج عنه إلى حد الآن لم يعقد أي إتفاق من على أساس ما نصت به المادة 43 ⁽³⁾ الأمر الذي ترتب عليه أن حرمت الولايات المتحدة تشكيل قوة تنفيذية دولية دائمة تابعة لها وأن يستعين مجلس الأمن لها كلما دعت الظروف الاستعانة بقوات خاصة حفاظا على السلم والأمن الدوليين والجدير أن مجلس الأمن لم ينشئ بقرار منه قوة عسكرية مهمتها تنفيذ العقوبات واجراءات القمع التي انتهى إلى فرضها ضد العراق وقد نفذت بموافقة صريحة من المجلس بواسطة التحالف الدولي ⁽⁴⁾، ولقد تأتي للمجلس ذلك بصدد الأزمة الكورية واتخاذ القرارين 83 و 84 في سنة 1950 ووضعت بمقتضاها جميع الوحدات العسكرية التي أرسلتها الدول الأعضاء استجابة لدعوة مجلس الأمن تحت قيادة موحدة، وعهد للولايات المتحدة ورخص لها رفع علم الأمم المتحدة إشارة إلى انتسابها للهيئة الدولية وأنها تعمل باسم هيئة الأمم وهنا أعتبرت هذه القوات أحد الفروع الثانوية لمجلس الأمن وكذلك طبقا للقرار رقم 668 سنة 1990 وتطبيقا للمادة 29 من الميثاق شكلت قوات دولية للرد

¹ - جعفر عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 426 .

² - ممدوح شوقي مصطفى كامل ، المرجع السابق ، ص 474 .

³ - عبد الله محمد آل العيون ، المرجع السابق، ص 122 .

⁴ - محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات ، المرجع السابق ، ص 427 .

على العدوان على الكويت⁽¹⁾ وكانت القوات تحت إمرت الولايات المتحدة الأمريكية وأعتبرت هذه القوات أحد الفروع الثانوية للمجلس وقد أقرت الغالبية شرعية هذا الإجراء حتى لا يحرم مجلس الأمن من سلطة التدخل الفعال في حالات العدوان كما أكدت محكمة العدل الدولية هذه الشرعية في رأيها الإستشاري سنة 1992 بشأن مصروفات الأمم المتحدة الخاصة بقوات الطوارئ الدولية⁽²⁾، بالرغم من أن القوات متعددة الجنسيات التي حققت بعض النجاحات لا يمكن بأية حالة تجريدتها أو تحييدها عن جنسيتها الأصلية وصفتها الوطنية و في الأخير تبقى خاضعة لدولتها وبإمكان الدولة صاحبة القوة أن تتصل أو تسحب وحداتها المشاركة بها ضمن القوات الدولية في أي وقت تشاء ومتى تريد و كما يعرف أن في الغالب تطغى دائما على هذه المشاركة المصلحة الدولة وهذا قد يعرض مجلس الأمن في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر وأكبر دليل على هذه الرؤية ومدى صوابها هو الفصل الذريع الذي أصاب القوات الدولية في البوسنة بل أصبح بصمة عار على جبين القوات الإنسانية والمنظمة الدولية ومن جهة أخرى يلاحظ بأن عدم وجود قوات فعلية تابعة لمجلس الأمن هذا لا يمنع من العمل إذ يمكنه أن يرخص لدولة ما استعمال القوة وهذا ما حدث بالفعل في أزمة رودسيا حين رخص لأنجلترا بقرار صادر في أبريل 1966 بتفتيش السفن الموجودة في أعالي البحار التي تحمل مواد بترولية مصدرة لروديسيا⁽³⁾، فلعضاء الأمم المتحدة دورهم يكمن في تطبيق إجراءات القمع العسكرية من أجل التصدي للنزاعات الدولية كون ميثاق الأمم المتحدة جاء حاثا الدول على التعاون المتبادل فيما بينها وذلك تطبيقا لما يقرره مجلس الأمن من تدابير بتظافر أعضاء الأمم المتحدة في تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن، ومن الملاحظ وإعمالا لنص المادة 48 من الميثاق مجلس الأمن هو الذي يقرر كل حالة على حدى ما إذا كانت القرارات التي يصدرها يتولي تنفيذها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض الأعضاء، بل له أكثر من ذلك حيث أنه يحدد لكل دولة أو مجموعة من الدول التدابير التي يقوم بتنفيذها ويقوم أعضاء الأمم المتحدة مباشرة وبطريق العمل مع

¹ - لمى عبد الباقي العزاوي ، المرجع السابق، ص 211.

² - مفيد شهاب ، المنظمات الدولية طبعة التاسعة، دار النهضة العربية، السنة 1989 ، ص 295 .

المادة 25 من الميثاق .

³ - ممدوح شوقي مصطفى كامل : المرجع السابق ص 488 .

الوكالات الإقليمية التي يكون أعضاء فيها ويضع الميثاق على عاتق الدول الأعضاء التزاماً بالتعاون المتبادل في تطبيق ما يقرره المجلس من تدابير¹ وكذلك له أن يعهد إلى دولة معينة أو مجموعة من الدول القيام بالتدابير العسكرية كما حدث في أزمة الخليج الثانية التي نتجت عن غزو العراق للكويت، حيث عهد المجلس للولايات المتحدة وعدد من الدول المتحالفة القيام بالإجراءات العسكرية في حين يقتصر دور الدول الأخرى على اتخاذ التدابير الاقتصادية والسياسية² وبالإضافة لما تقدم فقد فتح الميثاق المجال واسعاً للمنظمات الإقليمية وكذلك دور مهم في عملية اتخاذ التدابير حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة الثامنة والأربعين والتي نصت على "ان يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة و عن طريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها"، وهنا يمكن لهذه القوات المسلحة استخدام القوة ضد المعتدي في إطار نظام الأمن الجماعي لكن هذا لا يتم إلا بإذن مجلس الأمن كونه الأداة الأصلية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وهناك استثناء حيث بلمكان المنظمة أن لا تأخذ بالإذن في حالة الدفاع الشرعي طبقاً لنص المادة 51 من الميثاق وبهذا يمكن للمنظمة الإقليمية أن لا تأخذ بالإذن في حالة الدفاع الشرعي بل تتخذ هذه التدابير من تلقاء نفسها وهذا ما تقوم به لجنة أركان الحرب والتي سبق وأن تطرقنا إليها حسب نص المادة 47 من الميثاق وهذا بناء على الرغبة التي كان يرى من خلالها البعض بأن ما جاء به الميثاق هو تمكين مجلس الأمن من التبعات العسكرية حيث عهد إليه من الناحية الفنية إنشاء لجنة عرفت بلجنة أركان الحرب فأصبحت هذه اللجنة هي الوحيدة التي يستند كيانها إلى نص الميثاق الذي يبين تشكيلها ومهامها ونظام عملها³. وكان أول ما عهد به مجلس الأمن للجنة أركان الحرب أن طلب منها في إحدى قراراته الذي صدر في 16 فبراير 1946 يقضي بأن تبحث اللجنة من وجهة النظر العسكرية وضع أحكام موضع التنفيذ "الأحكام الخاصة باتفاقيات تشكل القوات المسلحة" وأن تعد تقرير تبين فيه حاجياتها من القوة

¹ - عبد الله محمد آل العيون ، المرجع السابق، ص 125 .

² - زكي هاشم ، المرجع السابق ، ص 135 .
انظر المادة 39 و 48 من الميثاق .

³ - زكي هاشم ، نفس المرجع، ص 136 .

المادة 2/48 من الميثاق والمادة 47 من الميثاق .

العسكرية وتعرض أبحاثها وتوصياتها على المجلس " كما ألزم الميثاق الدول الأعضاء بتخصيص وحدات جوية وطنية يمكن استعمالها فوراً للقيام بالتدابير العسكرية الجماعية (1)، ويركز هذا الالتزام على نص المادة الثانية من الميثاق المحددة للمبادئ التي تعمل الهيئة وأعضاؤها لتحقيق مقاصدها وفقاً لها ، حيث جاء في الفقرة الخامسة منها " يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من العون إلى 'الأمم المتحدة' في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ 'الأمم المتحدة' إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع" هذا النص يفرض على الدول الأعضاء واجباً ذو شقين يتمثل في عدم الانحياز بجانب دولة تتخذ بحقها الأمم المتحدة عملاً بمقتضى الفصل السابع من الميثاق والامتناع عن مد العون أو تقديم أي دعم لها ويطلق على هذا بالشق السلبي ، أما الشق الإيجابي يتمثل في وضع الدولة كل الإمكانيات تحت تصرف الأمم المتحدة كي تتمكن هذه الأخيرة من تحقيق أهدافها المبينة في الميثاق، وهو واجب أساسي كون الأمم المتحدة لا تمثل دولة فوق الدول وإنما هي رابطة دول وهنا لا يمكن استغناء الدول عن الدعم لها (2) وهذا الالتزام الدولي جاء تكريماً لها أوردته المادتان الثامنة والأربعون والمادة التاسعة والأربعون ولاسيما لما جاء في الفقرة الأولى من المادة الثامنة والأربعين ولوضع أعمال المادة المنصوص عليها في المادة الثانية والأربعين موضع التنفيذ نجد الميثاق قد حدد الإطار العام لتنظيم القوات التي تأخذ على عاتقها الاضطلاع بهذه المهام ولا يمكن للدول الخمس الكبرى القيام بأي عمل المخول لها بموجب الميثاق من أجل حفظ السلم إلا إذا قرر مجلس الأمن ذلك (3) وليفترض من أجل القيام بالعمل العسكري الفعال والمباشر من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين أن يكون هناك وجود تنظيم عسكري محكم وملموس وهذا ما اقره مؤتمر سان فرانسيسكو تخصيص وحدات مسلحة وطنية توضع تحت تصرف الأمم المتحدة ولقد تعهد أعضاء الأمم المتحدة وذلك بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من قوات مسلحة والمساعدات وحتى التسهيلات (4)

¹ - عمر أبو بكر باخشب ، القانون الدولي العام ، طبعة الأولى دار حافظ جدة ، سنة 1992، ص 182 .

² - المادة 2/48 من الميثاق .

³ - عبد الله آل العيون ، المرجع السابق ، ص 122 .

⁴ - حسام أحمد هندراوي ، المرجع السابق ، ص 159 .

انظر ، المادة 45 من الميثاق والمادة 7/2 من الميثاق .

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي لدور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية

إذا كان الدارسون و الباحثون في العلاقات الدولية ظهر منهم التباين و الإختلاف حول الأصول البعيدة و القريبة و الأسباب المباشرة و غير المباشرة للحرب الباردة و هذا الإختلاف حول التحديد الدقيق في بدء المرحلة التاريخية الدقيقة لكن هناك اتفاق واضح حول نهاية المرحلة و تحديد تاريخها بتفكك الإتحاد السوفياتي و إزالة جدار برلين في 29 من نوفمبر 1989 ، و عقد القمة الأمريكيو سوفياتية في مالطا 1989 و لقد كان للعدوان العراقي على الكويت المؤشر الحقيقي و الكاشف عن إزالة هذه الحرب الباردة و إظهار الولايات المتحدة الأمريكية كقوة ضاربة في العالم و بروز العديد من الأزمات الدولية و التي لعبت فيها الهيمنة الأمريكية الدور الأكبر و أدى ذلك إلى التسلط و التحكم في قرارات مجلس الأمن و من أبرز الأزمات الأزمة الليبية ال غربية و سنحاول في هذه الدراسة معرفة دور مجلس الأمن في ظل هذه المتغيرات و تأثيره على مجريات الأحداث على الساحة الدولية و إنعكاس ذلك على آلية إصدار القرارات مع محالة الإجابة على بعض التساؤلات و من أهمها، ما هي ملامح التغيير على النظام الدولي ؟ عقب زوال الثنائية القطبية و مدى تأثير ذلك على الساحة الدولية و على منظمة الأمم المتحدة و لاسيما مجلس الأمن في عملية استصدار القرارات دون عدم التطرق للمرحلة هامة أثناء الحرب الباردة و هذا لإبراز الجانب التطبيقي في مرحلتين أثناء الحرب الباردة و بعدها مثل ما وقع للقضية الفلسطينية و الصراع العربي الإسرائيلي وكذلك النزاع الكوري الكوري تناولت الدراسة بالتحليل من منطلق الشواهد و الأدلة كتقييم للدور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية (مبحث الأول) ثم تأكيد هذا الدور بعد تقييمه و معرفة مدى تفعيله من خلال حل النزاعات الدولية (المبحث الثاني)

المبحث الأول : تقييم دور مجلس الأمن في حل النزعات الدولية

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد عهد لمجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين وخاصة في ما يتعلق بحل النزاعات الدولية لذلك نجد أن واضعي الميثاق قد أخذوا تعهد عام ومسبق على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالخضوع لقرارات مجلس الأمن الدولي وفقا لما جاء في المادة 25 وهذا يؤكد أمراً في غاية الأهمية إفراد الميثاق قرارات مجلس الأمن دون غيرها من الفروع والهيئات الأخرى بالقوة الإلزامية ومن هذا المنطلق يتم تحديد دور مجلس الأمن في اصدار القرارات وتنفيذها (مطلب أول) مع تأكيد ذلك من خلال تقييم أداء مجلس الأمن في حل النزاعات (مطلب ثاني)

المطلب الأول : دور مجلس الأمن في اصدار القرارات و تنفيذها

إن الأدوات القانونية التي منحها الميثاق لمجلس الأمن و حددها صراحة من خلال التوصيات و القرارات و هذا ادراجاً منه من أجل ممارسة سلطاته الواسعة و تمكين المجلس من اصدار قراراته النافذة وهذا في حد ذاته تعبيراً عن النهوض بالمسؤوليات المتكفل بها و هذا ما يمكن ملاحظته كذلك ما جعل من واضعي الميثاق أن يأخذوا تعهداً مسبقاً على أنفسهم و على باقي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالخضوع لقرارات مجلس الأمن و العمل على تنفيذها إعمالاً لما جاء في المادة الخامسة و العشري و التي نصت على⁽¹⁾ " يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق " فهذه المادة تعد في جوهرها مكملة للمادة الرابعة و العشرين التي بينت مسؤوليات و تبعات المجلس في حفظ السلم و الأمن الدوليين وما يلفت الانتباه هنا أكثر أن هذه المادة في ما معناه ا و هذا ما قصده طلعت غنيمي بالشرح و الذي رأى في هـ " إذا صدر عن مجلس الأمن تصرف ليس له أثر الإلزام لا يعتبر قراراً في معنى المادة 25 و إن جاز له أن يصدر تصرفاً في صورة توصية غير ملزمة ، ثم يرى المجلس بعد ذلك أن هناك نكول عن عدم احترام هذه التوصية يعد تهديداً للسلم و انتهاكاً له فيلزم الدول بالسير عليها⁽²⁾ " و هذا إن أكد إنما يبين بأن ما آل إليه واضعوا الميثاق الأمم المتحدة الاعتراف لقرارات المجلس الأمن بالقدر الفائق بالالتزام

¹ المادة 25 من الميثاق

² طلعت غنيمي، مرجع سابق، ص 637.

وهو اعتراف لقرارات الأجهزة الأخرى ولكن ما خصص لهذا الموضوع من النصوص لم يأتي واضحا بالقدر الذي يتضاءل معه الخلاف حول ما لقرارات المجلس من قوة ملزمة⁽¹⁾

الفرع الأول : القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن

و هكذا يتضح افراد الميثاق قرارات مجلس الأمن دون غيره من فرع الهيئات الأخرى بهذه القوة الملزمة ، إلا أن النصوص التي قررت ذلك لم يكن لها القدر الكافي من الوضوح حول قرارات مجلس الأمن ومدى قوتها القانونية الملزمة، كما أن السلطة التي يتمتع بها المجلس يبدو أنها غير شاملة في هذا الصدد كونها سلطة ترد عليها في بعض الأحيان قيود تحد من اطلاقها بل حصرها في نطاق لو خرجت عن ه لا تجردت من القوة الملزمة الممنوحة لها و هذه القيود تكمن في ما يلي :

1. يجب أن تكون هذه القرارات الصادرة عن المجلس الأمن يقتصر أمرها على الشؤون ما يتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين و لا سيما القرارات الصادرة من أجل حل النزاعات الدولية.

2. أن تكون هذه القرارات منسجمة و متفقة مع مبادئ و أهداف الأمم المتحدة و مقاصدها فكل قرار يخالف هذا يعد قراراً مجرد من قوته الإلزامية .

3. تكون قرارات مجلس الأمن ملزمة وفقا لنص المادة الخامسة و العشرون من الميثاق أي أنها تكون منسجمة و روح الميثاق .

و قبل الخوض في أمر الخلاف بين فقهاء القانون الدولي حول قرارات مجلس الأمن من الناحية الإلزامية ، هنا يجب التطرق إلى كيفية اصدار مجلس الأمن لقراراته ، ثم عملية تكوين القرار و النظام الذي يعتمد عليه مجلس الأمن في اصدار قراراته مع تحديد نظام اصدار القرار والطرق المتبعة في ذلك .

أولا : نظام اصدار مجلس الأمن لقراراته

أ- كيفية اصدار مجلس الأمن لقراراته : من خلال ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته و المتعلقة بلصدار قراراته في مجال اختصاصاته و سلطاته المستمدة من الميثاق ، يتطلب منا توضيح بعض النقاط الهامة و الأساسية و التي منها تتم معرفة كيفية في إعداد القرار و

¹ - حسام احمد هنداوي، المرجع السابق، ص108.

مراحل تكوينه ، يعد القرار هو التعبير الثابت عن رأي أو موقف معين للمنظمة بصدد أمر معين ، و بما أنه يشمل كل صور الأعمال التي تصدرها المنظمات الدولية ، من لحظة انطلاق المشاورات المتبادلة إلى تقصي الحقائق و الدراسات و المناقشات في الهيئات الدولية ليصل في النهاية إلى مرحلة الولادة و التي تتمثل في الصياغة القانونية للقرار ، كما يبقى القرار دوماً ذلك العمل القانوني الذي يعبر عن موقف إحدى المنظمات الدولية أو من فرع من فروعها ، و تكون له الصفة الإلزامية بحكم الميثاق للأشخاص و الهيئات المخاطبة بأحكامه ، و من يترتب عليهم من مسؤولية دولية في حالة مخالفة و إذا كانت القرارات الدولية في حد ذاتها وسيلة تفصح من خلالها المنظمة الدولية عن ارادتها الخاصة بها ، أو هي تعبير عن إدارة أحد الأجهزة ، هنا يجب التمييز بين أمرين قد يكون بينهما لبس المقررات **International Résolution** و القرارات الدولية **Décision Internationale** ، فالأولى أعم من الثانية ، فالمقررات الدولية هي كل تعبير من جانب إحدى المنظمات الدولية عن ارادتها على النحو الذي يحدده لها الميثاق ، بينما القرار هو جزء من المقررات والعكس ليس صحيح ، ويرى الأستاذ محمد بجاوي (1) " ما يقصد بقرارات المنظمة الدولية هو كل ما يصدر عن الجهاز التشريعي لمنظمة دولية كاملة النطاق بغض النظر عن محتوى وشكل التسمية التي تطلق عليه والجراءات المتبعة في إصداره" و المتمعن في هذا التعريف يرى بأن القرار ما هو إلا تعبير أو تصرف صادر عن جهاز تشريعي للمنظمة ، ولكن القرارات قد تصدر كذلك من أكثر من جهاز مثلا منظمة للأمم المتحدة لها عدة أجهزة و كل جهاز من هذه الأجهزة يخول له أن يصدر قرار خاص به في مواجهة وضعية دولية ما فالقرار يبقى مرسوم و مثبت و ناتج عن موقف معين ، و إذا ما يمكن أن نستقيه بأن القرار بالمعنى الضيف **Stricto sens** هو تعبير عن إرادة الملزمة من جانب المنظمة الدولية أو أحد فروعها فقرارات مجلس الأمن تعد الوسيلة القانونية التي يتخذها المجلس عن طريق الأوامر التي تصدرها للدول المتنازعة ، أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو حتى إلى الهيئات الدولية كالمنظمات الإقليمية بشأن نزاع دولي يترتب على مخالفة مسؤولية دولية (2) ، فالقرار الذي

¹ - محمد بجاوي ، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، المؤسسة الوطنية للكتاب ، سنة 1981 ، ص 171

² - علي عباس حبيب ، حجية القرار الدولي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 1999 ، ص 137

يصدره مجلس الأمن هو تعبير من جانبه على النحو الذي حدده الميثاق وفقا للاجراءات التي رسمها من منطلق إرادته الذاتية و التي تترتب عليها آثار قانونية محددة ، إذا القرارات الصادرة عن مجلس الأمن هي كذلك منشئة لإلتزامات قانونية اتجاه المخاطبين بها ، و كل اخلال أو تجاهل نحوى هذه القرارات من المحتمل جدا أن يترتب مسؤولية دولية ، إلا أن هناك حالات يبقى المجلس مترددا في اصدار قراراته و خاصة إذا كان الموضوع متعلق بجانب سياسي كالمساس بمبدأ السيادة Imperium الذي هو استثنائا للدول يتمتع به جميع أعضاء الأمم المتحدة ، و هنا يمكن طرح التساؤل عن كيفية تكوين القرار إعداده و شكله ؟

ب- عملية تكوين القرار : إن عملية اصدار القرار المنظمة الدولية لا يأتي اعتباريا أو عشوائيا أو حتى خال من مراحل النشأة و التكوين ، فبلورت القرار تمر عبر مراحل هامة و أساسية على الرغم من ارتباطها بجهاز واحد من أجهزة الأمم المتحدة ، فهذا الجهاز يقدر مدى ملائمة البدء في عملية اتخاذ القرار ، فمن وراء هذا القرار المستوفي الشروط هناك فكرة كانت قابلة للنقاش أو ما يسمى إعداد القرار من منطلق تقديم المشروع القرار إلى آخر مرحلة و هي صدور القرار و قبل الخوض في الكيفية بالتفاصيل ، هنا يجب التفرقة بين القرارات التي تكون وفقا للفصل السابع والقرارات الأخرى ، حيث أن حالة تكوين القرار تتم بواسطة مجلس الأمن وحده دون الحاجة لأي تدخل من أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ، عكس القرارات الأخرى فأول مرحلة في إعداد القرار هو صياغة مشروعات هذه القرارات داخل أروقة المجلس حيث أن كل مندوب إحدى الدول الأعضاء ، ممن تود بلاده استصدار قرار ما يقوم بإعداد مشروع هذا القرار استنادا للتعليمات الواردة للوفد من عاصمة بلاده ، لكن هناك حالات يتحتم فيها الأمر إلى إعداد المشروع و إرساله إلى مندوب هذه الدولة في المجلس ، و مرد ذلك لأهمية القرار و ضرورة اتخاذ هذا الإجراء⁽¹⁾ و بالنسبة لإعداد المشروع لا يقتصر على دولة دون أخرى كل الدول سواء في ذلك أي ثابت عضو دائم أو غير دائم فما على هذه الدول غير الدائمة العضوية إلا أن تضع في حساباتها رغبة و اتجاهات الدول الدائمة العضوية⁽²⁾ لأن لهذه الدول إمكانية إسقاط أي مشروع في حالة ما

¹-جون هادبوي، إتخاذ القرارات في الأمم المتحدة ، تعريب محمد ناعم ، طبعة 4 ، القاهرة سنة 1985 ، عالم الكتب، ص

²- نفس المرجع ، ص 42

إذا استخدمت حق النقض " الفيتو " ، و لذا من الحكمة أن تقوم تلك الدول بالاتصال بالدول الصديقة في مجلس الأمن من أجل البحث المشروع معا من أجل ضمان تأييدها له و يفضل أن يعجل الوفد مقدم مشروع القرار كسبب تأييد لمشروعه خلف الستار و ليس مباشرة ، حيث أن الاجتماعات السرية و الكولسة أضحت عملا له أهمية بل يزيل الكثير من العراقيل و هذا ما تفتضيه الظروف الراهنة الدولية في اطار المنشورات السياسية ، و بالامكان أن تكون أكثر من دولة عضو تتفق على تقديم مشروع القرار و قد تقدم دولة أخرى نيابة عن غيرها من هذه الدول⁽¹⁾، فالأمم المتحدة كما يرى⁽²⁾ الدكتور بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة السابق تتمثل ميدانا للمناورات لأن هدف الأمم المتحدة هو أن تتم المناورات بين الدول الكبرى داخل اطار المنظمة الدولية نفسها ووفق لقواعدها بدلا أن تتم خارج ساحة الأمم المتحدة ، فالقصد من وراء ذلك أن يكون إطار المنازعات يصل لدرجة التنسيق بين الدول الكبرى و بذلك يمكن تحقيق القاسم المشترك الأكبر للآراء المتناقضة، و غالبا ما يفسر ذلك عن ادخال التعديلات على مشروع القرار من أجل ضمان عدم استخدام أي من الدول الخمس دائمة العضوية لها الحق النقض من جهة و من ناحية أخرى ضمان حصوله على الأصوات المطلوبة فلذلك يصاغ صياغة أولية قابلة للتعديل⁽³⁾

ج- الطابع المشكل للقرارات المنظمات الدولية : إن أغلب قرارات المنظمات الدولية عادة تتكون من جزئيين هامين ورئيسيين المقدمة والجزء الفعال في الموضوع ويعتبر هذا الشكل أساسى وهام من الناحية التنظيمية للقرارات .

1- المقدمة: أو الديباجة و تتكون المقدمة من مجموعة من الحثيات التي تعبر عن القيم الأساسية في موضوع القرار وكذلك تكتب في شرح الغرض من هذا القرار في صورة متناسقة ومبنية على محاولة صفة التكامل بين هذه المقدمة والأجزاء التالية لها ، وما يلاحظ بأن جل مقدمات القرارات تكون هادفة وقد تتضمن هذه المقدمة الكثير من الإشارات لجملة من القرارات السابقة وهذا الرابط هو دليل بناء وتناسق ما بين قديمها وجديدها.

¹ - نفس المرجع ، ص 43

² -نور الياسمين ، الأمم المتحدة في الذكرى الخمسين ، لقيامها حلم البشرية يقاوم الإنكسار ، مجلة العربي ، 1995 ، العدد 443 ،وزارة الإعلام الكويتية ، أكتوبر 1995

³ - جون هاديوي ، نفس المرجع ، ص 44

2- **الجزء الفعال** : فهذا المصطلح يعبر عن ما يأخذه الشكل اتخاذ إجراءات أو تدعيم مواقف أو ابداء رأى في الموضوع ،فالجزء الفعال للقرار هو المتن الذي يكون في شكل اتخاذ إجراء أو الاستجابة لأحكام دولية سابقة⁽¹⁾ ،ويمكن التفرقة بين القرارات في هذا الجزء حيث يلاحظ أن غالبيتها ما يتخذ منها بشأن سياسة دولة معينة ،كون هذا الجزء يساق في شكل و تعابير وألفاظ بعيدة عن الإهانة والسخط لكن في القرارا المتعلق بوقف إطلاق النار بين العراق والكويت والصادر عن مجلس الأمن رقم 687 عام 1991 نجد فيه بعض صور الاذلال وخاصة في الجزء المتعلق بالوقف الرسمي لإطلاق النار⁽²⁾ وقلما تكون القرارات الأمم المتحدة على شكل تفويض ماعدا القرارات الموجهة إلى اللجان و الأجهزة المختلفة أو الأمانة العامة من أجل القيام بعمل معين وتأخذ صفة الإلزام أو نحوه

ثانيا : الآثار القانونية المترتبة على قرارات مجلس الأمن

أ- أنواع الأعمال القانونية لمجلس الأمن: يستخدم عند صياغة طبيعة الموقف أو النزاع المعروف على مجلس الأمن⁽³⁾ توصيات أو قرارات إلا أن هناك أبعاد و ظروف في اصدارهما وهذا ما نلاحظه كاستعمال المجلس عبارات "يدعو ،يطلب ،يوصي ،يقرر... الخ ، فالعبارات جاءت بصور و أشكال مختلفة ، و هذا ما نجده مجسدا في بعض نصوص الميثاق مثلا أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة أما بالنسبة لعبارة (يوصي) جاءت في نص 03/37 من الميثاق حيث يوصي ما يراه ملائما و على الرغم من التمايز في العبارات ، فإن الغاية النهائية منها هي حفظ السلم و الأمن الدوليين من أي انتهاك أو إخلال أو خطر يهدد السلم و الأمن الدوليين، وتضم قرارات المنظمات الدولية صوراً مختلفة منها :

1- **التوصيات** : هناك من يرى بأن التوصية هي من قبيل القرارات التي ليست لها الصلاحية الذاتية لإنتاج الحقوق أو الالتزامات ، و يرى فيها الأستاذ الغنيمي ((هي عبارة عن إرادة تصدر عن منظمة لكنها لا تتضمن معنى الأمر و الالتزام بذاتها ، لكن تتضمن مجرد نصيحة أو رغبة في دعوة المنظمة الدولية⁽⁴⁾، إلا أن هناك بعض الفقهاء يرون في التوصية

1 - حسام أحمد هنداي ، المرجع السابق ، ص 108

2 - سعد الله عمر ، دراسات القانون الدولي المعاصر ، الطبعة 2، سنة 2005 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص25.

3- نفس المرجع، ص36.

4 - طلعت غنيمي ، المرجع السابق، ص 429

أنها في الغالب عبارة عن قرار يكون مضمونه تعبير مجلس الأمن و إبداء رغبته أو تقديم اقتراحه بشأن النزاع في مسألة معينة تكون متعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، و قد تكون التوصية موجهة إلى أحد أطراف النزاع أو إلى أطرافه أو إلى الدول الأعضاء هيئة الأمم المتحدة بصفة عامة . و هناك من يعتبر التوصيات مجرد دعوات إلى اتخاذ قرار أو موقف معين بقصد الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، و من خلال هذا يتضح أن التوصيات في طبيعتها القانونية عبارة عن عمل قانوني صادر من جانب واحد يعبر عن إرادة المجلس فهذا العمل القانوني ينتج آثاره نظرا لإرتباطه بمجال حفظ السلم والأمن الدوليين ،ولا سيما في شقه المتعلق في حل النزاعات الدولية ولا يكون فعالا ومنتجا لآثاره إلا وفق إرادة مجلس الأمن وبناءا لظروف معينة تسبق أو تلحق صدوره و هذه الظروف قد تدخل في إرادة أو إرادات مقابلة تصدر من أشخاص دولية⁽¹⁾ و التوصيات لها قوة أدبية وسياسية ذات شأن كبير وتستخدم أثناء الصياغة للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والمتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين عبارات مختلفة حسب طبيعة المواقف والنزاع المعروض على مجلس الأمن⁽²⁾

2- القرارات : ما يقصد بالقرارات هي تلك الأوامر التي يصدرها مجلس الأمن تجاه الدول أو أطراف النزاع سواء الدول أعضاء في هيئة الأمم المتحدة أو دولة غير العضو او نحوها جميعا دون تمييز ، أي كل أعضاء المجتمع الدولي فما يخص النزاعات و ما يترتب عنها من مسؤولية دولية، فالقرارات تحتل أهمية كبرى كونها كذلك وسيلة منظمة الأمم المتحدة عامة و مجلس الأمن خاصة و التي من خلالها يعبر عن إرادته و مناط قدرته للاضطلاع بوظائفه و تحقيق أهدافه ، وهي السبيل لممارسة اختصاصاته و سلطاته ، فمن خلال القرارات يمكن للمجلس إبداء الرغبة في أمر ما و بواسطتها القدرة على مخاطبة الدول الأعضاء في المنظمة و المنظمات الدولية الأخرى و حتى الدول غير الأعضاء⁽³⁾ و هناك جانب من الفقه يرى أن قرارات مجلس الأمن "هي كل تعبير من جانب مجلس وفق ما حدده الميثاق و الاجراءات

¹ - باتريسيو يولاسكو أنمي ، ترجمة فؤاد شاهين ، الأمم المتحدة الشرعية الجائزة، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع،

طبعة الاولى، سنة 1995، جزء الاول، ص 64

² - - عباس علي حبيب ، مرجع سابق ، ص 124

³ - عائشة راتب، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص 55

التي حددها لذلك ، و المعبر⁽¹⁾ عنها من خلال إرادته الذاتية لترتيب آثار قانونية معينة سواء على سبيل الإلزام أو التوصية⁽²⁾ و ما يمكن تأكيده في هذا الصدد أن مجلس يعمل بإسم أعضاء منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين و يتعهد أعضاء المنظمة بقبول مقرراته و تنفيذها وفقا للميثاق، و هذا يفيد بأن قرارات المجلس تعد بمثابة التشريع الدولي ، و له ا حرمة ا من حيث وجوب تنفيذه ا و أنه ا مصدر هام من مصادر الحقوق الدولية و تبقى السلطة التي يتمتع بها المجلس في هذا المجال ليست شاملة و مطلقة عند مباشرة اختصاصاته بل ترد علي قيود تحد من إطلاقها و حصرها في نطاق إذا خرجت عليه تجردت القرارات المتخذة بموجبها بكل قوة ملزمة أعطاها لها الميثاق.

ب _ موقف الفقه من أنواع القرارات التي يصدرها مجلس الأمن : ميثاق الأمم المتحدة قد أناط مسؤوليات رئيسية وهامة لمجلس الأمن من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وخاصة حل النزاعات الدولية وهذا ما جعل من الميثاق أن يمنح للمجلس سلطة إصدارا القرارات التي تتمتع بالقوة الإلزامية ، فالنهوض بهذه المهام العظمي جعل من واضعي ميثاق الأمم المتحدة وضع تعهد عاما ومسبقا على عاتق أعضاء الأمم المتحدة بالخضوع للقرارات الصادرة عن المجلس وهذا ما جاء نصه في المادة الخامسة والعشرين ، فهذه القرارات تلعب دورا هاما وخطيرا في الحياة الدولية ويرجع هذا إلى المهام التي يضطلع بها هذا الجهاز الهام والمتمثل في مجلس الأمن ، لكن هناك تباين حول مدى إلزامية هذه القرارات التي منحها الميثاق للمجلس، فتعددت المذاهب و تقاسمت الأفكار في تصنيف هذه القرارات من حيث قوتها الإلزامية و من أبرز هذه المذاهب

(1) المذهب الأول: الذي يسوي بين قرارات مجلس الأمن وتوصياته من حيث القوة الملزمة فيؤي أصحاب هذا الرأي " بأن الاعتراف بالقوة القانونية الملزمة لإرادة مجلس الأمن أيا كان المظهر الذي يعبر عن هذه الإرادة سواء كانت (توصيات - قرارات) فلأستاذ الإيطالي **كوادري**⁽³⁾ - الذي ذكر في مؤلفه (القانون الدولي) أن الحكم الوارد في نص المادة الخامسة

¹ _ لمى عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 256

² - سامي عبد الحميد ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن ، قرارات المنظمات الدولية لمصدر القواعد القانون الدولي ،

المجلة المصرية للقانون الدولي ، سنة 1968 ، ص 22

³ - حسام أحمد هنداي، المرجع السابق، ص 108

والعشرين من الميثاق تنطبق على جميع قرارات مجلس الأمن سواء في صورة (توصية) أو صورة (قرار) و أضاف أن الفارق بين التوصية و القرار ما هو إلا فارق شكلي بسيط وتبقى العبرة وراء إرادة المجلس الأمن وليس الشكل الذي صدر به ،ويؤيد هذا الاتجاه الأستاذ "هانز كلسن" والذي يرى أن التفرقة التي يقيّمها الميثاق بين قرارات المجلس وتوصياته في أحوال معينة سوى تفرقة شكله وكأن التوصيات التي تصدر عن المجلس تتمتع بالقوة القانونية الملزمة⁽¹⁾. ومن أمثلة ذلك التوصيات التي تصدر عن المجلس استنادا للمادة 39، وما يخلص إليه "كلسن" في رأيه أن التعبير القرار الوارد في المادة الخامسة والعشرين ينبغي أن يحضى بالمعنى الواسع *lato sensu* بحيث تشمل كافة وسائل التعبير عن إرادة المجلس سواء كانت توصية أو قرار لكن هذا لا يمنع المجلس إذا أراد أن يخرج في بعض قراراته من نطاق القوة الملزمة التي منحها له إياه المادة الخامسة والعشرون من الميثاق .

2/المذهب الثاني : التفرقة بين التوصيات مجلس وقراراته من حيث القوة القانونية يرى أنصارا

هذا الإتجاه بأن القرارات الصادرة عن مجلس تتمتع دون التوصيات بالقوة القانونية الملزمة ومن أبرز هؤلاء الفقهاء الأستاذ الدكتور "زكي هاشم"⁽²⁾ الذي يرى أن القوة الإلزامية التي تتصف بها القرارات دون غيرها فليست لتوصيات المجلس أية قوة إلزامية موجبة للتنفيذ ،أما الأستاذ حامد سلطان⁽³⁾ الذي يرى بأن القرارات المتعلقة باستعمال العقوبات العسكرية الذي يتخذه مجلس الأمن قرار ملزم لجميع أعضاء الأمم المتحدة وذلك وفق المادة 24 تم تضيفه (التوصية ولو أن لها قيمة سياسية وأدبية كبيرة إلا أنها غير ملزمة) وهناك بعض الفقهاء من مؤيدي هذا المذهب يرون أن قرارات مجلس الأمن تتمتع دون سائر فروع الهيئة بقوة قانونية ملزمة ، ولكن بشرط أن يتعلق الأمر بالقرارات بالمعنى الضيق للكلمة وليس (التوصيات) وخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية فهذه الأخيرة لا تتمتع بقوة إلزامية موجبة للتنفيذ⁽⁴⁾.

1 - نفس المرجع ونفس الصفحة

2 - زكي هاشم، مرجع سابق، ص111.

3 - حامد سلطان، المرجع السابق، ص31.

4 - حسام أحمد هندراوي، مرجع سابق، ص113.

3) المذهب الثالث: التوفيق بين المذهبين السابقين ويرى أنصار هذا المذهب أو الاتجاه بأن كلا من أصحاب الرأيين السابقين قد أعطى لنص المادة 25 من الميثاق تفسيراً أبعده عن الهدف الذي وضع لتحقيقه فليس صحيحاً قصر القوة الملزمة على ما يصدر من المقررات مجلس الأمن بصيغة القرار لأن مصير قرارات المجلس عندئذ بكل ما يترتب عليها من نتائج وأثار تصبح ذات معيار لفظي شكلي لا يعنى بطبيعة السلطة التي أتخذت بموجبية المقررات ولا بمضمون هذه المقررات ، وبناء على ما تقدم ينتهي أنصار هذا المذهب إلى التمييز بين القرارات الملزمة والقرارات غير ملزمة على الأوجه التالية: القرارات الملزمة هي التي يصدرها المجلس استناداً للمادة 24 ونصوص الفصل السابع والمادة 53 من الميثاق القرارات غير الملزمة فتشمل التي تصدر أعمالاً للمواد 2/23 والمادة 36 والمادة 2/37 و 38 من الميثاق⁽¹⁾، لكن مع هذا فالقرارات التي يصدرها المجلس الأمن إعمالاً لأحكام الفصل السابع تتمتع دون شك بقوة قانونية ملزمة ، حيث أن المادة 39 من الميثاق تقر إمكانية قيام المجلس بإصدار توصيات الأمر الذي يدل على أن كل ما يصدر عن همن قرارات ملزم ، ولكن مع ما تقدم لا يمكن الإنضمام إلى هذا الرأي لأن الأخذ به كان سيعدو أمراً بسيطاً لو أن المجلس حرص في قراراته المختلفة على بيان المواد التي يستند إليها في عملية الإصدار، وبما أن المجلس كثيراً ما يلتزم الصمت حيال توضيح هذه المواد التي يستند إليها في إصدار لقراراته ولذلك فإن الأمر سيكون أكثر صعوبة إذا ما أبدى بوجهة النظر في هذه وفي سبيل نفي أسانيد الاتجاه الثاني أضاف أنصار هذا الرأي بأن الميثاق قد عهد لمجلس الأمن بسلطات في الفصل السادس لا يمكن أن تكون إلا ملزمة بطبيعتها وقد يصدر المجلس قراراته بصيغة التوصية وإذا كانت هذه القرارات الصادرة بموجب الفصل السادس من الميثاق لا تتمتع بقوى قانونية فإن القرارات التي تستمد أحكامها من الفصل السابع تتمتع هي الأخرى بقوة قانونية ملزمة⁽²⁾ **fors Juridique obligatoire**

وما يمكن التوصل إليه أن جميع التوصيات التي تصدر عن المجلس لها قيمة قانونية وإن كان معظمها لا يتمتع بالقوة الإلزامية ، أما كافة القرارات التي يصدرها المجلس تتمتع بالقوة

¹ - نفس المرجع ونفس الصفحة و حسن الجلي المرجع السابق، ص 155.

² - حسام أحمد هنداي، المرجع السابق، ص 120.

الالزامية إلا إذا أراد عكس ذلك وهذا ما حدث في القرار رقم 83 في 27 يونيو 1950 بشأن النزاع الكوري حيث طالبت الدول الأعضاء بتقديم مساعدتها العسكرية تحت علم الأمم المتحدة لكوريا الجنوبية لكي تتمكن من رد العدوان عن أراضيها ، وإن كان لهذا القرار ظروفه الخاصة التي سبق الإشارة إليها ، وإرادة مجلس الأمن في منح الصفة الإلزامية على وسائل التعبير أمر يرجع إليه .

الفرع الثاني: الاعتبارات القانونية التي يتعين على مجلس الأمن تبنيها عند

اصداره للقرارات المتعلقة بحل النزاعات الدولية:

وكما هو معروف أن القرارات التي يتصدرها مجلس الأمن ، وهو يمارس سلطاته الموسعة التي تحمل الكثير من التحديات و المخاطر في الحياة الدولية ، تعود إلى أهمية المهام المناط بها كونه جهاز يضطلع بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين و من خلالها حل النزاعات الدولية لكن تبقى الطبيعة السياسية للمجلس هي محرك الأساسي تاركة آثار بالغة على تحديد النظام القانوني للقرارات التي يقوم ب اصدارها وهو بصدد ممارسة مهامه المختلفة ، ومن هذا المنطلق لا يمكن أن نتصور أي اتفاق في الرأي بين فقهاء القانون الدولي حول شروط مشروعية هذه القرارات ، فالإقرار بمشروعية أو عدم مشروعية قرارات مجلس الأمن هذا يعتمد بصفة عامة على مدى اتساق أو تماشي هذه القرارات وبعض القواعد القانونية وهو ما نعنيه بالأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن وتتمثل هذه القواعد بالدرجة الأولى في كل ما يتضمنه الميثاق الأمم المتحدة كونه المصدر الأول والرئيسي للمشروعية الدولية ، كون القرارات المجلس لا بد أن تأتي متوافقة وتلك النصوص الميثاق لأنها الأساس القانوني و الوحيد للقرارات مجلس الأمن بل هي المصدر الوحيد للمشروعية الدولية⁽¹⁾ .

أولا : قرارات مجلس الأمن ومبدأ المشروعية : مسألة مكانة القانون الدولي في حل النزاعات الدولية من خلال مجلس الامن عرفت جدلا كبيرا، وهناك الكثير من الفقهاء وعلمى رأس هؤلاء العميد كلسن الذي يرى⁽²⁾ أن القانون الدولي مازال يلعب دورا ضئيلا في عمل مجلس الأمن ، باعتباره هيئة سياسية في المقام الأولى وليس هيئة قضائية مثل محكمة العدل ، وعادة ما

¹ - نفس المرجع، ص 129.

² -kelsen,H the law of united nation london.1950 .P294

يتجاهل قوانين الدول خاصة عندما يلتزم في إطار الفصل السابع بتقدير إجراءات جماعية وعودة السلم والأمن الدوليين وإعادة السلم و الأمن الدوليين في نظر أصحاب هذا الاتجاه وهي المهمة الأساسية للمجلس ليست كإعادة القانون ، إن القول بضرورة توافق قرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي العام وتلك التي قد تضمنتها وثائق قانونية تحدد أساساً القانوني في ميثاق الأمم المتحدة ذاته إضافة إلى قضاء محكمة العدل ، ومع هذا هناك إتجاه آخر يرى أن القانون الدولي يحدث أثره في عمل مجلس الأمن⁽¹⁾ ، بالاستناد إلى عدة أمور دعماً للرأي ونقياً للرأي الآخر ، إذا كان مجلس الأمن هيئة سياسية أن دوره محدد بواسطة ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد أداة قانونية ومعاهدة دولية بين الدول ، وإضافة إلى ذلك المادة الرابعة والعشرون في فقرتها الثانية التي تنص على أن يعمل مجلس في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة والمخولة لهذا المجلس من أجل تمكينه القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصل السادس والسابع والثاني عشر وهو ينطوي على إشارة واضحة وصريحة للفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق وهي حفظ السلم والأمن الدوليين ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ هذه الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لدرء الأسباب التي تهدد السلم وتقمع العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتنزع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية ، وهذا ما يعني أن المجلس الأمن لا يلتزم في عمله بنصوص الميثاق الأمم المتحدة فحسب بل يلتزم فوق ذلك بمبادئ العمل والقانون الدولي ، إن الممارسة العملية تثبت أن المجلس الأمن بفضل أسلوب التوصية يمكن أن يلجأ الأطراف إلى التفاوض أو الوساطة حينما يتعرض لتسوية المنازعات التي تتضمن إقامة وضع قانوني مقبول ، أو تشتمل على جوانب غير قانونية وإن كان هذا يعد نوعاً ما مفهوماً من الممارسات التي لا بد منها ، إلا أن المشكلات الأساسية التي لم يتم حلها وهذا يمثل خطراً قد يؤدي إلى إشعال فتيلها مرة أخرى كالصراع العربي الإسرائيلي والصراع بين الهند وباكستان حول كشمير وأزمة البوسنة و الهرسك وأزمة لوكربي فعزوف المجلس عن تسوية مثل هذه النزاعات عن طريق التسوية القانونية عامة أمر وثيق الصلة بمسألة ما إذا كان المجلس الأمن سيرى أنه من الملائم عند التوصل لقراراته ، وهنا يجب أن نعود إلى

¹-Oscar schchter “ the quasi-judicial ; role of the securty conciel and general assembly ” ol, 58, A.J.L ,1964, p 960

الأزمة في مارس 1968 وانتهاك إسرائيل لوقف إطلاق النار وضرب العمق الأردني في عملية عسكرية واسعة النطاق⁽¹⁾ وقد أدانها مجلس الأمن في ذلك وكذلك نفس الشيء ما قامت به إسرائيل في نزاعها مع لبنان وقيامها بالغايات عليه سنة 2006⁽²⁾ في ما سبق ذكره أن مجلس الأمن من عادته ما يفضل استعمال التوصية لمدة طويلة لحل النزاعات ، ولكن هناك إستثناءات ففي نهاية العملية العسكرية الهولندية الثانية ضد أندوسيا سنة 1949 حدد مجلس الأمن بالتفصيل الاتفاق الذي سيعد أساسا للتسوية واعتبر الأمر أنه غير عادي كون الفصل السادس من الميثاق بشأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية يقوم بالتركيز على الحلول التي يتم التوصل إليها بمعرفة الأطراف أنفسهم ، كما أن المادة 33 من الميثاق تقضي كذلك بأن مجلس الأمن سيقوم بدعوة أطراف النزاع الذي يؤدي استمراره في الغالب إلى تهديد السلم من أجل أن يسعوا لإيجاد حل عن طريق المفاوضة أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم التسوية القضائية أو إلى أي وسيلة أخرى يختارها ولكن بالشروط المذكورة في المادة 36 ، وما نخلص إليه مما تقدم بأن مجلس الأمن دائما كان يشعر بأن التسوية المنازعات وفقا للأساليب المشار إليها نادرة ، حيث أن أي تسوية يوصي بها المجلس تظل معلقة بإرادة الأطراف المتنازعة ولهم أن يقبلوها أو لا كما لا يمكن أن تتجح توصية مفروضة إلا في حالة الظروف الإستثنائية الخاصة كالموقف الهولندي الاندونيسي أو عندما يكون أحد الأطراف وقع تحت ضغط معين أو فقد تأييد حلفائه الأساسيين ، فإن المادة 39 تمضي في نفس الاتجاه حينما يجد المجلس أن هناك تهديدا للسلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان فيمكن أن يقرر قبل القيام بعمل يتم فرضه أن يصدر توصيات وتظل ذات الاعتبار قائمة ، لكن دور مجلس الأمن يقع في دائرة حث الأطراف نفسها على التوصل لإتفاق وقد حاول كثيرا أن يخطى صعوبات كبيرة من أجل حمل الأطراف على إتخاذ قرارات بأنفسهم وبين إتخاذ توصياته الهامة وذلك عن طريق تعيين ممثل خاص عنهما ، وهنا المجلس مطالب بإتخاذ قرارات سياسية تتوافق مع القانون الدولي وليس مطالبا بإيجاد إجابات قانونية عن المنازعات التي تظهر أمامها لأنها تسبب تهديدا أو إنتهاك للسلم كما لا يوجد في الميثاق ما يطالب الدول التأكيد عن عدم الخضوع للميثاق أو للقانون الدولي لتحريك سلطة مجلس الأمن للنظر في منازعتهم ،

¹ - أنظر: قرار مجلس الأمن 248 عام 1968

² - www.un.org

وكانت هذه إحدى النقاط المثارة للنقاش لدى معالجة القضية الرودسية بواسطة الأمم المتحدة فقد تم التأكيد بأنه لماذا لا يتعين على المجلس أن يعمل في ما يختص بالقضية رودسية طالما أن وضعها ليست دولة عضو و أن هليس هناك إنتهاك الآي التزام بالميثاق أو القانون وهذا ما يدفعنا إلى تأكيد ضرورة أن تتوافق قرارات المجلس مع نصوص وروح الميثاق ، ولا يتأتى ذلك إلا أن تكون تلك القرارات الصادرة متطابقة وفق ضوابط وشروط تظفي عليها الصفة الشرعية.

أ- ميثاق الأمم المتحدة ومشروعية قرارات مجلس الأمن: إن إنشاء أية منظمة دولية لا يكون إلا بموجب معاهدة دولية تتمتع بملاح خاصة تجعلها تختلف من غيرها من المعاهدة الأخرى فهي من ناحية تتضمن قواعد تحكم النشاط الخارجي للمنظمة مع الدول و المنظمات ومن جهة أخرى تتبع في سيرورتها نظام إنشاء أي منظمة وهنا يطرح سؤال حول هذه الوثيقة ومدى طبيعتها القانونية ، وهل فعلا هي بمثابة الدستور ⁽¹⁾، فللطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة والتي تعتبر وثيقة يتم إعدادها وصياغة نصوصها من خلال مؤتمر دولي يعقد من أجل هذا الغرض يضم الدول الراغبة في تأسيس المنظمة وتتولى دولة أو أكثر في بعض الحالات الدعوة لهذا المؤتمر كما هو حال بالنسبة لمؤتمر سان فرانسيسكو الذي عقد لوضع ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾، وبالرغم أن الميثاق يتم إعداد من خلال مؤتمر دولي فإنه يأخذ صورة المعاهدة الدولية الجماعية بالمعنى الدقيق فلا يصبح ساريا نافذ المفعول إلا بعد التصديق عليه وفقا لقواعد مقررة في القانون الدولي والتي قننتها إتفاقية فينا لقانون المعاهدة سنة 1969 وسنة 1986 ويرى البعض³ أنه إذا كان التصديق يبعد ركنا أساسيا بالنسبة للمعاهدة الدولية بصفه عامة ، لكن كونه كذلك أمرا ضروريا بالنسبة لمواثيق المنظمات الدولية التي تمارس عن كثب السلطات الدولية ، ويضيف أصحاب هذا الرأي بأن إيوام الاتفاقات الدولية لم يعد حقا خالصا لرئيس الدولة بل يشركه فيه البرلمان ، ففي الحالات التي ينص عليها الدستور أو عرض بعض الاتفاقيات لإستفتاء شعبي ويترتب على ذلك التصديق ولتسهيل تبادل علم الأعضاء بتمام التصديقات و أن يتم إداعها لدى الأمم المتحدة التي تخطر بدورها

¹ - محمد السعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ، مرجع سابق، ص 23

² - مفيد شهاب ، المرجع السابق، ص 72

³ - عبد العزيز سرحان ، النظام الدولي الجديد و الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص 130

الدول الموقعة عليها لئلا تخطر الأمان العام (1) وهناك شبه إجماع بين فقهاء القانون الدولي حول اعتبار الوثيقة المنشأة للمنظمات الدولية تعتبر بمثابة دساتير لها تحدد مبادئها التي تلتزم بها وينطلق منها لتحقيق أهدافها وتحديد أجهزتها وكيفية أدائها لمهامها كما تبين علاقات هذه الأجهزة المتبادلة(2)

ب- تفسير الميثاق: إذا كانت موثيق المنشئة للمنظمات الدولية بوصفها معاهدات دولية تخضع بطبيعة الحال للقواعد المتعلقة بتفسير العاهدة الدولية إلا أن بعضها يخضع لقواعد خاصة في التفسير نظرا لطبيعتها، فالى أي فئة ينتمي الميثاق إذا ؟ إن القواعد العامة في تفسير المعاهدات دولية عامة تقضي بضرورة الرجوع إلى إرادة الأطراف فمبينها عند حاجة لتفسيرها والح لئمة من ذلك أن وضعي النص هم أصحاب الاختصاص الأولى في تفسيره وهم أصحاب المصلحة في الاتفاق على هذا التفسير ، ويعد ذلك إعمالا للمبدأ القاطن بأن واضع القاعدة يختص بتفسيرها (3) Cujls et condere. ehus est. (4) إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لتفسير الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية حيث يتعذر إجماع مجموعة الدول الأعضاء حول تفسير واحد للنص الغامض بواسطة هيئات أخرى غير الدول الأعضاء فقد يجرب تفسيره بواسطة فروع أو لجان المنظمة الدولية ، وقد يجري بواسطة هيئة التحكيم أو محكمة العدل الدولية (5). فإذا كان ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد جهازا بعينه يقوم بمهمة التفسير إلا أنه في تقرير قبله المؤتمرين في سان "فرنسيسكو" تحدد الاختصاص بجهات ثلاث ، الأولى محكمة العدل الدولية ، والثانية لجنة قانونية ، والثالثة أجهزة المنظمة بمناسبة قيامها بوظائفها لكن يبدو أن هذا التقرير لم يقدم الجديد الذي بالإمكان التوصل إليه لأن مهمة محكمة العدل الدولية يمكن أن تفسر نص غامض في منازعة بين الدول أو بناء على طلب أي من أجهزة المنظمة التي لها الحق في طلب الآراء الإستشارية ، ففي الحالة الأولى فإن تفسير المحكمة يلزم الدول

¹ - المادة 2/110 من الميثاق

² - حسام أحمد هندواوي، المرجع السابق، ص 130.

³ - صلاح الدين عامر ، المرجع السابق، ص 346

⁴ - حامد سلطان ، تفسير الإتفاقيات الدولية ، المجلة المصرية 1961، ص 03-02-01

⁵ - مفيد شهاب ، المرجع السابق، ص 76

أطراف النزاع على أساس صدوره كحكم قضائي في منازعة ، أ ما في حالة صدوره كرأي إستشاري فإنه غير ملزم حتى في مواجهة الجهاز الذي طلبه، لكن ذلك لا ينقص من قيمته الأدبية في مواجهة الجميع حيث تحظى آراء المحكمة بتقدير كبير⁽¹⁾، أما التفسير الذي يصدر عن لجنة قانونية تابعة للمنظمة لا يلزم أحدا لان الميثاق لم يمنحه هذه الصفة ، كما أن التقرير المشار إليه لم يعطه صفة الإلزامية إلا إذا قبلته الدول الأعضاء أي إلزامية التفسير تعتمد على إرادة الدول الأعضاء وهذا ما تقضي به القواعد العامة في تفسير المعاهدات⁽²⁾ ، وما يمكن إبرازه هنا أن أجهزة الأمم المتحدة عند قيامها بتفسير الميثاق نتيجته لاضطلاحه بوظائفها فإنها تستند إلى الاختصاص الضمري والذي مؤداه ضرورة تفسير النصوص الغامضة أو المختلف عليها من أجل تطبيقها وفي هذه الحالة لا يمكن نص ما لم يحدد معناه كما أن هذا التفسير يلتزم الجهاز الذي قام به بتفسير النصوص الغامضة أو المختلف عليها وهنا لا مكان لتطبيقه لأنه يستحيل تطبيق نص لم يحدد معناه⁽³⁾ ، إلا أن الممارسة الدولية باتت تنبئ باتجاه المنظمة الدولية إلى الأخذ بالتفسير الواسع لنصوص الميثاق وخاصة المتعلقة منها باختصاصاتها وسلطاتها ، وهنا لا يمكن في نظر البعض الاعتراض عليها حتى ولو أدي الأمر إلى الاعتراف للمنظمة باختصاصاتها وهذا لم يرد ذكره صراحة في الميثاق ، وبناء على نظرية الاختصاصات الضمنية وذلك حتى تتمكن في مواجهة المهام المتجددة والمتطورة الملقاة على عاتقها و طبقا للمادة 3/27 فإن قرارات مجلس الأمن كما سبق وأن أشرنا في المسائل الموضوعية التي تصدر بموافقة تسعة من أعضائه يكون بينها أصوات الدول دائمة العضوية متفقة ، وهذا فما معنا ه ووفقا للتفسير الحرفي للنص أن امتناع العضو الدائم عن التصويت يؤدي إلى عدم صدور القرار إلا بأصوات الدول دائمة العضوية متفقة ، وهذا التصويت يؤدي إلى عدم صدور القرار في المسائل غير الإجرائية لكن العمل قد جرى

¹ - محمد السعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ، دار المعارف الإسكندرية .1973ص230 ، نقلا عن مسيكة محمد الصغير ، المرجع السابق، ص48

² - محمد رضا الديب ، المنظمات الدولية ، الجزء الثاني ، النظرية العامة للأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، 1994 ، ص 20 و محمد سعيد الدقاق النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، دار المعارف الإسكندرية1973، ص233 نقلا عن مسيكة محمد الصغير المرجع السابق، ص48.

³ - نفس المرجع ، ص 20

داخل المجلس على صدوره في مثل هذه القرارات رغم امتناع عضو أو أكثر من الأعضاء الدائمين عن التصويت ،وما يمكن توضيحه أن أجهزة المنظمة عند قيامها بالتفسير فإنها تستند إلى الاختصاص الضمني ومؤداه ضرورة تفسير النصوص الغامضة لأنه يستحيل تنفيذ نص ما لم يحدد معناه كما أن كذلك هذا التفسير وإن يلزم الجهاز الذي قام به فإنه لا يلزم الدول الأعضاء التي لا تقبله⁽¹⁾.

ج- دستورية الميثاق : إن الطبيعة الدستورية لمواثيق المنظمات الدولية يلزم الإقرار لها بنوع من السمو لأعمال القانونية التي صدرتها ، وهو ما يفسر بالرغبة في المحافظة على وحدة وتناسق النظام القانوني الدولي التي وضع أسسه⁽²⁾ ، لكن غالبية الفقه الدولي تؤيد أن الميثاق الأمم المتحدة لا يعدوا أن يكون معاهدة دولية جامعة ذات صفة الشارعة شأنه شأن المعاهدات الدولية و لا يتميز عنها إلا بما يميز المعاهدات المنشأة للمنظمات الدولية ينطلق من حقيقة مؤداهأنه ينشئ جهاز دائما له مجموعة من الاختصاصات تحدها المعاهدة المنشئة ، و على الرغم من التسليم بالوضع المميز الذي تشغله الأمم المتحدة بالنسبة لغيرها من المنظمات الدولية و وبأن ميثاق الأمم المتحدة ما هو إلا معاهدة ينطبق عليها ما يجري تطبيقه على معاهدة الأخرى من قواعد قانون المعاهدات⁽³⁾ ومنه فإن الميثاق أقر له بالسمو عن كافة الأعمال القانونية التي تصدرها أجهزة المنظمة فليس بمقدور مجلس الأمن إلا أن يصدر من الأعمال القانونية ما يخالف الأحكام الواردة في الميثاق وإذا صدر ما هو مخالف يعد باطلاً⁽⁴⁾، إن أعضاء الأمم المتحدة قد عهدوا للمجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين وأوضحت الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين⁽⁵⁾ 2/24 من الميثاق ، إن مجلس الأمن يعمل في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ، وه ن

¹ - محمد رضا الديب، المرجع السابق، ص20نقلا عن مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص49

² - أحمد عبد الله ابو العلاء ، تطور دور المجلس في حفظ السلم و الامن الدوليين ، دار الكتب القانونية ، مصر 2005 ، ص36

³ - R.G.A.D.I , 1966III, T,119, PP 18,19-3 « the legal – nature of the united nation ; tunkin grigory ,

⁴ - تعرضت محكمة العدل الدولية لتقدير مدى مشروعية قرارات الجمعية العامة على ضوء إتساقها أو تعارضها بنصوص الميثاق، حيث قررت المحكمة من خلال رأيها الإستشاري الصادر في 03 مارس 1948 بشأن قبول أعضاء جدد دون صدور توصية من مجلس الأمن وفقا لنص 2/4 من الميثاق بأن التوصية لمجلس الأمن هي شرط الأول لقرار الجمعية .

⁵ - المادة 2/24 من الميثاق

أصبح من الواجب على مراعاة هذه المقاصد وتلك المبادئ عند ممارسة اختصاصاته
ولسيفافي حل النزاعات الدولية من خلال ما يصدره من قرارات وتوصيات و قد يهتد هذا
الالتزام ليطي سائر نصوص الميثاق بغض النظر ما تقضي به من أحكام، ويستفاد من هذا
الاستنتاج معرفة الطبيعة الدستورية للميثاق الأمم المتحدة ، أما الأساس القانوني والمنطقي
للطبيعة الدستورية للمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية فانما يعود إلى قاعدة راسخة مفادها أن
ما من إتفاق بين مجموعة إرادات عدد من الدول بشأن إنشاء نظام قانوني ولو كان مؤسسا
لمنظمة دولية فان هذا الإتفاق يعد دستورا لها، فإن الطابع الدستوري لميثاق الأمم المتحدة
يبدو جليا و واضحاً من مظاهر متعددة منها بصفة خاصة ذلك الحرص الذي عبرت عنه
المادة الثانية في فقرتها السادسة (1) وهو ما يعني أن المبادئ التي تضم نها الميثاق ليست
مبادئ اتفاقيه مقصورة على أعضائه وإنما مبادئ دستورية تتعلق بتنظيم المجتمع الدولي ككل
أو حتى الدول الغير أعضاء فيه من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين(2)، وهذا إن دل إنما يدل
دلالة قاطعة على دستورية الميثاق وتجاوزه لنطاق المعاهدة الجماعية من حيث المضمون إلى
إقامة التنظيم الدستوري للمجتمع الدولي ، فهو إذا كان معاهدة دولية جماعية من حيث الشكل
فإنه من حيث المضمون ينظم موضوعا دستوريا لا يقتصر على ترتيب التزامات معينة في
مواجهة الأطراف بل يقيم بنيانا تنظيمي للمجتمع الدولي (3)، وما ينتج عن الاعتراف للميثاق
بالطبيعة الدستورية أن العلاقة بينه وبين الأعمال القانونية سواء كانت توصيات أو قرارات
كالتى تصدر من أجهزة المنظمة ومن بينها بطبيعة الحال ما يصدر من مجلس الأمن الدولي
سواء قرارات أو توصيات فكل ما يخالف ما ورد من أحكام الميثاق إلا وشابه عيب قد يؤدي
إلى البطلان وقد أشار القاضي آل فاريز **Al farize** عام 1948 في الرأي الإستشاري
لمحكمة العدل الدولية بشأن قبول عضو جديد في الأمم المتحدة إلى الطبيعة الدستورية
بالميثاق حيث كانت بمثابة نقطة الإنطلاق حول إعتبار الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية
بمثابة دساتير لها تذكر أهدافها وتبين مبادئها التي تلتزم بها وتحدد كيفية أداء مهامها(4)

¹ - المادة 6/2 من الميثاق

² - المادة 2/35 من الميثاق

³ - صلاح الدين عامر ، المرجع السابق، ص 346

⁴ - حسام أحمد هنداي، المرجع السابق، ص 130.

ثانيا : شروط و ضوابط مشروعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحل النزعات الدولية:

بالرغم من أن الميثاق الأمم المتحدة قد وضع بالفعل نظاما متكاملًا للأمن الجماعي تتوافر فيه الأركان الثلاثة للآلية لضمان فاعليته ، إلا أن تشغيل هذا النظام ووضع هـ موضع التنفيذ تتوقف على توفر شرط أساسي وهو إجماع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لأنه دون توافر هذا الإجماع لا يمكن لمجلس الأمن التحرك و يتخذ قرارات في المسائل المهمة نظرا للتغيرات والتحولات في ميزان القوى بعد نهاية الحرب الباردة من تفكك الاتحاد السوفيتي (السابق) فأصبح النظام الدولي أحادي القطبية بزعمارة الولايات المتحدة الأمريكية والتي أرادت أن تهيمن منفردة على النظام العالمي مستخدمة مجلس الأمن كأداة لتحقيق مآربها الذاتية وخدمة لمصالحها ومصالح الدول الغربية فكان من الطبيعي أن تفقد الدول ثقتها في نظام الأمن الجماعي ، ولذلك ظهرت العديد من الاتجاهات الفقهية (1) مختلفة تصف بعض القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في إطار المحافظة على السلم و الأمن الدوليين بعدم المشروعية استنادا لمخالفتها أولا للقواعد والمبادئ العامة المتفق عليها والتي وردت سواء في الميثاق أو القانون الدولي و المتفق عليها وخاصة تلك التي لها تأثيرات و انعكاسات مباشرة على نظام الأمن الجماعي ، وغالبا ما تكون قرارات مجلس الأمن متفقة ومصالح القوى الكبرى مثل الولايات المتحدة دون مراعاة مصالح وشؤون غيرها من الدول الأخرى.

أ- الشروط العامة لمشروعية قرارات مجلس الأمن : يقصد بالشروط العامة لمشروعية

قرارات مجلس الأمن تلك الشروط التي يملبها وجوب اضطلاع هـ بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين وخاصة حل النزاعات الدولية والتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ القانون الدولي (2) حسب نص الميثاق وأهدافه، لكن هذا لا يعني أن هذه الشروط لا تجد لها سند في الميثاق وقواعد القانون الدولي العامة بل تجد سندها بشكل هام في نص ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة 1/1 من الميثاق

ب- الشروط المتعلقة بأهداف قرارات مجلس الأمن : وهذه الشروط المتعلقة بأهداف قرارات

مجلس الأمن والتي عليه مراعاتها يجب أن تتسم بالموضوعية وتحقق الغاية التي أنشئ من

¹ - عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص 137

² - أنظر: الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق

أجلها وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين دون اعتبارات أخرى، لكن مجلس الأمن لم يتقيد بهذا الأساس وخير مثال على عدم مراعاته لهذا الشرط هو القرار رقم 678⁽¹⁾ الصادر بتاريخ 1990/11/29 والذي يمكن فيه للدول المتعاونة مع الكويت باستخدام كل الوسائل الممكنة لإخراج القوات العراقية من الكويت و إذا لم تتسحب في فترة نهاية 15 جانفي 1991 أو قبل ذلك تنفذ كل القرارات السابقة لهذا القرار⁽²⁾، ويتعين كذلك على مجلس الأمن عند إصداره للقرارات المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ولا سيما في شقها المتعلق بحل النزاعات عندما تعرض عليه وألا يتعدى الأهداف التي أنشئ من أجلها كما يعمل على تحقيقها لأن ما يصدره من قرارات تكون لها القوالملزمة إذا كانت وفق الفصل السابع⁽³⁾، ويجب أن لا يسئ المجلس في قراراته عند استخدام سلطته التقديرية التي تم لى بنصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سواء أن جاءت هذه الإساءة في تكيف الموقف بخلاف واقع حالة أو تمت عن طريق فرض عقوبات مما لا يتناسب مع الموقف أو النزاع، كما يجب أن لا تتطوي قرارات المجلس التعدي على اختصاصات هيئات دولية أخرى أو أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة وليس له الحق بمجرد عدم صلاحياته لمعالجة المسائل التي يختص بها جهاز دولي آخر، ومن الأمثلة القرارات التي اغتصب فيها مجلس الأمن اختصاص جهاز من أجهزة الأمم المتحدة بلإحدى القرار رقم 833 لسنة 1992 والخاص بترسيم الحدود بين الكويت والعراق بغض النظر عن الأسس التي استند إليها في تنفيذ هذا القرار وهذه مسألة الحدود والخلاف حولها ليس مسألة سياسية بل قانونية فيستوجب أن تقوم أطراف النزاع عرضها على محكمة العدل أو محكمة التحكيم كما يجب أن يراعى مجلس الأمن عند اتخاذ قراراته استنادا للفصل السابع من الميثاق مبدأ حسن النية، لأن هذا المبدأ هو من مبادئ الأمم المتحدة بل أصبح إحدى القواعد المعمول بها في ممارسة اختصاصاته.

ثالثا : تنفيذ قرارات مجلس الأمن: إن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على تنفيذ قرارات مجلس الأمن بالإكراه لكن جعل ذلك ممكنا في حالة ما إذا ترتب على عدم التنفيذ تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان فعندئذ يكون بإمكان المجلس استخدام وسائل

¹ - S/ERS/678/29/11/1991

² - مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص58.

³ - كامل عبد الخالق العنقود، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد09، السنة الثالثة، ص60.

الأخرى، ولا نجد في الميثاق إلا حالة واحدة والتي نصت عليها المادة 94 من الميثاق وهي امتناع أحد المتقاضين في قضية ما لك القيام بما يفرضه عليها حكم تصدره محكمة العدل فالطرف الآخر يمكن له أن يلجأ إلى مجلس الأمن إذا رأى ضرورة لذلك والمجلس يمكن أن يقدم توصياته أو يصدر قرارات باتخاذ التدابير التي من خلالها يتم تنفيذ الحكم و بمجرد الامتناع عن تنفيذ حكم المحكمة يكون هناك تهديد للسلام أو الا ختلال به وهذا تبرير لاتخاذ وسائل القهر والقصر إذا رأ ي مجلس الأمن وجوب اتخاذ هذا الإجراء⁽¹⁾، السيد كورت فورد هايم الأمين العام للأمم المتحدة السابق قد أشار سنة 1976 إلى أن مسؤولية الحكومات لا تتوقف عند اتخاذ كل ما يلزم لتنفيذ تلك القرارات بل تمتد إلى اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات⁽²⁾ لأن ما تركز عليه الأمم المتحدة هو كل ما يعزز مصداقيتها وذلك لا يتأتى إلا من خلال تنفيذ قراراتها وخاصة الصادرة عن مجلس الأمن فالقرار الصادر عنه في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين يتمتع بالإلزامية، كون النزاع إذا كان من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وبعد القيام بالإجراءات المكفول بها وفق الفصل السادس ولم تفي بما كان يصبوا إليه فهنا اللجوء إلى ما يتضمنه الفصل السابع وإذا رجعنا إلى المادة 25 والتي تقرر أن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها ووسيلة المجلس في إكراه الدول على تنفيذ القرارات ولو باستعمال القوة وهذا ما نصت عليها المادة 39⁽³⁾، وهكذا يمكن القول أن مجلس الأمن غير مطلق في إصدار هـ من قرارات وإنما تأ نتي هذه الأخيرة نابعه من نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ، كما يرتبط ذلك بوجود مراعاة هذه القرارات لبعض الشروط المنعوت بها لكالشروط الشرعية إذا جاءت قرارات مجلس الأمن على هذه النحو بتعيين وصفها بالشرعية ومن ثم وضعها موضع التنفيذ⁽⁴⁾، ولا يحق لأية دولة وفق ما نصت عليه المادة 103 إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي بالتزام الدولي آخر يرتبطون به فالعبرة

¹ -محمد المحجذوب، المرجع السابق، ص 278

² -محمد بجاوي، المرجع السابق، ص 235

³ -محمد طلعت غنيمي ، المرجع السابق، ص 637

⁴ -حسام أحمد هندراوي ، المرجع السابق، ص 163

بالتزاماتهم المترتبة بهذا الميثاق⁽¹⁾، وهنا تأكيد على عدم التملص من الالتزامات والتذرع بوجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ترتب عليها التزامات أخرى ، لأن الإلتزمات التي يترتبها الميثاق على عاتق الدول الأعضاء تسموا على أي التزام دولي آخر، ولقد نصت الفقرة السادسة من المادة الثانية " تعمل الهيئة عل أن تسيير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدرها ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم الأمن الدوليين " (2) ، وهنا نكون أمام صورتين هامتين لآلية عمل مجلس الأمن لابد من الإشارة إليهما لتحديد جوانب هامة من عمل مجلس الأمن في تنفيذ قراراته سواء التي أخذت شكل التنفيذ أو لم تنفذ في حل النزاعات و ستنتقل إلى نماذج هامة لتوضيح ذلك و منها :

1_ أزمة كوريا وتنفيذ قرارات مجلس الأمن : إن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والتي تتعلق باستخدام القوة ضد كوريا الشمالية لم تكن قرارات ملزمة لدول الأعضاء حيث أنها جاءت بصورة توصية وهذا إن دل إنما يدل على أن مجلس الأمن ترك لدول الأعضاء في المنظمة حرية الاختيار الاشتراك في قوات الأمم المتحدة من عدمه كما جاء الاشتراك محدود⁽³⁾.

2_ أزمة البوسنة وتنفيذ قرارات مجلسي الأمن : عندما تعقدت الأزمة وأدى استمرارها إلى اشتداد النزاع المسلح الذي أستههدف التطه بي العرقي للمسلمين في البوسنة والهرسك وإصدار مجلس الأمن لقراراته 758، 761، 764 التي يتعلق بإرسال قوات دولية لحفظ السلم في البوسنة والهرسك ، تم إصدار قرار 770 في 13 أغسطس 1992 ، وكان يتعلق باتخاذ إجراءات اللازمة من قبل القوات الدولية من أجل ضمان وصول مساعدات الإنسانية إلى سرايفو ، تم اصدار القرارات 777 في 19 سبتمبر 1992 ، والذي جاء بموجبه تجميد عضوية يوغسلافيا في الأمم المتحدة و القرار 778 في 18 أكتوبر 1992 والذي نص على إنشاء لجنة تحقيق وتم بالفعل تنفيذ هذه القرارات ، ثم القرارات 660 ، 661 ، 662 ، 654 ، سنة 1990 في النزاع العراقي الكويتي وإذ يطالب مجلس الأمن بتنفيذها الفوري والتام وقد

¹ - أنظر: المادة 103 من الميثاق

² - أنظر: المادة 6/2 من الميثاق

³ - ماهر يونس، المرجع السابق، ص 519

يتخذ الاجراءات الاقتصادية بموجب الفصل السابع⁽¹⁾ إن المجلس الأمن كذلك بموجب قراراته التي سبق وأن أشرنا إليها في المسألة العراقية الكويتية وخاصة القرار 667 والتي يؤكد فيها الإشارة التي اتفقتي فيينا المؤرخين في 18 أبريل 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية و 24 أبريل 1963 بشأن الاتفاقيات القنصلية اللتين يشترك العراق طرفا في كل منهما وهناك من يرى⁽²⁾ أن قرار العراق المتعلق بإغلاق البعثات القنصلية في الكويت وبسحب الحصانة وامتيازات هذه البعثات وأفرادها مخالف للاتفاقيتين الدوليتين المذكورتين أعلاه للقانون الدولي وهنا ما صدر من قرارات يؤكد مرة أخرى مدى الجدية في التنفيذ من طرف المجلس الأمن في هذا المنحى ، وبغض النظر عن مدى شرعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو عدم شرعيتها فإن معظم القرارات التي تم تنفيذها سواء في القضية الليبية أو السودانية وإيران و لو نتفحص الإختصاصات وسلطات الممنوحة للمجلس لوجدنا أنها كذلك لا تخرج عن إصدار توصيات التي تعتبر كقاعدة ملزمة لمن توجه إليه أو اتخاذ إجراءات عقابية في مواجهة الدولة غير العضو التي أخلت بالسلم والأمن وهنا الأمم المتحدة تتصرف كأى مجموعة تعمل سويا بناء على إيفاق ضد عدو مشترك وألا يشترط لاتخاذ مثل هذا العمل موافقة رأي من اتخذ ضده، وهنا سوف نتضح نقطة هامة تتمثل في أنه ليس كل قرارات المجلس قابلة للتنفيذ فهناك قرارات لم تنفذ ومثال على ذلك ما ناقشته المجلس في حادث الطائرة التجسس الأمريكية عام 1960 ، و الحصار الأمريكي لكوبا عام 1962 دون أن يتخذ قرار بشأنهما⁽³⁾.

المطلب الثاني : تقييم أداء مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية

وما إن انقشعت غيوم الحرب الباردة ، بعد فترة عرفت فيها الأمم المتحدة الجمود المحتوم عليها ، نتيجة الصراع الإيديولوجي العقائدي بين المعسكرين و المؤثر على أداء اكبر هيئة دولية جاءت بعد ظروف صعبة و عويصة فإنهاء هذه الحرب هي بمثابة إعلان على بداية نشاط مجلس الأمن الجهاز التنفيذي و الرئيسي لهذه الهيئة ، لكن هذه الديناميكية و الفاعلية عرفت هي الأخرى انتقادات ، منهم من رأي فيها بداية جديدة لتحقيق آمال المجتمع الدولي

¹ - ماهر يونس، نفس المرجع، ص520

² - القرارات الدولية بحق الحكومة العراقية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 106 ، القاهرة ، يناير ، 1995 ، ص 56

³ - مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية ، الطبعة لم تذكر ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1989 ، ص 48

و بعث روح الميثاق حتى ينسجم مع الظروف و الحالات التي يعيشها العالم و توجه آخر رأي فيه أصبح المجلس خطرا محققا كونه بعد القطبية الأحادية سيكون أداة في يد أصحاب المصالح يحركونه كما يشاءون خدمة لمأربهم. و بين هذا و ذلك نحاول نعرف دور المجلس في حل النزاعات الدولية و كيف يكون عمله بين الشرعية و ازدواجية المعايير (الفرع الأول) و التطرق إلى ذلك من خلال التدخلات الكثيرة سواء كانت أثناء الحرب الباردة أو بعدها (الفرع الثاني) و يتم هذا ضمن تقييم الممارسة و علاقته بالدور المناط له والذي خوله له إياه ميثاق الأمم المتحدة

الفرع الأول : دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين الشرعية و

ازدواجية المعايير تعتبر الشرعية⁽¹⁾ الركيزة الأساسية و الهامة التي يجب أن تبنى عليها أنشطة المنظمات الدولية و هي تعنى وجوب إعمال قواعد القانون الدولي و تطبيقها على كافة التصرفات التي تصدر عن الدول و غيرها من أشخاص القانون الدولي في كل ما

¹ - الشرعية : le gitimite ،المشروعية le galeté .

le galeté في اللغة الفرنسية تعني تطابق (القوانين و أصلها مشتقة من فعل لايتي le galeté و الذي يفيد بدوره معنى ما يتطابق من القوانين « conformément aux lois » . و هذا يعبر بلفه صفة أو طبيعة و نقصد هنا المعنى ما يتطابق مع القوانين ، أو ما هو شرعي Qualitédecequi est légal و هناك من يرى بأنها دائرة او مجموعة من الاشياء الواردة في القانون cercle au ensemble de cprecite par la loi و بذلك يمكن القول بان كلمة le galeté في اللغة الفرنسية ينحصر في معنيين اولا تطابق القوانين و الثاني مجموعة الأوامر و النواحي القانونية أي مجموعة النصوص الملزمة لنظام قانوني ما . و خلاصة القول أن التميز بين الشرعية و المشروعية ، حيث أن المشروعية وصف سند الممارس للسلطة بينما الشرعية هي وصف ممارسة السلطة ذاتها .

و هناك معنى آخر يرى بان المشروعية هي أساس حق الحاكم و أساس واجب المحكوم في الطاعة ، أنظر " ماجد الحلو " ، القضاء الاداري الإسكندرية ، 1977 ، ص10 ، 11 و الشرعية هي واجب الحاكم لدى ممارسة للحكم و هي حق المحكوم في ضمان ممارسة السلطة حتى لا يصير مظلوما ، فالمشروعية هي مصلحة الحاكم ، في حين أن الشرعية مصلحة المحكوم

- كما ذهب العميد هوريو H : HOURIO في تعريفه لمبدأ المشروعية فضل إطلاق' عليها أحكام التشريع ،

بخضوع جميع المصادر في الدولة لهذا المبدأ الذي يتكون من سيادة القانون على كافة المصادر الأخرى

- Hauriou (M) : précis de droit administratif droit public : 12 éd p 577

يتصل بعلاقتها المتبادلة⁽¹⁾ ولقد تطرقنا فيها سبق ان أعضاء الأمم المتحدة يعهدون لمجلس الأمن و ذلك طبقا للميثاق بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين (المادة 1 / 24) ، و أن المجلس في أدائه لهذه الواجبات يجب أن يعمل وفق مقاصد و مبادئ الأمم المتحدة عملا للمادة 2 / 24 من الميثاق ، و ليس القصد من وراء هذا أن يكون التزام المجلس في حالة ممارسته لاختصاصاته في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين قاصرا على مراعاة ما تعلق من نصوص الميثاق لمبادئ و أهداف الأمم المتحدة و إنما يمتد هذا الالتزام ليطول سائر نصوص الميثاق بصرف النظر عما تقتضي به من أحكام، و القصد بشرعية قرارات مجلس الأمن هو إظهار و بيان الأساس القانوني الذي يتطرق منه هذه القرارات و تستند إليه فلهذا يجب أن تأتي متفقة و نصوص ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾ و يعتبر ميثاق الأمم المتحدة " المصدر الأساسي للشرعية الدولية الى جانب قواعد القانون الدولي والتي حددت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادره في المعاهدات و العرف و المبادئ القانون العامة و أحكام المحاكم و مبادئ العدل و الإنصاف ، و لقد حدد الميثاق السلطات و الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس غير انه في بعض الأحيان قد تظهر حالات تتجاوز فيها القرارات السلطة المخولة لمجلس الأمن ، و يتم في هذه الحالات تبني هذه القرارات بصفة غير مطابقة للميثاق و هنا يتم الحديث عن قرارات مشوية بتجاوز السلطة ، فإن إنحراف^(*) مجلس الأمن عن السلطة التي خولها له إياه الميثاق يمكن أن يترتب عليها نعت لقراراته الصادرة عنه بالقرارات الغير مشروعة أو عدم شرعيتها . لكن

¹ - صادق محروس ، منظمات الدولية و التطورات الراهنة في النظام الدولي اساسه الدولة ، العدد 122 ، مركز الدراسات الاستراتيجية، اكتوبر 1995 ، ص 15 .

² - أحمد عبد الله ابو العلاء ، تطور مجلس الامن في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، سنة 2005 ، دار الكتب القانونية مصر ، ص 42 .

* - الإنحراف بالسلطة في القانون الإداري يتمثل في استخدام سلطة معينة بواسطة جهة إدارية من أجل تحقيق هدف غير ذلك الذي من أجله منحت هذه السلطة وهناك من يرى أن عيب الإنحراف هو عندما تستخدم جهة معينة سلطتها عمدا من أجل هدف غير الذي منحت لأجله هذه السلطة وأطلق عليها بعض الفقه إساءة استعمال السلطة أو عيب الغاية أو عيب الانحراف للسلطة، أنظر عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإنحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2001، ص 24.

وضع هذه القواعد في إطار التطبيق يجب هنا ان يتم وفق نظرية الاختصاصات الضمنية (1) ،فمجلس الأم ن يلتزم عند إصداره لقراراته ليس فقط بالأهداف التي يضطلع بها تماشياً و الميثاق بل يأخذ بعين الاعتبار كذلك حدود اختصاصاته التي يتمتع بها صراحة أو ضمناً إعمالاً لما جاء به الميثاق في حالة ما إذا جاءت قراراته مخالفة لهذه الاختصاصات لزم القضاء بعدم شرعيتها ،فمثلاً في حالة صدور توصية من مجلس الأمن مستوفية كافة الشروط سواء الإجرائية أو الموضوعية بشأن قبول عضو جديد بالأم المتحدة و دون انتظار قرار الجمعية العامة وفق ما تقتضي به الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الميثاق ف إن التوصية تصبح عملاً غير شرعي لتجاوز مجلس الأمن حدود السلطات و الاختصاصات التي تمنحها إياه هذه المادة و قد عبرت المحكمة عن هذا المعنى (2)

LA procédure . suivie par le conseil de sécurité(qui admet que les résolutions puissent être adoptées avec l'abstention de membres permanents) a été généralement acceptée par les membres des nation Unies est constitue les preuve ، d'une pratique .général de l'organisation (3)

و هناك من شكك في شرعية قرار مجلس الأمن رقم 748 في 31 مارس 1992 و الخاص بإدانة مواطنين ليبيين لتورطهما في تفجير الطائرة الأمريكية باسكتلندا عام 1988 على الرغم من أن هناك إنفصام بين الصلة بالمطالبة بتسليم هذين الليبيين و بين المحافظة على السلم و الأمن الدوليين نظراً للبعد الزمني بين واقعتي التفجير و المطالبة بالتسليم و في تجاوز السلطة يمكن التمييز بين عيوب الشكل و عيوب الموضوع فيكون القرار مشوباً بعيب الشكل عندما لا تراعي فيه الإجراءات و الأشكال اللازمة لاعتماده من طرف مصدره كعدم احترام النصاب القانوني إلزاماً لاتخاذ القرار ، لكن قد يكون القرار مشوباً بخطأ بالمضمون و هذا الخطأ يتعلق بأسباب الفعل سواء كانت قانونية أو واقعية أو موضوعية فمثلاً الخطأ في الأسباب الواقعية للفعل يظهر عندما لا توجد الحقائق التي تبرر الفعل أو عندما تكون هذه الأخيرة موجودة و لكن لا تقدر كما يجب و لا توصف بطريقة جيدة من طرف صاحب القرار ، كإن يصدر قرار بإدانة دولة ما على عمل لم يتم على قرائن كافية على قيامها به فهنا نكون أما

¹ - حسام أحمد هندواوي، المرجع السابق، ص 150.

² - أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص 52 .

³ - C . I . J Rec. 1972, p 1971.

قرار مشوب بخطأ في الواقع، أما الخطأ في القانون فيظهر عند عدم احترام القواعد القانونية التي تطبق على وضعية معينة كإصدار قرار يدين دولة ما لقيامها بأفعال مشروعة كما قد يحدث هذا الخطأ عندما يصنف المجلس الواقعة المعروضة عليه بأنها عدوان أو تهديد للسلم بينما الوضعية لا تتوافق مع التعاريف القانونية لهذه المفاهيم أما بالنسبة لعدم شرعية الأهداف فهي تشير للوضعية بصورة مخالفة أو عكسية و تظهر هذه الحالة عندما تكون الأحداث المحركة لمضمون الفعل و موصوفة بطريقة صحيحة و لكن أهداف الفعل ليست صحيحة أو ليست هي المقررة من طرف القانون المطبق في هذه الحالة، حيث أنه إذا قامت دولة ما بعمل خطير كالعدوان و يصدر قرار بإدانة يرخص فورا اللجوء للقوة ضد الدولة المعتدية ففي هذه الحالة يمكننا اعتبار هذا القرار غير مشروع إلا إذا سبق اتخاذ التسوية السلمية أو اتخاذ تدابير لا عسكرية ضد المعتدي وكانت دون جدوى⁽¹⁾ و على ضوء هذا يمكن التساؤل هل تماشت أعمال المجلس مع الشرعية الدولية أم أن هناك تجاوزات ؟ و إجابة على هذا السؤال نتناول تقييم تدخلات مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية.

أولا : تقييم تدخلات مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية

أ - تدخل مجلس الأمن في النزاع العراقي الكويتي : ليس هناك امكانية للشك بأن ما قامت به العراق في الكويت لا يعد غزوا ، الكويت قبل كل شيء هي دولة مستقلة ذات سيادة متكاملة و هي عضو في الأمم المتحدة و ما قام به العراق هو غزوا متجاوزا للقوانين و الأعراف الدولية متحججا بحجج واهية لا تستمد لأي مبدأ من مبادئ القانون الدولي فلذلك لم يقر أو يبدي رأي من الفقهاء القانون الدولي بمشروعية غزو العراق للكويت بل اتفق الجميع على عدم مشروعية هذا الغزو بل هو مخالفته للأحكام الأمرة في القانون الدولي و المتسمة بالوضوح كونها إنتهاك صارخ لأحكام الميثاق، فعشية اجتياح القوات العراقية في 2 أوت 1990 أصدر مجلس الأمن القرار 660 إستنادا على المادتين 39 و 40 من ميثاق الأمم المتحدة حيث طالب مجلس الأمن في هذا القرار العراق بسحب قواته فورا و عودتها إلى مواقعها إلى ما في الأول من أوت 1990، مع دعوة العراق و الكويت في الانطلاق في

¹ - ANNEMIE . Schaus : la légitimité de conseil De sécurité (Alain Dams . patricio Nolasco , Olivier pays ANNemie schaus . michel . Vincineu) Du nouvelordre mondial – IIL'ONU : Mutation et Defis Université libre de brux elle (5) 1993 p 12.14

التفاوض لحل ما بينهما من خلافات⁽¹⁾ و هذا إن دل إنما يدل على أنه في كنف هذه الحقائق و الانتهاكات التي عرفها القانون الدولي ما جعل الأمم المتحدة و الدول الأعضاء السكوت أو لامبالاة، بل أصبح هذا متغير جديد في رؤية أخرى فبعد التسعينات القرن الماضي أصبح مجلس الأمن يمارس اختصاصاته المشار إليها في الميثاق⁽²⁾ القرار رقم 660 و الذي يعتبر القاعدة التي تم الارتكاز عليها و التي انطلقت منها قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأزمة العراقية الكويتية حيث قرر بوج ود " خرق سلم و الأمن الدوليين من منطلق ممارسته سلطته طبقاً للفصل السابع من الميثاق ثم توالى قرارات المجلس على أساس الفصل السابع⁽³⁾ فهذا القرار هو محاط بظروف و تحولات دولية جديدة ، إذ يتحول العالم من الجهة الباردة إلى الوفاق العالمي ورفض الغزو و اعتباره إخلالاً بالسلم الدولي⁽⁴⁾، و نظراً لامتناع العراق عن تنفيذ القرار 660 سنة 1990 فقد اصدر المجلس سلسلة من القرارات⁽⁵⁾ وفقاً للفصل السابع، و لم يشكك أحد في اتفاقها و قواعد الشرعية الدولية⁽⁶⁾.

و ما يلاحظ على هذا القرار انه أشار للمادتين الأوليتين من المواد الفصل السابع مما يعني أنه يعمل في شكل محدد وليس وفقاً لمجمل المواد الفصل السابع و التي تحتوي على أحكام

1- حسام أحمد هنداي، المرجع السابق، ص 192.

2- جمال زهران ، أزمة الخليج في مواجهة النظام العالمي الجديد ، العدد 103، أبريل 1991، ص 80 و 81 و 82 .

3- المادة 39 من الميثاق

4- عبد الله الأشعل ، الامم المتحدة و العالم العربي في ظل تحول النظام الدولي ، الطبعة الثانية ، القاهرة سنة 1997، ص 96 .

5- هذه القرارات هي: القرار 661 في 6 أوت 1990

القرار 662 في 9 أوت 1990

القرار 663 في 18 أوت 1990

القرار 665 في 25 أوت 1990

القرار 666 في 13 سبتمبر 1990

القرار 667 في 16 سبتمبر 1990

القرار 669 في 24 سبتمبر 1990

القرار 670 في 25 سبتمبر 1990

القرار 674 في 29 سبتمبر 1990

القرار 677 في 28 سبتمبر 1990

6- حسام أحمد هنداي، المرجع السابق، ص 193

إجراءات مختلفة و هذا إن يؤكد فهو يبين أن دعوته للعراق للإنسحاب ثم دعوته البلدين للتفاوض من أجل تسوية خلافتهما فهو أحد الإجراءات المؤقتة التي أشارت إليها المادة 40 التي توفيه الدولتين المتنازعتين زمن ثم يقرر المجلس الخطوة الموالية (1) و بهدف ضمان تطبيق هذا القرار توجت هذه القرارات بإصدار مجلس الأمن للقرار رقم 678 في 29 نوفمبر 1990 و الذي رخص في فقرته الثانية للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت باستخدام كافة الوسائل الضرورية من أجل تنفيذ قرار المجلس حول انسحاب العراق من الكويت و إعادة السلم و الأمن الدوليين لنصابها في المنطقة ما لم يبادر العراق من تلقاء نفسه بالانسحاب خلال مدة غايتها 5 يناير 1991 ، و على الرغم من ذلك ظل العراق مصمما على موقفه بعدم الانسحاب من الكويت قبل مضي المهلة التي حددها مجلس الأمن في القرار 678 سنة 1990 فقد أصبحت الدول المتعاونة مع حكومة الكويت اعتبارا من 15 جانفي 1991 ، هي صاحبة الحق في تقدير الوسائل المستخدمة لتحقيق الأهداف المتوفاة من القرار المشار إليه ، ما يلاحظ لم يصدر مجلس الأمن هذا القرار إلا بعد مداوات كثيرة ما بين الدول الأعضاء و بالذات الأعضاء الدائمين فيه ، حيث كانت الصين تتمسك بالتسوية السلمية اللازمة و البحث عنها تحت الظروف ، و تعاطفت فرنسا مع هذا الاتجاه أما الاتحاد السوفياتي فكان لا يمانع في استخدام القوة ولكن كملجأ أخير (2)

الطبيعة القانونية للقرار 678 : القرار هو تفويض باستخدام القوة لتنفيذ القرارات المتعلقة بالأزمة العراقية الكويتية اذا لم تنسحب العراق حتى يوم 15 يناير 1991.تضمن كذلك القرار تفويضا للدول المتعاونة مع الكويت باستخدام كل الوسائل الضرورية لدعم تنفيذ القرار رقم 660. و القرارات ذات الصلة و لا شك ان عبارة كافة الوسائل الضرورية تتسع لتشمل الوسائل السياسية و العسكرية من اجل إخراج العراق من الكويت و إعادة السلم و الأمن الدوليين الى نصابهما (3) ، و إن كان التأكيد الواضح هو استخدام الوسائل العسكرية هو المقصود من هذا القرار بصفة أساسية كون الوسائل السياسية التي بذلتها المنظمات الدولية

1- عبد الله الاشعل، المرجع السابق، ص 99

2- ماهر عبد المنعم يونس ، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية ، المكتبة المصرية للطباعة و النشر و التوزيع الإسكندرية، 2003، ص 556

3- نفس المرجع ، نفس الصفحة

لقد استنفدت دون استجابة من العراق فبذل المزيد من الوسائل السياسية أصبح غير ذي جدوة فالقرار جاء متعلق باستخدام القوة و كيف نفسر تفويض الدول المتعاونة مع الكويت في استخدام القوة لإخراج العراق من الكويت و عودة السلم و الأمن الدوليين⁽¹⁾ لكن هناك من طرح تساؤلات حول هل استخدام القوة وفقا للقرار رقم 678 جاء طبقا لنظام الأمن الجماعي أم جاء تطبيقا لحق الدفاع الشرعي الجماعي بموجب المادة 51 من الميثاق ؟ هناك من رأي أن القرار لا يتضمن اعمالا لسلطات مجلس الأمن بمقتضى نظام الأمن الجماعي وفق الميثاق الأمم المتحدة و لكنه يعد قرارا كاشفا عن حق دولة الكويت و الدول المتعاونة معها في مباشرة حق الدفاع الشرعي الفردي لرد العدوان و تحرير الأراضي المحتلة وفق للنص للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾

فمن حيث الصياغة القرار جاء متضمنا الإذن للحكومة الكويت و الدول المتعاونة معها باستخدام الوسائل الضرورية بما فيها القوة المسلحة ، لكن تحليل **جون كويجلي**⁽³⁾ كان أبلغ تحليل للقرار، حيث حلل وجهات النظر المختلفة حول القرار و ما خلص إليه أن القرار يعد تجاوز من المجلس لسلطاته وفقا للميثاق ، كما أن النيران الموجهة للعراق لم تكن تتناسب مع أهداف اخراجه من الكويت ، و يرى **كويجلي كذلك** أن هذا القرار رخص باستخدام الوسائل الضرورية و أقصاها استخدام القوة و لم يكن المجلس بحاجة الى الوصول إلى الحد الأقصى ، وهنا يطرح التساؤل عما إذا كان ذلك تحت شروط معينة يستطيع المجلس أن يخول لبعض الدول استخدام الوسائل العسكرية وفقا لأحكام الميثاق الأمم المتحدة ، و يرى الكثير من فقهاء القانون الدولي قيام مجلس الأمن بتفويض دولة من دول استخدام القوة العسكرية هو تفويض غير جائز طبقا لأحكام الميثاق الواردة في الفصل السابع ، لكن قد يجد مجلس الأمن في بعض الحالات نفسه مضطر لإصدار قرارات لا تتفق ومقتضيات ما كان يمكن تماشيا ومبدأ الشرعية⁽⁴⁾ و ذلك ضمان لعدم فتح الباب أمام إساءة استعمال السلطة وهنا يمكن طرح التساؤل التالي كيف يمكن تبرير الأعمال العسكرية التي جرت في الخليج ضد العراق ؟ وهل

¹ - نفس المرجع، ص 557 .

² - نفس المرجع، ص 569 .

³ - عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 112 .

⁴ - حسام أحمد هندواوي، المرجع السابق، ص 163

يمكن تبرير استخدام الأعمال العسكرية بناء على ما جاء في المادة 106 من الميثاق الأمم المتحدة؟ الواقع أنه في حالة عدم عقد اتفاقية خاصة وفقا للمادة 43 من الميثاق فإن المادة 106 بمثابة "قاعدة انتقالية تنص" إلى أن تصير الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة 43 معمولا بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع تحمل مسؤولياته وفق المادة 42، تتشاور الدول الأربع التي اشتركت في تصريح الموقع في 30 أكتوبر سنة 1943 هي و فرسنا وفقا للأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح ، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين و كلما اقتضت الحاجة للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة إن تلزم الأمر حفظ السلم و الأمن ،أو في حالة ما إذا كان الاعتقاد حول المادة 106 من ميثاق الأمم المتحدة مقبولة أن تنفذ و تستخدم على المرحلة التي تلت الحرب العالمية الثانية ، فإنهم من المستحيل أن تستند الأعمال العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة و حلفاؤها ضد العراق لذلك ،حيث أن هذه الأعمال العسكرية لم تقم بناء على موافقة جماعية أو على قرار جماعي للدول الكبرى الخمس أو وفقا لنص المادة 106 من الميثاق و من هنا نتطرق الى الطبيعة القانونية للأعمال العسكرية ضد العراق ،فإن استخدام القرار 678 كأساس لتبرير شرعية العمل العسكري ضد العراق قد اختلف الرأي حوله فمنهم من يراه أنه سليم وفق المادة 42 من الميثاق ، و إتجاه آخر يؤكد أن هذا القرار كان يعطي فرصة غير محدودة و هو أمر لا يجوز إذا كان يرقى الى مستوى المسائل الجنائية الدولية ، كما أنهم ينتقدون عدم إشراف مجلس الأمن على استخدام القوة العسكرية ضد العراق بل هناك تحفظات على هذا التكيف حسب رأي (1) الأستاذ عبد الله الأشعل ومنها : **التحفظ الأول** و هو أن الهدف من القرار هو استخدام كافة الوسائل الممكنة (فلا يقتصر على استخدام القوة فقط) لتحقيق أمرين :

الأول : إرغام العراق طوعا أو كرها على الإنسحاب من الكويت

الثاني : إعادة السلم و الأمن الى المنطقة

التحفظ الثاني: يتعلق بعلاقة مجلس الأمن بهذه العمليات فيبدو أن هناك يتابع هذه العمليات ثم اتضح دورة فيما بعد في قرار وقف إطلاق النار و قد توقفت العمليات العسكرية ضد

¹ - عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 119 و ما يليها، و ص (10) .

العراق من القيادة العسكرية الموحدة ، و لعل هذه المشكلة كانت ماثلة في أذهان واضعي القرار ، فلم يثيروا الى المادة الثانية و الأربعين 42 ، و اکتفوا فقط بالإشارة الى الفصل السابع دون تحديد ، مع أن الوضع كان يستوجب من الناحية القانونية الوضوح لأنه كما هو معلوم في القانون الدولي أن استعمال القوة أمر استثنائي يجب أن تتوفر شروطه و إلا قامت الشكوك حوله ، كما أن صياغة القرار لم تأخذ في الاعتبار إمكانية تنفيذه عن طريق ترتيبات المادة 43 من الميثاق حيث لم يقرر المجلس أعمال هذه الترتيبات و لو بصفة مؤقتة لمواجهة تهديد أو خرق للسلم و الأمن الدوليين المترتبين على غزو العراق للكويت⁽¹⁾.

بعد مفاوضات بين العراق و مجلس الأمن وأثناءها فرضت شروط وهذا ما تضمنه قرار مجلس الأمن 678 هناك من وصف العمل العسكري ضد العراق بأنه حرب ثانية على أساس أن الحرب الاولى كانت الحرب الإيرانية العراقية ، و حسب وجهة نظر الدكتور عبد الله الأشعل في هذا التكيف فللذي حدث هو الإستخدام الجماعي للقوة و لذلك لا يمكن أن يكون هذا العمل العسكري حربا أو يكون بدء العمل قد أنشأ حالة حرب بين كل دولة من دول التحالف أو كل أعضاء الأمم المتحدة خاصة بما يتعلق بأعمال القمع و المنع العسكرية وما يفيد أن هذا العمل الجماعي قد يعد من قبل الأعمال الحربية و هناك فرق بين أعمال الحرب war activité و بين الأعمال العسكرية Military Activité.

أعمال الحرب يحكمها قانون الحرب و تنقسم الى مجموعتين :

1) مجموعة الدول المتحاربة

2) مجموعة الدول المحايدة

إن العمل العسكري ضد العراق كان يهدف إلى تحقيق أمرين الأول هو جلاء القوات العراقية عن الكويت و الثاني هو إعادة الأمن و السلام إلى المنطقة .

و بعد أن تطرقنا الى الطبيعة القانونية للأعمال العسكرية ضد العراق و قبلها تناولنا القرار 678 بالتحليل من منطلق توظيف هذا القرار و بناءا كذلك على طبيعة القانونية و من هنا يمكن طرح التساؤل الهام:

¹ أحمد شرف، سيرة النظام الدولي الجديد قبل و بعد أزمة الخليج، مجلة السياسة الدولية، 1992، ص 219

إلى أي مدى يمكن لهذه الأعمال العسكرية ضد العراق مبررة وفق نصوص الميثاق و لا سيما المادة 48/ منه و التي هي إحدى مواد الفصل السابع ؟ و هل هي متطابقة مع الشرعية الدولية ؟ إذ ما تنص عليه المادة الثامنة و الأربعين والتي جاء فيه "الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، يقوم بها جميع أعضاء الامم المتحدة " أو بعض هؤلاء الأعضاء و ذلك حسبما يقرر المجلس⁽¹⁾، فوفق هذه المادة الثامنة و الأربعين من الميثاق الأمم المتحدة فان مجلس الأمن يمكن أن يقرر وفقا لسلطاته التقديرية ما إذا كانت التدابير التي يستخدمها بصدد أزمة ما والتي سيقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء، وهنا يمكن لمجلس الأمن كذلك اذا أراد ان يحصر الأزمات الدولية و يخرجها من نطاق العالمية حيث أنه يقصر المشاركة في الأعمال العسكرية و غير العسكرية على بعض الدول ، و هكذا تتحدد مدى أهمية المادة 48 من الميثاق كونها تقرر أن مجلس الامن هو صاحب الحق في اختيار أي الدول التي تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ قراراته من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و إذا ما نظرنا الى الإجراءات التي قامت بها الولايات المتحدة و حلفاؤها في الخامس عشر جانفي 1991 ضد العراق ، فانه يمكن أن يحدد أن الخطة لاستخدام القوة العسكرية كانت عكس المادة 46 من الميثاق التي لم توضح من قبل مجلس الأمن أو بمساندة لجنة أركان الحرب ، فحتى المجلس لم يحدد البداية للأعمال العسكرية ، و المؤكد بعدما تطرقنا الى جوانب هامة في مسببات تدخل مجلس الامن و اصداره للقرارات الملزمة في الازمة العراقية الكويتية، و استعراضا لما تقدم لا يمكن الإدعاء بلأن هذه الاعمال العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الامريكية و حلفاؤها ضد العراق كانت استنادا للمادة 42 أو المادة 48 من الميثاق الأمم المتحدة ، و هناك من برر دافع مشروعية القرار 678 كونه يستند الى حق الدفاع الشرعي الجماعي المعترف عليه في المادة 51 من الميثاق و شروط الدفاع الشرعي وفق الميثاق الأمم المتحدة تكون⁽²⁾ كالأعتداء أو العدوان

1- أنظر الى :

المادة 48 / 1 من الميثاق ،المادة 48 / 2 من الميثاق

المادة 46 من الميثاق ،المادة 42 من الميثاق

1- نعيمة عمير و النظرية العامة للمسؤولية الدولية في ضوء التقنين الجديد ،ديوان المطبوعات الجامعية 2010 ، الطبعة الاولى ،ص 203.

على أعضاء الأمم المتحدة و أن يقع الأعتداء بالقوة ضد الدولة من دول الأعضاء في الامم المتحدة و هنا الدفاع الشرعي يصبح وسيلة لصد الاعتداء الأ م ر الذي يرتبط بعدم وجود وسائل بديلة لمواجهة العدوان كالحلول السلمية أوتدخل المنظمات الدولية و بذلك يصبح استعمال القوة هو الوسيلة الوحيدة لصد و مواجهة الاعتداء ،لكن التدابير و الإجراءات المتخذة تطبيقا لحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي هي تدابير و إجراءات استثنائية و مقترنة بضرورة الشروط أنفة الذكر ، كون حق استخدام حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي لا يحتاج و لا يشترط إذن أو تصريح بتفويض من مجلس الأمن و إنما يمكن اللجوء اليه بمجرد توفر شرطي الضرورة و التناسب ⁽¹⁾ فإذا ما يمكن التوصل إليه فان القرار الصادر في 29 نوفمبر 1990 لا يعني أنه اطلق للولايات المتحدة و حلفائها الحق في تنفيذ الدفاع الجماعي عن النفس بقدر ما أذن للدول المتعاونة مع الكويت بتنفيذ التدابير الضرورية في إطار الحدود الموضوعية للقانون الدولي لتنفيذ أهدافه

ب- تدخل مجلس الامن في النزاع الليبي الغربي: وقعت حادثة " لوكربي " ⁽²⁾ في الحادي و العشرين في شهر ديسمبر 1988 م حيث انفجرت طائرة مدنية أمريكية من طراز بيونغ 747 تابعة لشركة بان أمريكان فوق بلدة لوكربي Lockerbie الإسكتلندية و راح ضحية الحادث 270 شخصا ، و منذ وقوع الحادث توجهت أصابع الإتهام إلى جهات متعددة ، فتارة يتم توجيه الإتهامات إلى إيران و تارة إلى سوريا و مرة أخرى الى ليبيا و مرة إلى بعض الجمعيات أو المنظمات الإرهابية ، و ظل الأمر على هذا الحال حتى انتهت حرب الخليج و التي أدت إلى تفريق الأمة العربية ، و بدأت صفحة جديدة من التصعيد في العلاقات الليبية الغربية ، ففي يوم الثلاثين من أكتوبر من عام 1991 أصدر قاضي التحقيق الفرنسي الذي كان يحقق في سقوط الطائرة الفرنسية 10-Dc فوق صحراء النيجر في 19 سبتمبر 1989 و التي راح ضحيتها 170 شخصا أوامر دولية بالتوقيف ضد أربعة أشخاص من المسؤولين الليبيين متهم ما إياهم بالضلوع في تفجير الطائرة الفرنسية ، و في يوم الخميس 24 نوفمبر 1991 أصدرت السلطات القضائية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، و أسكتلندا ،

¹ - Rostow , until what : Enforment Action or collective self . de fense ? 85 AM jm't 506 passim (1991) .

² - Kreindler (s) : litigation status . inlockerbie . case , new York Law journal , volume 219 , number 82 p.l. internet (vsit san 2012) htt » www. Globalpolicy.org/widcourt/kriend.htm .

مذكرة مشتركة إلى الحكومة الليبية بتدبير حادث الطائرة ألبان الأمريكية و سقوطها فوق لوكربي و تسليم المتهمين في ذلك ، و قد صاحب كل هذا تهديدات صريحة باستخدام القوة ضد ليبيا ، و لم تقبل الحكومة الليبية الإستجابة إلى طلب التسليم الأمريكي البريطاني لتعارضه مع القانون الدولي و القانون الليبي و كانت السلطات الليبية نفسها قد قامت بتعين قاضي تحقيق في حادثتي سقوط الطائرتين الفرنسية و الأمريكية ، و طالبت التعاون مع السلطات القضائية في كل من فرنسا و المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية و لكن السلطات الفرنسية و الأمريكية و البريطانية رفضت رفضا تاما التعاون مع السلطات القضائية الليبية في هذا المجال ، و أصرت السلطات الأمريكية و البريطانية على ضرورة تسليم المتهمين الليبيين أمليين بذلك أن تطول التحقيقات رأس النظام ذاته و هو " معمر القذافي " و نظام حكمه (1) و قد فشلت الإتصالات الدبلوماسية التي دخلت فيها أطراف كثيرة لتسوية هذه الأزمة دوليا لكن الطرفين المتنازعين (الولايات المتحدة و المملكة المتحدة من ناحية و ليبيا من جهة أخرى) أصرروا على موقفهم دون تقديم أية تنازلات ، فاخترت الولايات المتحدة و بريطانيا اللجوء الى مجلس الأمن الذي أصدر القرار رقم 731 في جانفي 1992 ، ثم تبعه القرار 748 في 31 مارس 1992 ، أما ليبيا فلجأت الى محكمة العدل الدولية(2) ، فالقرار رقم 731 أصدره مجلس الأمن بالإجماع و الذي يتضح من خلال عباراته أن مجلس الأمن يطالب ليبيا بضرورة تسليم المتهمين الليبيين الى السلطات الامريكية أو البريطانية للتعاون مع السلطات القضائية الفرنسية بخصوص التحقيقات التي تجريها بشأن سقوط إحدى الطائرات الفرنسية فوق النيجر و كذلك قبول ليبيا دفع التعويضات لأسر ضحايا الحادث و البالغ عددهم 270 و ضرورة تخلي ليبيا عن الإرهاب و يعد هذا القرار الأول من نوعه في تاريخ مجلس الأمن الذي يطلب فيه المجلس من دولة عضو في الامم المتحدة أن تتعاون تعاوننا كاملا في تحقيق قضائي يجري خارج إقليمها و أن تسلم إثنين من رعاياها لدولة أخرى ،(3)

2- ربيع محمدان ، ازمة لوكربي ، التطورات و الاحتمالات المستقبلية في ضوء الابعاد التاريخية للصراع الليبي الامريكي .

مجلة الفكر الاستراتيجي العدد 241 يوليو 1992 ص 148

1- ابراهيم محمد العنابي ، حادث الطائرة الامريكية في ضوء القانون الدولي ، الابعاد القانونية للتهديدات الغربية الليبية و سلطة مجلس الامن الطبعة الاولى سنة 1992 ص 53 .

3- عبد العزيز سرحان ، النظام الدولي الجديد و الشرعية الدولية، المرجع سابق، ص 35 .

وما يلاحظ على هذا القرار لم يطلب من الولايات المتحدة أو فرنسا أو بريطانيا التعاون في التحقيقات التي تجريها السلطات القضائية الليبية فيما يتعلق بحادثتي الطائرتين المشار إليهما مع أن ذلك الأقرب إلى المنطق القانوني السليم ، كما يلاحظ كذلك عليه أنه حتى الصياغة المعتمدة فيه أن مجلس الأمن قد افترض أن جوهر المشكلة هو الإرهاب الدولي و ضرورة مكافحته و هذا الفرض هو الذي أسس عليه المجلس اختصاصه النظري الطلبات الأمريكية الفرنسية البريطانية ضد ليبيا باعتبار الإرهاب الدولي بشكل تهديدا و خطرا على السلم و الأمن الدوليين و الذي يضطلع المجلس بالعمل على استتيانه، و من هنا تظهر أوجه الخلاف بين الموقف الغربي الذي يتبناه مجلس الأمن من ناحية و الموقف الليبي و المؤيدين له من ناحية أخرى حين طرحت الدول الغربية المسألة على أنها مسألة إرهاب دولي يهدد السلم و الأمن الدوليين و من ثم يجب أن تتعاون الدول في ذلك من أجل القضاء على الإرهاب الدولي حتى لا يهدد السلام العالمي ، كما نجد أن الحكومة الليبية و المؤيدين لها ترى أن المسألة قانونية بحته تتعلق بنزاع قانوني وهو تسليم متهامين ويتم حله من خلال قواعد القانون الدولي العرفي و الإتفاقية المتعلقة بموضوع التسليم لذلك سارعت باللجوء إلى محكمة العدل الدولية 3 مارس 1992 ، و ما يتضح في هذا الخصوص أن مجلس الأمن قد انحاز بالإجماع مؤيدا للموقف الغربي و إعتبر المسألة مسألة إرهاب دولي يهدد السلم و الأمن الدوليين ، و أهمل الجانب القانوني المتعلق بالتسليم ، و هنا يطرح تساؤل هل يجوز للمجلس أن ينظر في المنازعات القانونية ؟ و إجابة على ذلك ننطلق من إحياء المجلس إلى اتجاه دون الآخر مؤيدا فكرة الإرهاب الدولي و هنا المجلس لم يأخذ في حسابه المحاذير القانونية الخطيرة و المتصلة بالموضوع و لعل ذلك يتضح من خلال بيان بعض النقاط استجلاء لهذا الإشكال ومنها حدود اختصاص كل من مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية في ميثاق الامم المتحدة كما هو معلوم يعد مجلس الأمن أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة ، رأى وضعوا الميثاق أن حفظ السلم و الأمن الدوليين لا يمكن ان يتحقق دون تحديد الوسائل التي يتعين اتباعها و يجوز له طبقا للمادة 1/36 أن يوصي في أية مرحلة من مراحل النزاع بما يراه ملائما من الإجراءات و طرق التسوية، إلا أن سلطة مجلس الأمن مقيدة بقيدين وهما:

1_ القيد الأول هو مراعاة ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهما (المادة 2/36) .

2_ القيد الثاني إن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع أن يعرضوه على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي فهي الأخرى من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بل هي الأداة القضائية الرئيسية لل منظمة (م 92) ،فمجلس الأمن لا يملك التدخل في اختصاصات المحكمة ، كما لا يملك النظر في المنازعات القانونية بل يتعين عليه إحالتها للمحكمة ، و إذا حدث و اثرت مسالة قانونية اثناء نظره في نزاع سياسي فانه يملك إحالتها للمحكمة او ان يطلب من المحكمة فتوى باعتبار ان المحكمة هي الجهة المختصة بتفسير أحكام الميثاق ، كذلك لا تملك المحكمة مراجعة قرارات المجلس

ثانيا :مدى مراعاة القرارين 731 و 748 لحدود الاختصاصي بين مجلس الأمن ومحكمة العدل أبدى الأستاذ الدكتور عبد العزيز المخيمر العديد من الملاحظات عل القرارين 731 - 748 و منها :

1 - يلاحظ أن القرار 731 الصادر عن مجلس الأمن طبقا للفصل السادس قد تجاهل شروط الحل منازعات الدولية بالطرق السلمية ، الواردة في المادة 33 / 1 من ميثاق الامم المتحدة ، وكذلك 14 / 1 من اتفاقية مونتريال، و اختار مجلس الأمن وسيلة واحدة لحل النزاع القائم بين ليبيا و الولايات المتحدة وهي قيام ليبيا بتسليم المتهمين⁽¹⁾ .

2 - لا يدخل في اختصاص المجلس بحث الجوانب القانونية للنزاع ويتعين عليها وطبقا لنص المادة 2/36 من الميثاق الأمم المتحدة و إحالة المنازعات القانونية الى محكمة العدل و طلب فتوى من المحكمة طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 96 من الميثاق الأمم المتحدة ، ومما لا شك فيه أن المسألة تسليم ليبيا لأثنين من مواطنيها قد يدخل ضمن المسائل القانونية سواء بالنظر إلى اتفاقية مونتريال لسنة 1971 أو بالنظر إلى الميثاق .

3 سلطة مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، وكذلك في حالة تهديد السلم أو الاحتلال أو وقوع عدوان مقيدا باحترام أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ومن بينها عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وأن تتم تسوية المنازعات وفق مبادئ العدل و القانون الدولي ، و مما لا شك فيه أن القانون لا يلزم الدولة بتسليم مواطنيها إلا إذا التزمت بذلك في

¹ - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، نزاع لوكربي أمام محكمة العدل الدولية، ص67، نقلا عن فتحي جاد الله الحوشي

معاهدة دولية و قد أكد بعض القضاة ممن صوتوا لقرار المحكمة⁽¹⁾ التأشير بتدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا لهذه الحقيقة ، و من هذا المنطلق بأن سلطة المجلس الأمن ليست طليقة من كل قيد الأمر لم يتوقف عند هذا بل هناك من يرى⁽²⁾ أن مجلس الأمن لا يملك من الناحية القانونية وطبقاً لأحكام المشروعية الدستورية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة أن يصدر القرار رقم 731 ، بما جاء من أحكام ملزمة بصورة التي ورد بها ويكون المجلس بذلك قد فاق قواعد اختصاصه وتجاوز حدود سلطته الواردة في الميثاق ، القرار 731 غير قانوني وغير ملزم ، فقد كان بوسع المجلس أن يطلب من أطراف النزاع أن يعمدوا إلى تسويته بأي من الوسائل الواردة في المادة 33 / 1 وأن يجري تحقيقاً بنفسه في النزاع أو الموقف لكي يقرر ما إذ كان من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر⁽³⁾ وفي مثل هذه الحالة للمجلس وفق المادة 1/36 أو يوصي بما يراه مناسباً من أساليب التسوية ، و للمجلس أن يوصي أطراف النزاع يعرضه إلى محكمة الدولية أو تحكيم دولي أو إتباع إحدى اتفاقيات الدولية المتعلقة بالنزاع أو اقتراح شروط تسويته بحسب ما يراه ملائماً⁽⁴⁾ ذلك لأن التسليم مسألة قانونية لا يجوز التصدي لها بطريقة تؤثر على حقوق أطراف النزاع طبقاً لقواعد قانون الدولي العرفية أو الاتفاقية ، وهناك من يضيف أن مجلس الأمن بإصداره لهذا القرار المتمثل في 731 تجاوز ليس فقط لسلطته التي نص عليها الميثاق وهناك من رأى بأن هذا القرار استبعد الإتفاقية التي تشير صراحة لضرورة إحالة النزاع إلى المحكمة العدل الدولية ، وخالف أيضاً قواعد القانون الدولي العرفي المتعلق بتسليم المجرمين ، فتسليم الدولة لرعاياها التي من المعروف إنها لا يظلم الدولة بتاتا بتسليم للمحاكمة أمام محاكم دولة أخرى ، ومن المسلم به كذلك أن مسألة التسليم تلك تعد عملاً من أعمال السيادة، ويكون من ثم لكل دولة الحق في أن تمتنع عن تسليمه ، أيا كان نوع الجريمة التي ارتكبها ما لم تلزمها بتسليم وفق معاهدة دولية هي طرف فيها ، أو كان هناك نصاً قانونياً داخلياً يستوجب التسليم ، وهذه الحالة

¹ - R.C.F. joint declaration of Judges Evensen Tarassov Guill aumand, Aguilar. Mawdsley, C.C.J. Report paris 1992 p136.

² - إبراهيم محمد العناني ، حادثة الطائرة الأمريكية في ضوء القانون الدولي الأبعاد القانونية للتهديدات الغربية وسلطة مجلس الأمن ، المركز الدولي القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 1992 ، ص 40 و 41 و 42 .

³ - المادة 34 من الميثاق

⁴ - المادة 37 من الميثاق

كالحالة الليبية لا توجد بين ليبيا وتلك الدول الثلاثة اتفاقية تلزمها بتسليم كما انه لا يوجد نص في قانونها الداخلي يفرض عليها ذلك وفق القواعد العامة في القانون الدولي لا تتضمن قاعدة تفرض على الدولة بصفة عامة التزاما قانونيا بتسليم المجرمين ويمكن لذلك تقديم بعض الملاحظات حول القضية نفسها و المتمثلة في التسليم وهي :

1 أن موضوع التسليم مسألة قانونية و يمنع على المجلس أن يقرر في مثل هذه المسألة إلا في الحدود التي رسمها الميثاق ولا سيما المادة 37 وأن يقدم توصياته بناء على طلب كافة أطراف النزاع وفق المادة 38 .

2 إذا كان التسليم من أعمال السيادة فلا يجوز أن يفرض توصية بعرض هذا الأمر على المحكمة أو إقتراح شروط وعلى الدولة القيام بالتسليم بإرادتها الصريحة وليس الضمنية (1) ، لكن ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد ، على الرغم من وجاهة الآراء السابقة ، وما تحمله من إقناع من أن المجلس الأمن بإصداره هذا القرار رقم 731 بلإجماع ، وعدم الاعتراض من جانب الغالبية العظيمة من دول الأعضاء الأمم المتحدة يكون قد أضاف الصيغة المشروعية ، وبالتالي يتعين على الجميع تنفيذ ما جاء فيه من أحكام (2).

القرار رقم 748 وأثاره على سلطات مجلس الأمن : بعد ما تأكدت الدول الغربية أن ليبيا ما زالت مصرة على موقفها ، و ب أنها لا تقوم بتسليم المواطنين الليبيين وخشية أن تستجيب المحكمة لطلبات الحكومة الليبية باتخاذ تدابير مؤقتة المشار إليها ، أو أن تتصرف المحكمة بشكل لا يتفق والمصالح الامريكية بادرت الدولة التالية (بريطانيا - الولايات المتحدة الامريكية - فرنسا) بالتشاور في ما بينها لإصدار قرار آخر من مجلس الأمن يتضمن فرض عقوبات على ليبيا لعدم تنفيذها القرار السابق رقم 731 ، وفي 31 مارس 1992 استجاب مجلس الأمن لرغبات الدول الثلاث و أصدر القرار رقم 748 بأغلبية عشرة أصوات وإمتناع خمسة عن التوصية وهي الصين ، الهند ، الرأس الاخضر ، المغرب ، زيمبابوي ، وتضمن هذا القرار المشار إليه مجموعة من الأحكام غاية في الخطورة ، وقد قرر في ديباجته أن إخفاق ليبيا في أن تبرهن بأفعال محددة على نبذها لإرهاب وخاصة استمرار

1 - عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص193

2- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص52

إخفاها في تقديم الرد الفع ال والكامل على الطلب الوارد في قرار رقم 731 (1992) يمثل تهديد للسلم والأمن الدوليين ، و بهذا يكون المجلس قد قرر بأن إمتناع ليبيا عن تسليم اثنين من رعاياها للمحكمة أمام المحاكم البريطانية أو الأمريكية في قضية لوكيري يمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين وبناء على ذلك قرر مجلس الأمن ان يتصرف وفق الفصل السابع فقام المجلس بفرض عقوبات على ليبيا وأهمها :

1 حظر الطيران المدني من ليبيا وإليها أو التحليق فوق الأراضي الليبية وحضر تزويد ليبيا بالطائرات وأجزائها أو قطع غيارها أو دفع أية مستحقاتها جديدة على أساس عقود التأمين ، وحضر التأمين على الطائرات الليبية وإغلاق مكاتب الطيران الليبي في الخارج

2 -حضر إمداد ليبيا بالأسلحة و المعدات والمساعدات والتدريب والخبرة العسكرية والبوليسية وقطع الغيار أو أية أجزاء أخرى لازمة لصناعة هذه المعدات أو صيانة أي منها وسحب الخبراء في هذا المجال وهذه جزاءات ذات طابع عسكري

3 أما فيها يتعلق بالإجراءات الدبلوماسية فقد قرر مجلس الأمن ضرورة قيام جميع الدول بتخفيض عدد أفراد البعثات الدبلوماسية و القنصلية الليبية و لديها وتضييق نطاق حركاتها ويتم تنفيذ هذا الإجراء لدى المنظمات الدولية والتفاهم بين الدول المضيفة والمنظمة المعنية.

4 اتخاذ الإجراءات والخطوات المناسبة لمنع دخول أو طرد الرعايا الليبيين و الذي سبق منع دخولهم أو طردهم من دول أخرى بسبب اتهامهما أو تورطها بأعمال إرهابية وطلب القرار كذلك من جميع الدول بما في ذلك الدول الغير الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وأن تلتزم بتنفيذ القرار 748 بدقة بغض النظر عن وجود أية حقوق أو التزامات ترتبها اتفاقات أو عقود تم إبرامها مع ليبيا أو سريانها قبل 15 أبريل 1992 وهو تاريخ سريان القرار وهذا يعد سابقة أولى في تاريخ مجلس الأمن ، والذي أصدر في المجلس قرار بفرض عقوبات على دول عضو في مجال مكافحة الإرهاب دون اتخاذ الإجراءات الواجبة لذلك لا جبارها على تسليم بعض رعايها لمحاكمة في محاكم أخرى برغم من أن الأحكام قانون دولي تجيز لتلك الدولة أن ترفض تسليم مواطنيها المتهمين وتقوم بمحاكمتهم ،الملاحظ من خلال هذا أن المجلس الأمن لأصدره لهذين القرارين 731 و 748 قد عصف بالحقوق القانونية المشروعة لليبيا الم ستمدة من الأحكام العرفية والاتفاقات الدولية، حتى لو إذا تم النظر إلى المسألة كونها مسألة إرهاب دولي إذا لزام أن تكون هناك قواعد قانونية تنتظم مسألة الإرهاب

ومداه ونطاقه في مجال الجرائم الإرهابية والتي تخص هذه القضية ، وبالرغم وما كان بارزا ويحوي أدلة تثبت ما يشوب القرارين إلا ان مجلس الأمن وبمجرد إصداره القرارين 748،731 أصبح ملزمين ومعبرين عن المشروعية الدولية .

ج- تدخل مجلس الأمن في النزاع العربي الإسرائيلي

حضي النزاع العربي الإسرائيلي باهتمام مجلس الأمن حتى قبل قيام دولة إسرائيل في 15 ماي 1948 ، ثم أخذت قرارات مجلس الأمن المتعلقة بذات النزاع تتزايد مع ازدياد هذا النزاع تعقيدا و من أبرز القرارات المتعلقة بهذا النزاع التي أصدرها المجلس القرار رقم 242 (الصادر سنة 1967) والقرار رقم 338 (الصادر سنة 1973) و السبب كون هذين القرارين لقد تم الإتفاق ما بين الأطراف المتنازعة لاتخاذهما كأساس لحل النزاع العربي الإسرائيلي حيث في أعقاب العدوان الإسرائيلي على الدول العربية في 5 يونيو 1967 و احتلاله لشبه جزيرة سينا المصرية ، هضبة الجولان السورية و الضفة الغربية لنهر الأردن ، تمكن مجلس الأمن في إصدار القرار 242 في 22 نوفمبر من عام 1967 و الذي نص على الوجه⁽¹⁾ "إن مجلس الأمن إذ يعبر عن قلقه المستمر للموقف الخطير في الشرق الأوسط أذ يؤكد عدم مشروعية الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب ، و الحاجة إلى سلام عادل و دائم تستطيع أن تعيش فيه كل دولة في المنطقة ، إذ يؤكد أيضا أن جميع الدول الأعضاء عندما قبلت ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالتصرف وفق المادة الثانية من الميثاق ، و يعلن أن تطبيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل و دائم في الشرق الأوسط و هذا يقتضي تطبيق المبدأ التالي:

أ. انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي إحتلتها في النزاع الأخير

ب. أن تنهي كل الدول حالة الحرب و أن تحترم و تقر ر الاستقلال و السيادة الإقليمية و الاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة و يؤكد المجلس الحاجة إلى:

1_ ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية

2_ تسوية عاجلة لمشكلة اللاجئين

¹ - حسام أحمد هندواوي ، المرجع السابق، ص 183

3_ ضمان حدود كل دولة في المنطقة و استقلالها السياسي عن طريق إجراءات من بينها إنشاء مناطق منزوعة السلاح.

4_ يطلب من السكرتير العام أن يعين ممثلاً خاصاً إلى الشرق الأوسط لإقامة اتصالات مع الدول المعنية بهدف المساعدة في الجهود للوصول إلى تسوية سلمية و مقبولة على أساس النصوص و المبادئ الواردة في هذا القرار.

5_ يطلب من السكرتير العام أن يبلغ المجلس بمدى تقدم الجهود الخاص ة في أقرب وقت ممكن لكن إسرائيل و كعادتها لا تعرف إلا التماطل و المراوغة حيث أنه منذ صدور القرار 242 و هي تعتمد العديد من الحجج الواهية و الأسانيد الباطلة و خاصة عندما طرحت قضية مدى تمتع هذا القرار بللقوة القانونية الإلزامية ، و من الجانب العربي الذي يرى في القرار بأنه مستوفي كل الشروط ، و لا تشوبه أية شائبة و متمسك به و هو بذلك يشكل أساس صالح لحل هذا النزاع⁽¹⁾ ، و من هؤلاء المشككين بافتقار القرار للقوة القانونية السيدة " روث لايبديت " الأستاذة بالجامعة العبرية بالقدس و عضو هيئة التحكيم من الجانب

الإسرائيلي في قضية طابا ففي اعتقادها أن هذا القرار لا يعدوا أن يكون سوى توصية غير ملزمة قام مجلس الأمن بإصدارها إعمالاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق ، و تستند في ذلك على العديد من الحجج ، وترى بأن المناقشات التي تمت قبل القرار 242 عن صدوره ماهي إلا في صورة توصية متعلقة بإيجاد حل سلمي لنزاع دولي حيث يتبين من خلال أقوال الممثل البريطاني Ordgandon و الأمريكي Arther و الكندي Lgnatieff و النيجري Abedo تشير إلى صدور هذا القرار في صورة توصية إعمالاً لأحكام الفصل السادس⁽²⁾ و فما يتعلق بمحتوى القرار يلاحظ بأنه لا يعدوا إلا أن يكون جامعاً للعديد من المبادئ العامة التي ولا يمكن تطبيقها ، بدون اتفاق الأطراف المعنية ، كون القرار يعهد إلى الممثل الخاص لسكرتير العام بمهمة المساعدة الأطراف المتنازعة للتوصل على ضوء المعلنه في القرار ، و لو كان لهذا الأخير قوة قانونية ملزمة ، لما كان من الضرورة اشتراط التوصل لمثل هذا الاتفاق كذلك استخدام كلمة يقتضي Devrait تظهر بوضوح صدور القرار في صورة توصية، كما يلاحظ

¹ - نفس المرجع ، ص 184

² - نفس المرجع، ص 185

تطبيق الفقرة أ/ب و التي تتحدث عن حدود أمانة و معترف بها ولا يمكن أن يتم إلا بتحديد هذه الحدود من خلال اتفاق تكميلي.

المادة الثالثة من القرار تعهد إلى ممثل السكرتير بمهمة الاتصال بالأطراف المعنية بهدف المساعدة في الجهود المؤدية إلى تسوية سلمية مقبولة على أساس الأحكام و المبادئ الواردة في هذا القرار (1)، أما الأستاذة الدكتورة عائشة راتب ترى في القرار 242 أنه وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق حيث جاء في الفقرة الثانية من مقدمة القرار و هي الفقرة التي تؤكد عدم الإعراف بضم الأراضي التي يتم الإستلاء عليها عن طريق الحرب و الحاجة إلى سلام عادل و دائم يستطيع أن تعيش فيه كل دولة في المنطقة ، من شأنها إدخال هذا القرار ضمن نطاق أحكام المادة 39 (2)

1. كون الحرب ما هي إلا صورة لخرق السلم و الأعمال العدوانية و استعمال الفقرة الثانية مقدمة للقرار لكلمة " الحرب " و إشارتها للحاجة إلى سلام دائم

2. يؤكد المعني السابق أيضا لما ورد في البند الثالث من الفقرة الثانية من القرار و هي الفقرة التي تؤكد ضرورة ضمان السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق تدابير، منها إنشاء مناطق منزوعة السلاح ، كون الفصل السابع من الميثاق و الذي يحدد اختصاصات المجلس و سلطاته في حالات تهديد السلم أو الإخلال به ، أو حالة وقوع أعمال العدوان دون الفصل السادس الذي يتضمن الإشارة إلى التدابير التي يمكن للمجلس اتخاذها

3. إن الفقرة الثالثة من القرار و هي الفقرة التي تطالب من السكرتير العام أن يعين مبعوث خاص إلى الشرق الوسط من اجل تحقيق اتفاق و مساندة للمجهودات التي يمكن أن تؤدي إلى حل سلمي (3).

و بذلك ما يمكن التوصل إليه من خلال القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن و خاصة حول القرار 242 إنه قرار يتمتع بالقيمة القانونية **Valeur Juridique** يستوجب من خلال هذه

¹ - نفس المرجع، ونفس الصفحة

² - عائشة راتب، النظرية المعاصرة للحياد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 129 نقلا عن حسام هندواوي، نفس المرجع .188

³ - نفس المرجع ، ص 132

القيمة أن تكون موضوع التنفيذ⁽¹⁾، إن امتناع إسرائيل عن تنفيذ هذه القرارات كان يتعين معه قيام مجلس الأمن بتصعيد إجراءاته المختلفة لحملها الامتثال كما تقضي به من أحكام ، حتى و لو تطلب ذلك اللجوء إلى اتخاذ التدابير الجماعية القمعية وما يأخذ في شأن هذا النزاع من طرف مجلس الأمن ترك إسرائيل تراوغ وتسوف في سبيل تطبيق القرار 242 وهذا تأكيدا على الهيمنة والسيطرة الأمريكية، فتعامل مجلس الأمن مع القضية الفلسطينية يمكن رصده من خلال الشكلين :

الشكل الأول : قرارات الحد الأدنى مثل القرار 184 و191 و242 و338 تخص القضية الفلسطينية و فيها بعض الأنصاف ، لكنها ضلت حبر على ورق و مطمورة في دهاليز أرشيف منظمة الأمم المتحدة.

الشكل الثاني : يخص القضية الفلسطينية و تداعياتها فهو قرار و احد كررته الأمم المتحدة عشرات المرات وقبول من طرق الولايات المتحدة بحق النفض أو الفيتو أو التهديد باستخدامه لحرماية لإسرائيل من الإدانة

والحيلولة دون تنفيذ ما ليس لها رغبة مثل موضوع الكف عن موضوع مصادرة الأراضي الفلسطينية و إقامة مستوطنات عليها أو المراقبين الدوليين ، أو نشر قوات دولية أو لجان لتحقيق أو أي قرارات ترفضها إسرائيل وأهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في هذا الإتجاه

1_القرار رقم 237 بتاريخ 14 جوان 1967

ودعوة إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة 1967 يدعوا حكومة إسرائيل بتأمين سلامة أمن سكان المناطق التي جرت فيها العمليات العسكرية وعلى مجلس الامن أن يأخذ بعين الإعتبار الحاجة الملحة للسكان و رفع المزيد من الألام عن المدنيين

2_القرار رقم 338 بتاريخ 1973/10/22

يدعوا فيه جميع الأطراف المشاركة في قتال الدائر إلى وقف إطلاق النار فوراً ، و يدعوهم لتنفيذ القرار 242

¹-حسام أحمد هنداوي ، المرجع السابق ، ص 188

3_القرار رقم 607 - 1988/1/5

يطلب منه مجلس الأمن بامتناع عن ترحيل المدنيين الفلسطينيين عن الأراضي المحتلة و في هذا الصدد بعرض مجلس الأمن عن قلقه إزاء الحالة الراهنة في الأراضي المحتلة

4القرار 608 الصادر بتاريخ 14 جانفي 1988

جاء فيه مضمون قرار رقم 607 و لم تلتزم إسرائيل بذلك .

5_القرار رقم 15 15 الصادر بتاريخ 2003/11/9

القرار الذي أتخذ فيه في جلسة مجلس الأمن رقم 4862 إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة و لا سيما القرارات ذات الصلة بنفس الموضوع و هي :

242 سنة 1967 ، 338 سنة 1973 ، 13 97 سنة 2002

إذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الأحداث المأسوية و أعمال العنف في الشرق الأوسط و يحدد الحاجة إلى تحقيق السلام شامل و عادل و الدائم في المنطقة .

د- **تدخل مجلس الأمن في النزاع الكوري** : الجذور التاريخية للأزمة⁽¹⁾ كانت كوريا تحت

الإستعمار الياباني منذ سنة 1910 و عند هزيمة اليابان أمام الحلفاء عام 1945 ، إتفق السوفييات و الأمريكان على احتلال كوريا مناصفة بينهما على أن يحتل السوفييات شمال

كوريا حتى خط عرض 38° ، و يحتل الأمريكان حتى ذلك خط و في 12 أغسطس من نفس العام نفذ السوفييات احتلالهم لشمال كوريا ، كما نفذ الأمريكان للجنوب في 8 سبتمبر من

نفس العام ، و لم يكن إتفاق الأمريكان و السوفييات يدور حول احتلال ثنائي منهما ، بل إن

ذلك مؤقت حتى يتم انتخاب حكومة وطنية مؤقتة توضع تحت الوصاية الدولية التي تمارسها

أربع دول هي الولايات المتحدة و الإتحاد السوفيياتي و بريطانيا و الصين ، كما تقرر في

مؤتمر في موسكو سنة 1945 إنشاء جمعية مختلطة سوفيياتية أميركية للإتصال بالأحزاب و

المؤسسات الكورية من أجل إنشاء حكومة وطنية كورية مؤقتة التي توضع تحت الوصاية

الدولية لمدة 5 سنوات .

لكن الأحزاب و الهيئات الكورية قد رفضت حكم وصاية الدولية و طلبت ب إستقلال التام

الفوري مما اثار الخلاف بين الولايات المتحدة و الإتحاد السوفيياتي حول الحكومة المؤقتة و

¹ - الشافعي محمد البشير ، التنظيم الدولي ، الطبعة الثانية، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1974 ، ص 41

قد انتهى الأمر بأن تم إجراء انتخابات في كوريا الجنوبية في ماي 1948 أسفرت تشكيل حكومة جنوبية ، و ما حدث في كوريا الجنوبية حدث في كوريا الشمالية فقد أجريت انتخابات مسبقة في أغسطس 1948 أسفرت عن مجلس الشعب اتفقت عنه حكومة لكوريا الشمالية في سبتمبر 1948 ، و هكذا أنشئت حكومتان في كوريا الشمالية يساندها الإتحاد السوفياتي و الأخرى في كوريا الجنوبية تساندها الولايات المتحدة الأمريكية و في 7 يوليو 1950 أصدر مجلس قرار رقم 84 كرر فيه دعوته جميع الدول الأعضاء تقديم قوات مسلحة و مساعدات .

موقف مجلس الأمن من أزمة كوريا في 25 من جوان 1950 في أول يوم للغزو الواقع من كوريا الشمالية على كوريا الجنوبية طلبت الولايات المتحدة عقد اجتماع مجلس الأمن لبحث العدوان و أنعقد مجلس الأمن على الفور و أصدر قراراً أدت فيه الهجوم المسلح من جانب كوريا الشمالية و طلب بإيقافه و انسحاب القوات المعتدية خلف خط عرض 38° ، و نظراً لاستمرار القتال فقد أصدر مجلس الأمن قرار في 27 جوان 1950 أشار فيه إلى أن الموقف في كوريا يشكل تهديداً للسلم الدولي⁽¹⁾، و في 07 يوليو من نفس العام أصدر مجلس قراراً من أجل تكوين قوات مسلحة تشترك فيها دول الأعضاء و توضح تحت قيادة الموحدة للولايات المتحدة الأمريكية و ذلك لمساعدة كوريا الجنوبية لردع العدوان ، و قد شاركت ستة عشر دولة بقوات مسلحة في هذا الجيش الموحد الذي حارب تحت علم الولايات المتحدة من أجل ردع العدوان و إعادة الأمن و السلام في المنطقة و إذا تعمقنا في القرارات التي أصدرها المجلس في المنحى نلاحظ أنه بتاريخ 27 جوان 1950 أصدر قرار رقم (83) كرر في مقدمته ما سبق و اعتبر أن الهجوم المسلح على جمهورية كوريا الجنوبية يشكل إخلالاً بالسلم و في القرار ترديد لقرارات لجنة الأمم المتحدة و التي تتضمن بأن سلطات كوريا الشمالية لم تتوقف عن القتال و لم تسحب قواتها⁽²⁾ ، لقد انطوى القرار على فقرة هامة مضمونها أن المجلس يوصي أعضاء الأمم المتحدة بأن يقدموا إلى جمهورية كوريا الجنوبية مساعدة ضرورية لدفع الهجوم

¹ - أحمد عبد الله أبو العلاء ، المرجع السابق، ص 109.

² - ماهر عبد المنعم يونس، المرجع السابق، ص 513

المسلح و إعادة السلم و الأمن إلى نصابه في المنطقة⁽¹⁾، وهناك من رأى أن عمل الأمم المتحدة في كوريا يستند إلى نص 51 من ميثاق و خاصة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس الفردي أو الجماعي كأساس قانوني لها وبالنظر لهذه العمليات التي تمت بناء على توصية من المجلس الأمن أما بالنسبة لتشكيل هذه القوات تحت إمرت الولايات المتحدة هو أمر إختياري، و هناك من رأى⁽²⁾ بأن العمليات العسكرية في كوريا تعتبر عملا فريدا من أعمال القمع التي أوصى بها المجلس وفقا للمادتين 39 و 42 و وإن ما قامت به الولايات المتحدة وتزعمها للقوات المشتركة كان بتفويض من الأمم المتحدة⁽³⁾، وقد يعتبر تدخل قوات الأمم المتحدة في كوريا من الأوائل الأمثلة للعقوبات الجماعية التي استخدمت فيها القوات المسلحة من قبل الأمم المتحدة ،ولكن مجلس الأمن استخدم أسلوبا آخر في منازعات كثيرة بين الدول والتي سعى إلى تسويتها حيث إتخذ تدابير للحفاظ على السلم العالمي ، من خلال إنشاء قوات حفظ سلام في قبرص سنة 1964، وقوات مماثلة في الشرق الأوسط سنة 1973

ثانيا : مجلس الأمن و ممارسة ازدواجية المعايير

فقد يكون في إطار ممارسات مجلس الأمن لاختصاصاته ، ومن أبرزها تكييف النزاعات الدولية ، هناك ازدواجية وانتقا في بعض حالات تهديد السلم والأمن الدوليين يتم التدخل والمواجهة ، وفي حالات أخرى مماثلة يتم الإغفال والتي من المفروض يتطلب ضرورة التدخل ،وما نلمسه من خلال هذا ومن منطلق ال كثير من المعطيات والمصالح الإستراتيجية للدول المهيمنة على المجلس الأمن والتعامل مع القضايا الدولية بمعياريين

أ_المعيار الأول : يشدد على ضبط سلوك مجلس الأمن مع الشرعية الدولية ، ومنحه حرية اتخاذ القرارات وسرعة تنفيذها عندما يتعلق الأمر بالمصالح الحيوية للدول العضوة بالمجلس

¹ -the Security council : having notes form the report of UN commission, for korea that authorities in north korea have neithor ceased hostilities mor with drown their armed to the 38th parallel and that urgent millitary measuses are requires tartore inter national peace and security and having notes the appeal form the repapulic of korea to the united nation for immediate and effective steps to secure opeace and security recommends that membrs of united nation furinish such assistance to the republic of korea

² - أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص116 و117.

³ - نفس المرجع و نفس الصفحة.

ب_المعيار الثاني: و هو الذي يقف دون تحريك مجلس الأمن في القضايا التي لا تمس مصالح الدول الدائمة العضوية بشكل أو آخر .

وبعد التطرف إلى هذين المعيارين يتأكد أن هناك هيمنة وسيطرة الدول العظمى على أهم جهاز من أجهزة الأمم المتحدة والذي يتمثل في مجلس الأمن .

لكن من المتفق عليه أن قيام دولة ما بتصرف غير مشروع طبقا للقانون الدولي نتوب عليه مسؤولية دولية وبلغى على عاتقها إلتزاما كتعويض الدولة المتضررة من هذا الفعل إلا أن ففي حالة ما إذا كانت التصرفات غير مشروعة صادرة عن منظمة الدولية لقد رأي بعض

الفقهاء من أمثال (جاردينا- كواردي -راجاسكي) أنه من غير الممكن القول ليس على المنظمات الدولية مسؤولية دولية و بأنها لا تمتع بالشخصية الدولية بل تتمتع المنظمة الدولية بشخصية قانونية من نوع خاص ويمكن أن توصف بأنها وظيفية وأنها محددة بحدود ومقدار الوظائف التي تؤديها هذه المنظمة ، و هناك مصاعب في وضع قواعد تتعلق المسؤولية

المنظمات الدولية وهذا يرجع إلى الممارسة التي تتعلق المسؤولية المنظمات الدولية التي لم تتطور إلا خلال فترة حديثة العهد، وهنا يجب أن نفرق ما بين المسؤولية المتعلقة بالمنظمة الدولية أو أحد أجهزتها وبين مسؤولية الدولة ، فطبيعة المنظمة الدولية كون المنظمة تتسم بالتنوع هذا من جهة ومن ناحية أخرى أ رثئت من أجل ممارسة مهام محدودة أو ما يعرف بمبدأ التخصيص والاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة عرفت هي أخرى تباين وجد ل، فاتخاذ مجلس الأمن لقراراته المشوبة بعيب تجاوز السلطة على عاتقه التعويض وهذا أهم

واجب عليه للدول المتضررة من هذه القرارات ، وتأكيدا لذلك سوف **1_القرار731الخاص**

بقضية لوكاربي: نتطرق إلى أهم قرارين من مجلس الأمن المشوبة بعيب القرار 731

الخاص بقضية لوكاربي (بين الولايات المتحدة الامريكية وليبيا) ،إن إصدار مجلس الامن

هذا القرار الذي يدعو فيه بتسليم إثنين من رعاياه متجاوزا حل النزاعات بالطرق السلمية

المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثون كذلك ما ورد في اتفاقية مونتريال لسنة 1971

وإصداره القرار 748 والقاضي بتوقيع جزاءات عسكرية ودبلوماسية واقتصادية مالم تسلم ليبيا

المتهمين فللمجلس لذلك تجاوز روح الميثاق ونصه، وبللغسبة لإدعاء القائل بلن هذا النزاع قد

تجاوز مرحلة النزاعات والمواقف المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق ، وأنه يخرج في

إطار المنازعات التي من شأنها تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان

وأن هذا الإعتبار هو الذي دفع مجلس الأمن التدخل مباشرة ، متجاوز كل ما نصت عليها المادة 33 ، وكان هذه الأفعال المنسوبة إلى الليبيين تشكل تهديدا للسلم وما عليه إلا أن يتصرف وفقا لأحكام الفصل السابع (1).

إن هذه الإدعاءات لا تقوم على سند قانوني قوي ، فالفارق الزمني بين واقع تفجير الطائرتين والموقف الذي أثرت فيه القضية يجعل من الصعوبة الإدعاء بأن هذه الواقعة لا تزال تشكل تهديدا لسلم وخاصة إذا كان القانون الدولي يعمل جاهدا ويسعى للمحافظة على السلم والأمن الدوليين واستقرارا للوضع ، ولا يهتم كثيرا بالأحداث الماضية التي إن سمح بإثباتها من الممكن أن تؤدي إلى توتر العلاقات الدولية (2)، وما أكدته الأدلة والبراهين بأن هذين القرارين جاء بالمخالفة لقواعد القانون الدولي أو نصوص الميثاق الأمر الذي يتعين معه وصفهما بعدم المشروعية ومن ثم القضاء ببطلانهما ، ولتطبيق هذه القاعدة يتطلب تمتع المجتمع الدولي الذي يسعى لإحترام القانون الدولي و لتنظيمه قدرا من التنظيم والانضباط وهذا لا يتحقق ما دام المجتمع الدولي يفتقر للسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، فالسيرورة التي ال عليها المجتمع الدولي انعكست على هذا الوضع فأصبح يستجاب للاعتبارات السياسية في تنفيذ قرارات مجلس الامن (3) .

2_القرار 713 الخاص بمشكلة البوسنة والهرسك : فأمام تصاعد الإقتتال في يوغسلافيا السابقة وجد مجلس الأمن نفسه مدفوعا للتدخل في هذا النزاع عن طريق إصدار العديد من القرارات استثنائية للفصل السابع ، وأهمها القرار رقم 713 والصادر في 25 سبتمبر 1991 والذي عبر فيه المجلس عن بالغ قلقه إزاء ما يقع في يوغسلافيا وما يترتب عليه من خسائر فادحة في الأرواح والأموال ويشكل استمراره تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، ونتيجة لذلك قرر فرض حصر عام و كامل على تسليم أية أسلحة أو معدات عسكرية ليوغسلافيا وما إن أنتهى الصراع الدامي والخطير في كل من الجمهوريتين سلوفينيا وكرواتيا والذي أدى الأمر إلى إستقلاليهما فتحول النزاع إلى أراضي البوسنة والهرسك ، ونظرا لعدم التكافؤ في التسليح بين فرقاء البلد الواحد سابقا ومدى استمراره تم تنفيذ قرار مجلس الامن رقم 713 الخاص بحضر

¹ - حسام احمد هنداوي ، المرجع السابق، ص 203

² - نفس المرجع، ص204.

³ - نفس المرجع ، ص 205

توريد الاسلحة والمعدات العسكرية ليوغسلافيا السابقة بما فيها جمهورية البوسنة والهرسك ولم يكن من الناحية الفعلية سوى تكريس وتأكيد لإستمرارا الجانب الصربي في الصراع الدائر في البوسنة حيث مخازن الجيش الفيدرالي اليوغسلافي و جيش جمهورية الصرب و الجبل الأسود ضلت مفتوحة أمام الصرب إضافة لمساعدات المقدمة من طرف دول الصديقة لكوسيا و بلغاريا و حتى اليونان وهذا يعتبر إنتهاك لقرار الحضر الأمر الذي أعطى صهرة وكأن الخظر لم يقتصر إلا على الضحية والمتمثل في الجانب الاسلامي مما ترك الفرصة للصرب لإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وأدى استمرار تنفيذ قرارا المشار إليه إلى حرمان المسلمين إحدى الحقوق الأصلية والطبيعية وفق ما جاءت به المادة 51 وهو حق دفاع شرعي⁽¹⁾، ولقد أصدر مجلس الأمن في هذا النزاع عددا من القرارات يصعب الإمام بها إماما تاما وشاملا إلا أن هذا يؤسف عليه فلم يسع للمجلس في يوم من الأيام وضع هذه القرارات موضع التنفيذ مما جعلها عبارة عن مجرد حبر على ورق وكان القرار 787 حيال هذه المشكلة يتسم بقدر كبير من التحفظ و الإرتباك ، والصراع في البوسنة والهرسك ما هو إلا صورة أخرى للنزاعات الدولية التي إنحرف فيها المجلس عن حدود الشرعية بل أخذ هذا الإنحراف صورة الإمتناع عن تنفيذ قراراته وعدم الفاعلية التي يتم تنفيذ فقراتها في صراعات دولية كالنزاع العراقي والكويتي والنزاع الغربي الليبي ، كما يظهر هذا الإنحراف أيضا في ما تتسم به قرارات المجلس من تخبط و إرتباكات و عدم إصدار قرارات حقيقية تتماشى والشرعية الدولية.

ثالثا : أثر المتغيرات الدولية على فاعلية مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية :

بعد أن وضعت الحرب الباردة أو أوزارها وبروز حرب الخليج كمدخل جديد مؤثر على الواقع الدولي ، أصبح الأمر ينعكس على العالم من المتغيرات والتحويلات نحو توجه جديد الأمم المتحدة وخاصة في مجالات التسوية السلمية للمنازعات التي همشتها ظروف سبق التطرق إليها و صار بالإمكان التقارب بين الدول وخاصة بين هاتين القوتين العظميين بدل المواجهة والترقب ، فكان لهذا أثر كبير في تنشيط هذه الآليات وتفعيلها ،وبات في ظن الكثيرين بعد

¹ - جميل حسين، تطورات ممارسات الأمن الجماعي في فترة ما بعد الحرب الباردة ، بحث مقدم لندوة الامم ، مركز البحوث و

الدراسات السياسية ، كلية الإقتصاد و السياسة ، سنة 1994 ، ص 61

أزمة الخليج بأن الأمم المتحدة اليوم لامحالة تلعب دورا كبيرا ليس في هذه الأزمة وحسب بل سوف يكون لمن تسول له نفسه الخروج عن الشرعية الدولية يواجه المعاقبة والردع ، لكن طبيعة الظروف والتحول التي تمت في النظام الدولي لم تكن لتسمح للأمم المتحدة بذلك ، وكان من الطبيعي أن تجد هذه التحولات مكانة بارزة و تلقي بظلالها على الأمم المتحدة ، مما إنعكس على تحديد وجهة التنظيم الدولي وإدخال عليه تغييرات جوهرية في البنية والشكل وهيكلي و موازين علاقات القوى ، فما بينها ، فأصبحت الولايات المتحدة ب أفرادها هي التي تحرك العالم دون منافس كونها القوة الوحيدة المؤهلة لتوحيد سياسة العالم ، وما إن مرت مدة ليست بالطويلة حتى أصبحت الأمم المتحدة أداة من أدوات الهيمنة والقومية التي تزعمها كتلة واحدة تتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية فتطورت معه قواعد الشرعية الدولية في كرف نظام دولي شاب قواعد هوأسسه ومبادئه الغموض وعدم الوضوح كما أن عدد القرارات عرفت إرتفاع حتى بات سابقة جديدة لم يعهدها المجلس من قبل ، حيث إتخذ من الفترة الممتدة من 02 أوت 1990 إلى الفترة 27 أبريل 2001 حوالي 691 قرار هذا إن دل إنما يدل على شيء واحد أن المجلس بعد فترة الحرب الباردة ظهر تغير مذهل وبيّن مدى الحركية في ظل التطورات الجديدة و من جهة أخرى هناك تناقص في قرارات الجمعية العامة ، وهده نقطة مهمة تدل على مدى الإرتقاء الذي وصل إليه مجلس الأمن بعد إنشاء بعض المحاكم مثل المحكمة روندا ، و سيرليون ، ويوغسلافيا سابقا نتيجة الأحداث التي عرفتها ، هناك ارتفاع في القرارات لدرجة لم تكن معهودة أبدا مثلا القرارات التي صدرت بسبب نزاع البوسنة والهرسك فقط حوالي 30 قرار من تاريخ 18 يونيو 1993 إلى غاية 8 أبريل 1995 هذا في قضية واحدة ، فما بالك بالصومال أو قضية دارفر وفلسطين أو النزاع بين إسرائيل و لبنان ، قضية ليبيا مؤخرا ، لكن التحولات التي شهدتها النظام الدولي في أواخر الثمانينات ومطلع التسعينات من الألفية الماضية حيث خيمت بظلالها على آليات عمل مجلس الأمن سواء على مستوى النزاعات المتعلقة بالإنتهاكات التي مست حقوق الإنسان أو تدخل مجلس الأمن في قضايا متعلقة بالنزاعات الداخلية ، والتي أضحت من أبرز سمات المجلس في هذا المجال ، وفي الكثير من التدخلات يستعين المجلس بالمنظمات الإقليمية مثل الإتحاد الأوروبي و الإتحاد الإفريقي ، أو حتى الجامعة العربية مؤخرا عند محاولة الاستعانة بها في النزاع الليبي أو السوري خلال سنة 2011 و 2012 و 2013 ، بل استعان (بالنيتو) في التدخل الليبي وبناء

على القرار 1973 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ مارس 2011 ، إذا أن تدخلات مجلس الأمن في النزاعات الداخلية تتم عندما تصل الإنتهاكات درجة الجسامة وبناءا لإختصاصاته ودوره في ذلك ، ولم يقتصر ذلك على التدخلات في القضايا التي سبق التطرق إليها بل وصل الأمر إلى نزاعات دولية جديدة تمثلت في الإرهاب الذي يشكل خطرا جسيما على السلم والأمن الدوليين ، و لم يول له المجلس إهتماما بالغا خلال فترة الحرب الباردة ، وما إن إنتهت الحرب الباردة إزداد إهتمام منظمة الأمم المتحدة بمكافحة الإرهاب الذي تحول من الإرهاب وطني إلى إرهاب دولي إلى تهديد عالمي (1) ، ومع الأزمات الحاصلة ذات النوعية و التي لم يكن لها وجود من قبل مثل لحالات العدوان وأبرزها النزاع العراقي الكويتي أو التطهير العرقي و أزمة رندا أو أزمة البوسنة والهرسك وغيرها ، فهذه العوامل حركت مجلس الأمن وجعلته مقصدا دائما لطرح النزاعات ومن هنا يمكن طرح التساؤل ول التالي ، ما هي الأسس التي إستند عليها المجلس في إتساع اختصاصاته أو مرد ذلك يعود إلى الظروف السياسية المحيطة به فقط ؟ صحيح يمكن للظروف والمعطيات الجديدة أن تلعب دورا كبيرا وتنعكس على دور المجلس وبذلك يخرج من دور المتلقي و المتفرج إلى دور أكثر فاعلية بل هناك عامل آخر هام ينطلق من الميثاق الأمم المتحدة نفسه ، أن التفسير الموسع أو نظرية الاختصاصات الضمنية هي التي لعبت دورا كبيرا في تحريك المجلس غير المسبوق ، فمسألة اختصاصات المنظمة الدولية قد تنطلق من تفسير نصوص الميثاق مع العلم قد أدت هذه التحولات إلى حدوث الكثير من التغيرات في مفاهيم وممارسة نظام الأمن الجماعي و قد أثرت على سلطات أهم جهاز من أجهزة الأمم المتحدة وهو المجلس و هو من أكثر أجهزة الأمم المتحدة عرضة للتعبير عن الحقائق المشار إليها ولعل دوره البارز في النزاع العراقي والكويتي ، والنزاع الليبي ال غربي و المتمثل في أزمة لوكربي و الصراع في الصومال ، والبوسنة والهرسك وهايتي ومؤخرا الازمة في سوريا وليبيا وغيرها من بؤر التوتر عبر العالم ، فكل هذه الصور من النزاعات الدولية عرفت تطبيقات حديث ة ما يؤكد أن سلطات مجلس الأمن بعد الحرب الباردة والتدخلات في قلب الأزمات التي عرفت إجماع هام

¹- boutros. B .ghaliacts of terrorar as old as historyitself.butterrorism in ourtime has gzownfrom on national to an intionational to global threat .source of terrorunitednation'schroniclevolum xxx iii nimbre 3 décembre 1996

كالتصدي للعدوان وذلك من منطلق التطور الذي عرفه نظام الأمن الجماعي وقدراته التي حددتها قواعد النظام الدولي المعاصر .

الفرع الثاني : أداء مجلس الأمن بين النجاح و الإخفاق

أولاً: نجاحات و اخفاقات مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية

سنحاول في هذا الفرع تبيان نجاحات و اخفاقات مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية .

أ - نجاحات مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية

إذا كان قد اتسم عمل مجلس الأمن خلال الخمسين سنة الأولى م نذ إنشاء الأمم المتحدة بتحقيق بعض النجاحات ومرد ذلك قد يعود إلى التوازن السياسة الدولية، و عدم الهيمنة من قبل دولة معنية على أعماله ، لكن من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن و طغيان مصلحة الدول الكبرى التي استوعبت عمل المجلس و لم تحقق الأهداف التي نص عليها الميثاق في الجانب المتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، فهناك العديد من النزاعات الدولية لم يتمكن من تسويتها⁽¹⁾، و هذا لا ينفي الدور الذي يلعبه في جانب حفظ السلم ، حيث عرف نشاط المنظمة في مجال حفظ السلام العديد من النجاحات فمنذ عام 1945 تولى أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة و بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي 93 بعثة ميدانية في أكثر من 45 بلد و تقديم مساعدات و نزع أسلحة في كامبوديا و هايتي و الموزنبيق وكذلك عملية تسريح الجنود في نيكارغوا، و وقف إطلاق النار في السلفادور و تقديم المساعدات في الصومال و يوغسلافيا ، و في العراق و الأونروا في فلسطين⁽²⁾ وهناك موقف يحسب على مجلس الأمن ولو أنه متأخر في حل النزاع العراقي الإيراني سنة 1989 ، و لقد أحرز مجلس الأمن من جهة أخرى تحسينا ملحوظا في أساليب عمله من خلال المداولات المتأنية للفريق العامل و فتح باب العضوية بشفافية ، و كذلك زيادة الجلسات العلانية و المناقشات من الدول التي ترى ضرورة إتباع نهج التسوية النزاعات و بناء سلام

¹ - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 87

² - حسن نافعة و محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2002 ، ص 455، نقلا عن زروال عبد السلام ، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مذكرة ماجستير ، قانون دولي ، جماعة منتوري قسنطينة، سنة 2010 ، ص 117

المستدام مع مشاركة جميع الأجهزة⁽¹⁾ و من أهم نجاحاته التي يمكن ذكرها في تقادي العالم من الحرب العالمية الثالثة.

ب- إخفاقات مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية : لقد حري بمجلس الأمن منذ انتهاء

الحرب الباردة ، ما عدا الأزمة التي أثارها احتلال العراق للكويت في الثاني من أغسطس 1990 على مواجهة حالات العدوان أو الإخلال بالسلم أو التهديد هبموجب قرارات غير منتظمة أما ما كان يكون عليه الحال هو عبارة عن مجرد توصيات غير ملزمة⁽²⁾، و هناك قائمة طويلة من عمليات حفظ السلم لم تحرز أي قدر من النجاحات بل كان الفشل ذريعاً من نصيبها مثلاً الصومال فشلت عمليات السلم فيها خلال الفترة 1992 و 1993 و إعادة الأمن و النظام نتيجة سوء التخطيط و التنفيذ و الاستخدام المفرط للقوة العسكرية مما أدى إلى انسحاب الأمم المتحدة وهذا يؤكد فشلها في تسوية النزاع منها⁽³⁾، أما التدخل في روندا الذي أُنسم هو الآخر بالعديد من الإخفاقات ، مما زاد من التوتر و جعل فرنسا تتدخل و يزداد الأمر تعقيداً⁽⁴⁾ و في يوغسلافيا سابقاً ، لم تتمكن قوات الأمم المتحدة من حماية المناطق الآمنة التي يلجأ إليها المسلمون و بذلك كانت قوات الأمم المتحدة شاهد على مجازر الصرب⁽⁵⁾ لم ينجح مجلس الأمن كذلك إلى اليوم في إيجاد حل نهائي لأزمة قبرص التي مضى على بدايتها خمسين عام منذ 1962⁽⁶⁾، والأزمة الفلسطينية و التي لم تراوح مكانها منذ 1947 و قرار التقسيم و مازالت إلى اليوم، و قضية الصحراء الغربية و غيرها من القضايا

¹ - سهيل حسن الفتلاوي ، المرجع السابق، ص 88

² - محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 139

³ - وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني مجلة السياسية الدولية ، السنة 43 ، العدد 170 ، أكتوبر 2007 ، ص 35

⁴ - ناهد طلاس العجة ، الأمم المتحدة بين الأزمة و التحديد ، ترجمة محمد عرب صلاصلا ، الطبعة الأولى ، دار طلاس الدراسة و الترجمة و النشر ، دمشق 1996 ، ص 40 ، نقلاً عن زروال عبد السلام ، عمليات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 118

⁵ - حسن نافعة و شوقي دسوقي ، مرجع سابق، ص 476 نقلاً عن زروال عبد السلام ، عمليات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 118

⁶ - محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، 140

الدولية، فلأسباب الفشل لقوات الأمم المتحدة يعود إلى انقسام الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ونظراً ل:

1- إفتقار المنظمة الأممية إلى السيطرة المركزية على قواتها المنتشرة في مناطق النزاعات

2- إن قوات حفظ السلم ليسوا من محترفي العمل العملياتيات و هذا ما يجعلهم يعودون إلى أوطانهم دون أن يتمكنوا من إدراك القضية محور النزاع .

ثانيا : المعوقات التي تواجه مجلس الأمن . أ- المعوقات السياسية : جمود المراكز غير

الدائمة في مجلس الأمن و جعلها غير قابلة للزيادة ، و هذا تقصير لأن الأعضاء الذين يشغلون تلك المراكز هم وكلاء عن الدول المتوسطة و الصغرى⁽¹⁾ و هذا في حد ذاته معوق سياسي يؤثر على فاعلية المجلس في حل النزاعات ، و إزاء هذه الخلافات حول طبيعة الهيمنة على مجلس الأمن ، و كذلك الإتجاهات المنادية بإصلاح هسواء ففيها يتعلق بزيادة عدد الأعضاء أوتقييد بعض الصلاحيات والتقليل من التباين ويعتبر هذا من أبرز المعوقات السياسية التي من وراها تعثرت عملية الإصلاح ، و من خلال هذا يتضح أن المجلس أصبح يواجه مصاعب دولية و لم يوفق في تسوية بعض المنازعات الدولية، و هذا نتيجة تداخل الاعتبارات السياسية في تعطيل الميثاق بسبب ما تتمتع به بعض الدول من سيطرة و هيمنة⁽²⁾

ب- المعوقات القانونية : الحدود الواردة على سلطة مجلس الأمن ليست متوقعة عليه كجهاز تنفيذي في منظمة الأمم المتحدة و حسب بل لا يمكنه تجاوز السلطة المخولة له في نصوص الميثاق و لذلك من الواجب عليه التقيد بمختلف المبادئ و الأهداف و القواعد الواردة في الميثاق أثناء ممارسة سلطاته ، و من البديهي أن يخضع المجلس للميثاق باعتباره وثيقة إنشائه ، و هذا ما أكدته المادة 2/24 من الميثاق إضافة إلى تشكيلته و نظام التصويت فيه ، و ففيها يتعلق بالمسائل الإجرائية و الغير اجرائية كل هذه الأمور يمكن أن تعتبر عائق أمام الأداء الفعال للمجلس وخاصة في حل النزاعات الدولية في الظروف المهيمنة عليه كممارسة ازدواجية المعايير ، فلنعدم رقابة فعلية على أداء مجلس الأمن قد يؤدي به إلى تجاوز حدود سلطاته لأن المقياس الحقيقي لأي عمل دولي يكمن وراء وجود ضوابط رقابية لتحديد هذا العمل و غيابها ليس في حد ذاته عمل إيجابي بالنسبة للهيئات و الأجهزة ، فالسلطة التقديرية المفرطة في ظل غياب هذه الأجهزة الرقابية قد يكون عامل

¹ - ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة، في ظل العولمة، منشورات الحلبي، سنة 2008، ص 147

² - سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 89

من المعوقات، صحيح الميثاق أعطى سلطات واسعة و غير محدودة للمجلس ، ولكن بإمكانه أن يرفع تقرير سنويا عن نشاطه للجمعية العامة حسب المادة 15 من الميثاق و الجمعية لا تملك حق توجيه توصيات أو مساءلة عن أدائه و هذا عامل في الظاهر يبين ما يناط لمجلس الأمن لكن في نفس الوقت هذه السلطات تعتبر من المعوقات القانونية التي تنعكس على أداء مجلس الأمن ودوره في حل النزاعات الدولية.

ج- المعوقات الواقعية : هذه المعوقات تتبع من التأثيرات المباشرة من الوضع الدولي الراهن ومن النتائج المواتية من التحديات التي تواجه الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن خاصة وهذا انعكاس للحالة التي يعيشها المجتمع الدولي والتوازنات السياسية والإمكانات ، وهذا ما كان سائدا أثناء الحرب الباردة وفي ظل تلك الظروف وما عرفه مجلس الأمن من جمود وتوقف ، لكن بعد انجلاء هذه الغشاوة برزت عوامل أخرى لا تقل عن الأولى أهمية وتأثير ، مثل العولمة وطغيان المصالح على روح العدالة ومما سبق عرضه يتأكد مرة أخرى الدور الكبير والمهم في العلاقات الدولية من أجل تحقيق أهم المقاصد والمبادئ التي نص عليها الميثاق وفي مقدمتها حفظ السلم والأمن الدوليين ولا سيما حل النزاعات الدولية ، لكن ثبت من خلال الممارسات وجود العديد من المعوقات والضغوط التي تمارسها قوى دولية معينة على عمل المجلس وإحادته عن الدور الفعال وهذا ما دفع المجتمع الدولي التفكير مرارا في ضرورة إصلاح هكونه الجهاز المهم والتنفيذي في الأمم المتحدة و الخاص بحل النزاعات الدولية بطريقة عمله التي يعمل بها يجب أن تكون وفق توجه متطور و ذات فاعلية في اتخاذ القرارات⁽¹⁾.

المبحث الثاني : تفعيل دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية

لقد عهد ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطات رئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين الأمر الذي جعل من المجلس الجهاز الرئيسي المناط بهذه المهمة في مجموع الهيئة الدولية و هذا ما أكدته المادة 24 من الميثاق الأمم المتحدة ، و نصت على أن " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا و فعالا ، يعهد أعضاء تلك

¹ – les methodes de travail du conseil de securité etant développées essentiellement au profit de la prise de décision est également, un aspect important des débats actuels . Il est néanmoins moins étroitement lié à la table qu'aura la réforme et les propositions sont donc avancées en fonction du nombre et des membres proposés , Voir- la Réforme du conseil de sécurité l'état de débat depuis la fin de la Guerre Froide par Olivier Fleurance – Bruxelles Établissements Emille Beuyland 2000p127.

الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعيات الرئيسية من أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعيات" و حتى يفي المجلس بدوره المناط به ، و ينهض بمسؤولياته في هذا المجال الواسع و المهم ، زوده الميثاق كذلك بالكثير من الاختصاصات و السلطات ، و وجاء ذلك مبيناً في العديد من نصوصه بما قد يعتبر تحديداً و تفصيلاً و إعمالاً لم أنيط به ، و لكن لا يتأتى ذلك إلا من خلال ممارسة الفعلية لاختصاصاته من منطلق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية و هذا ما حددته مواد الفصل السادس ، أو سلطاته في قمع العدوان من خلال ما جاء به الفصل السابع ، إن ما جاءت به النصوص و ما أوضحته الاختصاصات و السلطات المزود بها المجلس ، من خلال النصوص ، حتى يفي بالمطلوب ، ولا يمكن تجسيد هذا إلا بتفعيل هذا الدور ، و هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال تنشيط دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية (المطلب الأول) من أجل إرساء جوانب عملية ذات فاعلية أكثر و السير بالمجلس نحو ما يصبو و يتمناه المجتمع الدولي كما يجب أن يكون هناك إصلاح للمجلس بعد التطورات الحاصلة و مراحل النظام الدولي الراهن و الأهمية البالغة به تحقيقاً لأهم أمر أنشئ من أجله ألا و هو السلم حفظ السلم و الأمن الدوليين في إطار التعاون الدولي ، و هنا سننظر كذلك إلى رؤية بسيطة تتمثل في الإصلاحات المقترحة لتفعيل دور المجلس (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تنشيط دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية

إن الدور المناط لمجلس الأمن في ظل المتغيرات الحاصلة في النظام الدولي و النتائج المترتبة التي يتعرض المجتمع الدولي ، و في ظل الأزمات و التطورات الدولية يجب أن يكون هناك سبيل لتفعيل عمل مجلس الأمن كونه هو الجهاز التنفيذي و تطويراً لذلك يجب جعل الآليات المنصوص عليها في الميثاق بين الاتساع و التنشيط (فرع الأول) و تفعيل علاقة المجلس بالأجهزة الرئيسية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : جعل الآليات المنصوص عليها في الميثاق بين الإتساع و التنشيط

أولاً : توسيع الآليات المنصوص عليها في الفصل السادس و السابع من الميثاق

لقد حددت نصوص الفصل السادس من الميثاق اختصاصات و سلطات مجلس الأمن التي يمكن اتخاذها في مواجهة أي نزاع أو موقف الذي من شأن استمراره أن يعرض السلم و

الأمن الدوليين إلى الخطر، و ما يلاحظ كذلك و هذا وفقا للميثاق قد ترك الباب مفتوحا لإثارة اختصاص المجلس بحل النزعات الدولية بالوسائل السلمية .

و ما يمكن الإشارة إليه في هذا المجال أن الفصل السادس يعتبر ذا أهمية و خاصة من جانب الوسائل السلمية و التي حددتها المادة 33 كونها آليات وقائية سواء الدبلوماسية و التي تتمثل في المفاوضات والوساطة و التحقيق ، و التوفيق أو السياسية و التي تتمثل في المنظمات الإقليمية أو الوسائل القضائية و المتمثلة في التحكيم و القضاء الدولي ، و نظرا لأهمية هذه الوسائل و مدى فاعليتها في العملية السلمية.

و بما أنها تدخل كذلك في نطاق الحلول الودية فهي بالدرجة الأولى متناقضة مع الحلول الأخرى كاللجوء إلى الحرب أو استخدام القوة في حل النزاعات الدولية والتصدي لها ، و كذلك مرتبطة بالواقع الدولي وهذا ما أشارت إليه معاهدة لاهاي لعام 1907 الداعية إلى ضرورة استخدام طرق التسوية الودية ذات الص بغة الدبلوماسية فليتم تنمية الطرق التسوية

السلمية للنزاعات الدولية بكافة الوسائل المتاحة هدف مشروع نادى به الكثيرون و ربما الدعوة من إجراء ذلك لتحقيق مجتمع دولي تتجسد فيه مجموعة من الأهداف التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة في إطار التعاون الدولي على كافة الأصعدة و حتى تكون هناك فاعلية و ديناميكية مستمرة و متوازنة ، مع وجوب مراعاة الوسائل التي من خلال اتساع رقعتها و

تنشيطها تماشيا مع الظروف الدولية و المتغيرات الراهنة و سوف يتم التوصل بها إلى صنع السلم ، و من أهم الوسائل الوقائية التي جاء النص عليها في الفصل السادس من الميثاق

للموساطة هي طريق لتسوية السلمية للنزاع و تؤدي دوراً إيجابياً و لا زالت منذ تاريخ العلاقات الدولية لم تفقد دورها أو مكانتها رغم ظهور طرق جديدة للتسوية بل معروفة لمسعى وديا يهدف لإيجاد حل للنزاع ، و استخدامها يأخذ صورتين إما لمنع نشوب حرب أو لإيقاف حرب دائرة ، فنجاح وساطة أية دولة يتطلب توافر مجموعة من العوامل حيث تكون الدولة

القائمة بالوساطة على درجة عالية من المهارة في كسب الثقة ولكي تلقى الوساطة القبول و النجاح كما يشير الفقيه فائل VATTEL و يفترض في الوسيط العدالة و المهارة ، و الرأي الصائب يفترض فيه كذلك أن يكون حياديا فيحول دون التراشق بالتهم و يهدئ الضغائن و يقرب الآراء المتباينة و يطلب منه أن يراعي ناحية الحق وأن يكون الوسيط مقبولا من جانب

الطرفين المتنازعين ، و لأهمية هذا الشرط الذي يعد أساسيا لنجاح الوساطة و يشير أحد

الكتاب إليها ضمناً " الوساطة هي طريق مهم آخر لحل المنازعات الدولية و هي تكسب أهمية خاصة في تسوية المنازعات في المنطقة العربية، حيث السلم كل لا يتجزأ وإذ يمكن أن يتطور نزاع تافه فيشعل نزاع خطير و مهما قيل في قلة عدد من تؤمن و ساطتهم فليس من الصعب مع وجود عشرين دولة عربية والعثور على دولة عربية واحدة أو سياسي يثق كلا طرفي النزاع في نزاهته⁽¹⁾، و لا بد من توسيع من هذه الآلية و مرد ذلك يعود للإيجابيات التي توفرها الوساطة كونها أسلوب قابل للتطوير ، و كذلك تسمح بحل توفيق و أكثر مرونة من الحلول القضائية التي تقوم في غالبها " أن الرابح يأخذ كل شيء " ، فضلا عن هذا فهي وسيلة تراعي احترام مبدأ السيادة أكثر من غيرها من الحلول الدبلوماسية، و الدول التي تتحمل المسؤولية في حل النزاعات تقوم بها متطوعة، حتى الدولة المتنازعة حرة في قبول الوساطة أو رفضها⁽²⁾ و هذا يعتبر عامل من العوامل الأساسية التي تستوجب تفعيل و تنشيطه كونه يتماشى مع الظروف الدولية الحالية ، و من أبرز الآليات المنصوص عليها بموجب الميثاق الأمم المتحدة و التي يستوجب توسيعها التحكيم كونه هو الآخر من الوسائل القضائية لحل النزاعات ذو طبيعة خاصة فلذا كانت التسوية القضائية للنزاعات الدولية تتكون من التحكيم و القضاء الدولي ، فقد قسمت المادة 33 من الميثاق الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية إلى ثلاث أقسام و سائل دبلوماسية و أخرى سياسية و قضائية ، و هذه الأخيرة جاء فيها ذكر التحكيم⁽³⁾ و ما يلاحظ على هذه الوسيلة أنها تجمع الأطراف مباشرة للبحث عن حل يتمثل في التراضي المسبق فهو يقلل من مشاركة طرفي النزاع في حله و قد نجده يختلف كذلك عن المفاوضات أو الوساطة حيث أن حل النزاع عن طريق الوساطة يعتمد على اتفاق الطرفين بواسطة طرف ثالث أما دور التحكيم في حل النزاعات يعتمد على وجهة نظر طرف ثالث⁽⁴⁾ و من منطلق هذه المقاربة يمكن اعتبار هذه الوسيلة آليات يمكن توسيع نطاقها و بعث عملها و تفعيلها و هذا يرجع لعدة عوامل سوف ننظر إلى أهمية و دور هذه الوسيلة ،

¹ - صالح جواد الكاظم ، مباحث في القانون الدولي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، الطبعة الأولى ، العدد 1991 ، ص 78.

² - لمى عبد الباقي ، المرجع السابق، ص 194.

³ - المادة 33 من الميثاق .

⁴ - نوري موزة جعفر ، النزاعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، جامعة الجزائر ، سنة 1992 ، ص 100.

و المتمثلة في التحكيم و الذي عرفته المادة 37 من اتفاقية لاهاي سنة 1907 الخاصة بتسوية النزاعات حيث عرفته هو تسوية النزاعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على أساس احترام القانون ، و اللجوء إلى التحكيم يتب الألتزام للقرار الصادر (1) و العناصر التي يتميز بها التحكيم عن غيره من الوسائل حل النزاعات أنه وسيلة لحل النزاع تعتمد على أساس قانوني ، وأنه يحل النزاع بواسطة قضاة من اختيار الأطراف و أن يجرى هذا بموجب اتفاق أو بمقتضى معاهدة بين الأطراف ،وهو يحتل مرتبة الوسيط بين الوسائل السلمية على المستوى الدولي كونه ليس بواسطة دبلوماسية و لا سياسية ،و إذا كانت الأطراف المتنازعة في الغالب ما تلجأ إلى هذه الوسيلة لماذا يراعى فيها التطوير و الدفع كآلية وقائية فعالة أو مرد الاهتمام لما تحمله من مزايا و تطرقت إليه كذلك المادة السابعة والثلاثون (2) وتمتاز هذه الآلية ببلسرة في الفصل في النزاع و هذه هي الرغبة الخصوم الحصول على الحكم سريعا في النزاع اختصارا للوقت و مرجع ذلك أن المحكمين يكرسون جل وقتهم للفصل في النزاع المائل أمامهم و كذلك إجراءات الفصل في النزاع بسيطة ، و اختيار المحكمين يكون على أساس خبرتهم في موضوع النزاع ينعكس على الوقت و الحصول على عدالة سريعة قدر الإمكان و سرعتها التي يقدمها قضاة التحكيم ترجع إلى عاملين الأول التزام المحكم بالفصل في المنازعة المعروضة عليه في زمن معين يحدده الأطراف كأصل عام الثاني ، و التحكيم نظام للتقاضي من درجة واحدة فالقرار الصادر من المحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه Res judicata ، أما تنشيط الأليات المنصوص عليها في الفصل السابع لقد جاء نتيجة لظروف و معطيات حيث ما إن وضعت الحرب الباردة أوزارها حتى أصبح مجلس الأمن أكثر لجوءا إلى الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين و لاسيما حل النزاعات الدولية ، و ليس هذا إلا تبيان للمحاولات من أجل تطوير الأمم المتحدة فكلما سمحت الفرصة لذلك ، و ما كانت الدول تهدف إليه من وراء الذهاب إلى الأمم المتحدة هو من أجل إضفاء طابع الشرعية على توافقها ، و حجب الشرعية على المواقف المتعارضة و هذا ما أطلق عليه حينئذ مرحلة السعي وراء الشرعية الجماعية

¹ - المادة 37 من إتفاقية لاهاي 1907.

² - المادة 37 من ميثاق.

Collective legitimation و كان في تلك الفترة من يسعى وراء تطبيق الفصل السابع ، كأنه يلوح سرابا ، و ما إن حلت سنة 1990 ، و بروز أزمة الخليج انقلب الأمر، و برز توجه جديد يطالب مواجهة الحالات عن طريق إصدار قرارات في إطار الفصل السابع (1) وجد مجلس الأمن فرصة مواتية لإصدار العديد من القرارات ضد العراق مستنداً في ذلك إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق (2) و لا يمكن الوصول بهذا الدور إلى النتائج المرجوة ، و التي يتوخى من ورائها السعي الأكيد من طرف مجلس الأمن لإقامة نظام دولي جديد ، و يجب إعادة النظر في نظام الأمن الجماعي من أجل تفعيله فإذا كانت قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية التي يقرها الميثاق لا تكفي و منع استخدامها و تحقيق السلم و الأمن الدوليين ، و هذا ما جعل من واضعي الميثاق بوضع نظام دقيق لحفظ السلم و الأمن الدوليين ولا سيما في جانب حل النزعات الدولية ، ولقد أنيط لمجلس الأمن بهذه المهمة كونه الجهاز التنفيذي محدود العضوية ، و القادر على العمل باستمرار المزود بسلطات تجعل منه فعالاً في تحقيق الأمن الجماعي عن طريق العمل المباشر والسريع ، و قد عهد إليه بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و أن يعمل نائباً عن أعضاء الأمم المتحدة في هذا الشأن بموافقتهم (3)، فإن الأمن الجماعي كنظام و هدف للأمم المتحدة يقوم على دعامتين أساسيتين الأولى هي حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، و الثانية رد فعل جماعي من جانب الجماعة الدولية و التي تتمثل في مجلس الأمن في حالات تهديد بالسلم أو الإخلال به أو عمل أعمال العدوان و هذا ما جعل من مجلس الأمن أن يزود بالسلطات الموسعة و المتضمنة التدابير العسكرية و غير العسكرية ، و استخدام القوة حكراً على المجلس وحده (4) و بالنسبة ما هو على أرض الواقع و الراهن الدولي أنه بعد مرحلة الحرب الباردة انخفضت وتيرة اللجوء إلى استخدام حق الفيتو من طرف الدول دائمة العضوية مقارنة بفترة الحرب الباردة و هذا ربما يرجع الوتيرة التي تزايدت فيها عدد القرارات

1- أحمد عبد الله أبو العلا ، المرجع السابق، ص 178

2- حسام أحمد هندراوي ، مدى التزام مجلس الأمن الدولي بقواعد الشرعية الدولية نظرة واقعية مستقبلية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 117 ، جويلية 1994 ، ص 94

3- عبد الله آل العيون ، المرجع السابق، ص 97

4- ممدوح مصطفى كامل ، المرجع السابق، ص 404

التي يصدرها مجلس الأمن في مواجهة العديد من النزاعات ، و هذا يعكس تمتع المجلس بمرونة و قدر كبير على التعامل مع النزاعات الدولية التي تنطوي على التهديد بالسلم أو إخلال به مما ساهم في تفعيل و تنشيط أحكام الفصل السابع من الميثاق المتعلقة بالنظام الأمن الجماعي⁽¹⁾ ، و لعل الدور البارز لمجلس الأمن في أزمة الخليج الثانية و ليبيا و في الصومال و البوسنة و الهرسك يمكن اعتباره م أمثلة شاهدة على التطبيق حي و الحديث لنظام الأمن الجماعي في ظل ما يسمى بالنظام العالمي الجديد انطلاقاً من الفصل السابع ، حيث من الفترة الممتدة من الثاني أغسطس إلى غاية 29 من ديسمبر 1990 أصدر مجلس الأمن حوالي 12 قرار تحت الفصل السابع من الميثاق ، و هذه فترة وجيزة مقارنة بالفترات السابقة ، بداية من القرار 660 الصادر في 2 من أغسطس 1990 ، و الذي يعد بمثابة الركيزة الأساسية التي اعتمد عليها المجلس القرار الذي أكد فيه بأن ما قام به العراق خرقاً للسلم و الأمن الدوليين⁽²⁾ فيما يتعلق في غزو الكويت فإن الغرض لبعض أعمال الأمم المتحدة يكشف عن دورها الأساسي في إقامة النظام العالمي الجديد ، و هذا من خلال ما يقوم به المجلس كونه الجهاز التنفيذي ، و هذا يبين في النهاية أن النظام العالمي الجديد ما هو سوى ترجمة للعمل التوافقي لهذه الهيئة فزوال الشلل عن المجلس هو بمثابة ظهور نظام دولي جديد ، و ذلك يستدعي أن تكون الأداة الرئيسية لإقامة نظام دولي جديد لا يمكن أن يتم إلا بإرادة مشتركة بين الدول وهنا المجلس يؤدي دوراً كبيراً وفق المادة 24 من الميثاق الأمم المتحدة من أجل تأمين عمل سريع و فعال للقيام بهذه المهمة والمجلس وفق المادة 39 من الميثاق يقرر اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز السلم و الأمن الدولي ين ، و هو الذي يكلف بتصور و فرض النظام الدولي الجديد⁽³⁾ ، و ما يمكن استخلاصه من هذا المفهوم الذي يتمثل في النظام العالمي الجديد وهو العصر الذي نعيش فيه يعتمد على القوة و لا مكان للضعفاء فيه ، لقع أصبحت القوة هي التي تنشئ الحق و تحميه ، و القوة المقصودة هي قوة العلم و

¹ - محمد خليل موسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر ، عمان الأردن ، السنة 2004 ، ص 204

² - أحمد عبد الله أبو العلاء ، المرجع السابق، ص 179

³ - باتر سليكو نولاسكو أنمي شاوس ، تعريب فؤاد شاهين النظام العالمي الجديد، الأمم المتحدة ، الشرعية الدولية ، دار للنشر و التوزيع و الإعلان ، السنة 1994 ، ص 37 و 38

التكنولوجيا وقوة الإرادة و التنظيم و الدبلوماسية و مهارتها إضافة إلى قوة التقليدية و على رأسها القوة العسكرية فأصبح مثلا من تطور نظام الدولي بإمكان دولة مثل الولايات المتحدة أن تتضطلع بحكم ما تملك من عناصر هذه القوة إلى موقع القيادة المنفردة للنظام ، كما أصبح بإمكان بعض الدول الإتحاد الأوروبي و الصين أن تتوجه للمنافسة على قمة النظام و قياداته في هذه المرحلة و تضمن لنفسها وجود مكان فيه⁽¹⁾

ثانيا: تفعيل علاقة مجلس الأمن بالأجهزة الرئيسية

أ بحث الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن: من خلال الممارسة الفعلية التي تمارسها أجهزة الأمم المتحدة ، والتي أضحت تحمل من التجربة ما يشار إليها بأنها فاعلة ، ولكن على الرغم من ذلك هناك خلل في التوازن يحول بينها وبين المردود الجيد أو تحقيق المأمول ، وخاصة أن جانب من هذا الخلل هو بين أهم جهازين مجلس الأمن والجمعية العامة الأكثر تأثير على السياحة الدولية والأبرز في المواجهة ، فالأول كونه الجهاز التنفيذي الذي يتحمل العبء الأكبر في حل النزاعات الدولية في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين ، والجهاز الثاني من المفروض أن يكون صاحب الاختصاص الشامل والعام إلا أن هناك وصفاً جاء من طرف الأستاذ حسن نافعة والذي يرى من فيه ان المجلس الأمن أصبح اليوم بعد الحرب الباردة يمثل حكومة أقلية تمارس وظائفها بطريقة ديكتاتورية وذلك من خلال ما يتمتع بصلاحيات مطلقة ووظائف على حساب الجمعية العامة ذات الاختصاص العام والشامل وهو الأمر الذي أحدث فجوة في نظام الأمم المتحدة⁽²⁾ ، وقد تتمتع الجمعية العامة بصلاحيات واسعة تكسبها الشمولية إلا أن هذه الصلاحيات تخضع لقيود من طرف أجهزة رئيسية أخرى تشاركها الاختصاص وتصبح لها الأولوية في مباشرة هذه الصلاحيات⁽³⁾ ولقد وصف رئيس لجنة صياغة اختصاصات الجمعية العامة و المجلس في مؤتمر سان فرانسيسكو العلاقة بين الجهازين بالقول أن الجمعية العامة بوصفها الجهاز التمثيلي الأعلى في العالم عليها وضع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السلام والتضامن

¹ - أحمد عبد الله أبو العلاء ، المرجع السابق، ص 180

² - حسن نافعة و محمد شوقي عبد العال ، التنظيم الدولي ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2002 ، ص 485

³ - نعيمة عمير ، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ،

العالمي ومن ناحية أخرى على المجلس أن يطبق هذه المبادئ بالسرعة اللازمة لدرء أي محاولة لجرف السلام والأمن الدوليين⁽¹⁾ ولو أن واضعي ميثاق الأمم عمدوا أن يجعلوا من مجلس الأمن الجهاز الرئيسي المسؤول على حفظ السلم والأمن الدوليين، نظراً للوضع المتميز الذي حصلت عليه الدول الكبرى وقدرتها على التحكم في المنظمة من خلال مجلس الأمن، وهناك دور الجمعية الملموس والعام في بحث كل موقف يتصل بالسلم والأمن بمعناه الشامل، حيث تتكامل مهمتها بالإحاطة بجميع جوانب النزاع الدولي و ترهع حركتهما لإقرار السلم أو لاستعادته وقد أوضحت نصوص الميثاق ذلك وهذا ما نجده في المادة 10 والمادة 11 من الميثاق⁽²⁾ وهناك ما قد يمكن أخذه بعين الاعتبار أن تطبيق المجلس التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع يمثل إستثناء من قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية في حين ممارسة الجمعية العامة لأية تدابير لا يعد استثناء من هذه القاعدة بل يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول⁽³⁾، إذا إزالة الفوارق في الرؤية مع بحث وبسط التنسيق عن طريق جعل الية مرنة ما بين الجهازين في التعامل هذا يزيل ذلك الفتور والهوة الظاهرة ، ويدفع عملية التنسيق نحو مواجهة النزاعات الدولية بطريقة ناجحة وفعالة .

ومنذ التفكير في تعزيز سلطات ووظائف الجمعية العامة فيها يتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين بدأ التفكير في الأجهزة والوسائل التي تكفل تطبيق هذا التطوير العملي في هذا المجال ، وذهب الفقه إلى أن أهم وسائل في هذا السبيل هو إنشاء الجمعية المصغرة ثم قرار الاتحاد من أجل السلام وهذا ما كان أيام الحرب الباردة⁽⁴⁾ لكن الظروف الحالية تملي على الدول إبراز الجانب التنسيقي الكفيل بتذليل المصاعب بين أهم جهازين المجلس والجمعية العامة وهو طريق لتفعيل العمل بينهما ،ومن أجل وجود علاقة متينة و أكثر واقعية يمكن اللجوء إلى تطبيق المادة الرابعة والعشرين من الميثاق بشكل أكبر وأوسع ، وهذا يكون من خلال تقديم مجلس الأمن تقارير إلى الجمعية العامة ذات شمولية بالنسبة للمجالات التي يخوض فيها المجلس كما يجب أن لا تنحصر في إطار ما هو مباشر ومنصوص عليه في

¹ - ممدوح مصطفى كامل: المرجع السابق، ص 517.

² - انظر المادة 10 و المادة 11 من الميثاق

³ - نفس المرجع ، ص 517 و 518

⁴ - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 395

الميثاق والتي تعرف بالتقارير الخاصة بل يمكن توسيعها لكل الجهود المبذولة من طرف المجلس حتى تسودها العلنية في العمل وديمقراطية في النشاط في أعمال تتعلق بإقامة أو قبول عملية من عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين أو ما يتعلق بإجراءات كفرض عقوبات أوقفها أو إنهاءها⁽¹⁾، ولو أن موضوع هذه الدراسة يتطرق إلى أهم جانب وهو عملية التفعيل وبعث عملية ذات ديناميكية جديدة من خلال التنسيق والقضاء على بعض العراقيل والعقبات التي يمكن تجاوزها، وهذا بالإمكان الوصول إليه عند التغير في النظرة من صورتها القديمة التي نشأت عليها منذ عام 1945 إلى النظرة الجديدة المبنية على التطور الحاصل في المجتمع الدولي من جميع النواحي، وهذا يتطلب تقارب بين الجهازين مع بعث الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن، ولقد أكدت ندوة **Town Tarry** في عام 1991 بنيويورك والتي جمعت أربعين خبيراً دولياً بشأن الحوار شمال جنوب على أنه "بعد انتهاء عصر الحرب الباردة وسيادة التفاهم بين القوى العظمى، وتعاضد دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات السياسية غير أن هذا التعاضد رافقه تراجع في الأداء في الحقلين الإجتماعي والإقتصادي والتحدي الأكبر المطروح على الأمم المتحدة اليوم هو تعزيز دورها في التنمية"⁽²⁾ وذلك من خلال بعث عمل جمعية الأمم المتحدة كونه عامل مساعد على عدم تفاقم المشاكل وكثرة النزاعات، وأكد الرئيس الصيني ينبغي أن يشمل هذا النظام الدولي الجديد نظاماً إقتصادياً جديداً وعادلاً ورشيداً ومبنى على المساوات⁽³⁾، وهذا بالإمكان أن يخفف من التوتر ويقلل من النزاعات في مناطق مختلفة عبر العالم.

ب - بسط الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن : يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي والأساسي للأمن الجماعي، في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ما جعله يكتسب أهمية بالغة بين أجهزة الأمم المتحدة، ومما زاد في تعزيز مكانته تلك السلطات ومسؤولياته التي أنيط بها بموجب الميثاق والمذكورة في الفصلين السادس والسابع والمتعلقة بحل النزاعات الدولية والتصدي لها، وهذا يرجع بطبيعة الحال إلى القرارات الصادرة منه ومدى أهميتها، ودرجة

¹ - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 53

² - قصي الضحاك، مذكرة ماجستير، دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين بين النص والتطبيق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة 2001، ص 186.

³ - نفس المرجع ونفس الصفحة

تطورها وما تثيره حول مشروعيتها ، لكن الظروف الدولية التي أحاطت بالمجلس الأمن خاصة و الأمم المتحدة عامة ، والمتمثلة في الحرب الباردة لتوطيد توازن أساسي لتجنيب العالم قرار حرب عالمية ثالثة وحق النقض ولو أن هذا الحق قد أستخدم بإسراف كبير أثناء هذه الفترة وكان من أبرز النتائج فتح المجال للحرب الباردة⁽¹⁾ وتعطيل المجلس في بعض الحالات ، وهناك من يرى أن المجلس لا تقتصر أهميته على مجرد تطبيق القانون المناسب بل هو القانون ذاته، ولم تتضح هذه الصورة إلا بعد إنجلاء غشاوة الحرب الباردة وزوال ظروفها والخروج من حالة الرضوخ والذي بدوره أصاب محكمة العدل الدولية والتي تأخر دورها في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وها هو تقرير الأمين العام⁽²⁾ حول دور محكمة العدل الدولية وما سوف تقوم به في ظل التطورات المعاصرة والذي جاء غني بالاقتراعات التي تبعث علي الفاعلية من خلال توضيح أهمية محكمة العدل الدولية وما سوف تقوم به في ظل المتغيرات الراهنة والتي تتمثل في زوال الثنائية ، حيث وجه الانتباه إلى السلطة مجلس الأمن بموجب المادتين 36 و 37 من الميثاق بأن يوصي الدول الأعضاء بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو التحكيم أو على الآليات الأخرى لتسوية النزاعات وأوصى أن يؤذن لأمم في العام وعملا بالفقرة 2 من المادة 91 من الميثاق ، وقد يوجه العذر إلى أجهزة الأمم المتحدة في عدم تفعيل الآليات نظرا للظروف التي كانت تحول دون تقديم الأداء الجيد بصدوره قرارات تتجاوز حدود السلطات المقررة للمجلس⁽³⁾ وفيما يتعلق بالرقابة المحتملة لمحكمة العدل الدولية على مشروعية القرارات الصادرة عن المجلس الأمن ، وهناك من الفقهاء من يرى أن الأساس القانوني لسلطة محكمة العدل الدولية في بحث مشروعية قرارات مجلس بما في ذلك قرارات الأجهزة الرئيسية يكمن في الموافقة الصريحة للجهاز مصدر القرار وكذلك لسلطة المحكمة عند مباشرة اختصاصاته كونها الجهاز القانوني هذا من جهة ومن ناحية أخرى وخاصة فيما يتعلق بالمسألة المتصلة بموضوع تأكيد هذه الرقابة

¹-ليتم فتحه، مجلس الأمن ضرورات الإصلاح في عالم متغير، مجلة السياسة الدولية، العدد 68 ،أفريل 2007

²- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول دور محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن 31 جانفي 1991.

³- صلاح الدين عامر، دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية الراهنة ، هل يمكن ان تقوم المحكمة بدور

الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الامن الدولي ، بحث مقدم لندوة الامم المتحدة مركز البحوث مارس 1994

وتفعيلها وقد تكون هناك مشكلة تتمثل في ما إذا كان هناك احترام من مجلس الأمن للقانون الدولي العام بقدر احترامه لميثاق الأمم المتحدة وكذلك وجوب أن تأتي قراراته متفقة مع هذا المنحى على مشروعية أعمال المجلس متجسدا من خلال مصادره، وبذلك يكون الخضوع من طرف المجلس لا يتوقف عند الميثاق بل كذلك يتجاوز هـ إلى قواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة⁽¹⁾ حيث أن الميثاق منح لكل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة حق تفسير نصوصه التي تدخل في اختصاصه والمتعلقة بكل جهاز ومن هنا سوف ينشأ نوع من توزيع سلطة التفسير إضافة لما تقوم به الدول الأعضاء في هذا الشأن وخاصة الجانب المتعلق في توزيع سلطة التفسير بين الأجهزة لعناصر الميثاق بغض النظر عن مواقف الدول ذاتها إضافة للإطار الواقعي حيث جاء في نص الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر 1/12 أنه إذا مارس مجلس الأمن الوظيفة المقررة له في الميثاق بخصوص ذلك النزاع أو الموقف فلا يجوز للجمعية أن تصدر أي توصية بخصوص ذلك النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك ، والمقصود بهذا القيد وضع حدود فاصلة بين وظائف المجلس والجمعية والهدف منه حماية اختصاص مجلس الأمن وبالتأكيد ، والملاحظ كذلك لا توجد نصوص تنظم العلاقة ما بين المحكمة والمجلس مثل ما رأينا ما بين الجمعية العامة والمجلس ، ولكن من الواقع العملي للممارسة القضائية في قضية الرهائن الأمريكيين الدبلوماسيين في طهران يمكن أن نقرأ من خلال حيثيات هذا الحكم حدود هذه العلاقة⁽²⁾، لكن من خلال مناقشات مجلس الأمن والآراء الإستشارية التي أصدرتها المحكمة على أن هناك اتجاهين الأول يرحب بقيام نوع من الرقابة على أعمال مجلس الأمن و آخر يرفضها على أساس أن الرقابة على قرارات المجلس تشكل خطرا وتقيم عقبات في طريقه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما⁽³⁾، وخشية أن تؤدي الآراء القانونية إلى عرقلة أو إعادة عمل مجلس الأمن من خلال أعماله ، صحيح أن هذه الاعتبارات قد تؤدي إلى صعوبة تقدير شرعية

¹ - أحمد الرشدي، الوظيفة الإفتتاحية لمحكمة العدل الدولية و دورها في تفسير و تطوير سلطات و اختصاصات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، سنة 1993، ص 126

² - محمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص 101.

³ - مجلس الأمن جلسة رقم 195 بتاريخ 16 أوت 1947 بشأن المسألة الإندونيسية ، فهرست أعمال مجلس الأمن ما بين 1964 و 1954 ص 497 كلمة ممثل استراليا

أعمال المجلس ولو أن هناك حالة وفاق عر فيها المجلس بعد الحرب الباردة و لإحتساب الجانب القانوني للمجلس من الممكن أن تتضاءل مع ما هو مقدر تماشياً مع إختصاصاته وصلاحياته والمتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين والتي تغطي عليها جوانب سياسة هامة وخاصة فما يتعلق بحل النزعات الدولية ، وهذا لا ينفي من تدعيم سبل الرقابة القضائية على شرعية قراراته في إطار تأمين احترام القانون الدولي والنطاقهما يتماشى مع الميثاق ،صحيح الرقابة عاملاً مساعداً من أجل الحد من سلطات مجلس الأمن ومن أجل التحقق من التزاماته إتجاه الشرعية الدولية في تصرفاته وقراراته⁽¹⁾ إن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح أية سلطة أو إختصاص لمحكمة العدل الدولية فما يتعلق بمراقبة أعمال المجلس وخاصة عند اصداره لقرارات حول حالات التهديد السلم والأمن الدوليين وحدود اختصاصاته ولو أن الرقابة يعتبر عامل مهم ومساعد من أجل الحد من سلطات المجلس من جهة ومن ناحية أخرى إلتزام المجلس بالجوء إلى المحكمة العدل الدولية طلب آراء إستشارية حول ماسيئته من تدابير وقرارات في مواجهة النزاعات معينة غير منصوص عليها في الميثاق وهذه الحالة تظني الشرعية على التدابير التي يتخذها المجلس⁽²⁾، و هناك آليات رقابية فاعلة إن تم إحداثها فسوف تقوي أسس الرقابة و تكون إضافة لعمل مجلس الأمن و تمتع هذه الرقابة بمرونة كبيرة مثل مسألة التزام المجلس الأمن برأي المحكمة توسيع نطاق المحكمة تحويل حق طلب الإستشارة لأطراف أخرى مثل الأمين العام للأمم المتحدة⁽³⁾ ما يمكن استخلاصه في هذا المجال إن بسط و طرح صلاحية رقابة من طرف محكمة العدل الدولية من أجل تفعيل دور محكمة العدل في الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن ، و هذا لا يكون على حساب الصلاحيات و السلطات المخولة له و لا يسلب اختصاصاته و أن يكون الهدف منه تنظيم مهامه و ضبطها بعيداً عن المزايدات و إن استأثرت المجلس بمقتضيات الشرعية ،وهنا لا تكون رقابة إذا كانت الرقابة تقيم نوع من التوازن في الاختصاصات والسلطات بين أجهزة المنظمة من خلال الرقابة التبادلية لكن عند الإستدلال ببعض الفتاوى والسوابق القضائية التي

¹ - نعيمة عمير ،المرجع السابق ،ص 57

² - نفس المرجع ،ص 57

³ - ملحم الحاج على ، إصلاح مجلس الأمن ، دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تونس ،

من خلالها يتم تأسيس لهذا الرقابة وقد سبق لمحكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب إفريقيا أن نفت لنفسها هذا الاختصاص حيث قررت في منطوق حكمها أن المحكمة لا تملك سلطة المراجعة والطعن فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن⁽¹⁾.

ج- تعزيز العلاقة ما بين المجلس الأمن و المنظمات الإقليمية : من بين الوسائل السلمية لحل النزاعات الإقليمية نجد ان ميثاق الأمم المتحدة يولى أهمية بالغة للمنظمات الإقليمية⁽²⁾ و يظهر ذلك في ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة و الثلاثين من الفصل السادس المعنون " حل النزاعات حلا سلميا ". و كذلك ما ورد ذكره في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة الثانية و الخمسين من الميثاق الأمم المتحدة و حيث جاء في نص فقرة الأولى المادة الثالثة و الثلاثين " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر ان يلتمسوا حله بادئ ذي البدء بطرق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية او ان يلجا الى الوكالات و المنظمات الإقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها أما الفقرة الثانية و الثالثة من المادة الثانية و الخمسين من الميثاق تتصان على :

1 ليس في هذا الميثاق ما يحول بين قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا و مناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ، و نشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها.

2 يجيز أعضاء " الأمم المتحدة " الداخلون في مثل هذه التنظيمات او الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهودهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات او بواسطة هذه الوكالات و ذلك عرضها على مجلس الأمن .

3 - على مجلس الأمن ان يشجع على الإسكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب دول يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن

4 - لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35 .

¹ - فيصل فار ، إصلاح مجلس الأمن في ظل التغيرات الدولية الراهنة، كلية الحقوق ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، سنة 2012، ص 160.

² - Abou el wafa Ahmed, international organisation dar-al-nahala, al arabia , third ed, cairo, 2005,p 446

يظهر من خلال الفقرتين الأولى و الثانية السابقتين ان المنظمات الإقليمية تتمتع باختصاص اصيل مستقيل عن منظمة الأمم المتحدة لا سيما في التسوية السلمية للنزاعات التي تحدث بين أعضائها .

و لتدابير الحل السلمي للنزاعات المحلية عن طريق التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات و ذلك قبل عرضها على مجلس الأمن و ما يتضح ان هناك تطور كبير في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين و نقلة متواصلة في مشروع الفصل الثامن المقترح في مؤتمر " دمبرتن اوكس " الذي خول لمجلس الأمن المسؤولية الكاملة و الحصرية في حفظ السلم و الامن الدوليين ، و هنا تبرز العديد من النقاط من خلال الدور الهام الذي أسند للمنظمات الإقليمية كون اختصاص المنظمات الإقليمية في حل النزاعات المحلية بالطرق السلمية مرهون بإرادة الدول من جهة و مجلس الأمن من جهة أخرى فبنسبة للآليات المنظمات الإقليمية في حل النزاعات بالطرق السلمية ليست هناك آليات موحدة بل لكل منظمة آلياتها الخاصة فلالاتحاد الإفريقي الذي أنشئ سنة 1963 و عدل ميثاقه سنة 2001 أنشأ آلية الوقاية و تسيير و تسوية النزاعات و التي يهدف من وراءها:

التنبؤ بالنزاعات

الوقاية منها

تسيير العمليات المتعلقة ببناء السلام⁽¹⁾

أما منظمة دول أمريكا اللاتينية من خلال التعديل الذي أدخل على ميثاقه عام 1985 و الذي أعطى لآلية الوساطة للمجلس الدائم في تسوية النزاعات المحلية⁽²⁾، و كذلك منظمة التعاون في أوروبا التي تركز على نظام الإنذار المبكر و السريع للوقاية من النزاعات و لها عدة آليات منها :

1. آلية فيينا المتعلقة بالنشاطات العسكرية غير العادية أنشئت عام 1990

2. آلية برلين حول الحالات الاستعجالية جدا أنشئت عام 1991

3. آلية موسكو حول الوسائل المتعلقة بالجانب الإنساني سنة 1991⁽³⁾

¹ - مالك موصللي ، المرجع السابق ، ص 76

² ميثاق منظمة الدول أمريكا اللاتينية

³ - مالك موصللي ، مرجع سابق ، ص 82

و هنا ما يلاحظ على هذه الآليات المنشأة من طرف المنظمات الإقليمية أنها تتماشى و الظروف الدولية و المتغيرات الحاصلة نتيجة النزاعات الدولية و هنا يستوجب لازماً توطيد التعاون من خلال بسط هذه الآليات و تفعيلها و ذلك بسلك طريق تعزيز العلاقة ما بين المجلس الأمن و المنظمات الإقليمية و هناك مؤشرات دالة على ذلك و هذا ما أقره تصريح قمة هلسنكي الذي أكد الإلتزامات حكومات أوروبا لبنود الميثاق كما تبقى حقوق و مسؤوليات مجلس الأمن ثابتة ، و ما دام مجلس الأمن في حاجة ماسة لمساعدة المنظمات الإقليمية فيساعدها تقنيا و ماديا من أجل زيادة فاعليتها وتخفيف العبء عليه و يجب أن يطور في الوسائل المدعمة لهذه المنظمات و تزويدها ببعض الصلاحيات التي من خلالها تتمكن من التحكم في النزاع أكثر ، و هناك حالات يكون فيها عزوف الدول أو أحد من أطراف النزاع عن رفع النزاع إلى المنظمات مثل ما حدث في النزاع اللبناني و الجمهورية العربية المتحدة سنة 1958 و الذي رفعته لبنان مباشرة لمجلس الأمن دون الجامعة العربية و النزاع ما بين الهندراوس و غواتميالا و الذي هو الآخر تم رفعه مباشرة دون المرور عبر المنظمة الإقليمية من طرف غواتميالا، و يعتبر هذا إجراء قانوني لكن كان يمكن لها عرض النزاع على منظمة الدول أمريكا اللاتينية (1) ، قد يعود هذا العزوف لأحكام الميثاق الأمم المتحدة التي لا تجبر الدول اللجوء الى هذه المنظمات الإقليمية لحل نزاعاتها و ترك الأمر لإرادتها و اختيارها ، و من ناحية أخرى لمجلس الأمن الحق في التدخل في أي نزاع يهدد السلم و الأمن الدوليين وفقا لأحكام المادة 35 من الميثاق ، والأكثر من هذا هناك امكانية التدخل في النزاعات التي تكون المنظمات الإقليمية قد شرعت في حلها حلا سلميا وفق المادة 36 من الميثاق (2) لو يتم تدارك هذه الطريقة و محاولة تنازل المجلس الأمن أو وجود آلية تبسيط هذه الإجراءات التي من خلالها يتم تفعيل دور المنظمات الإقليمية من خلال ترك حرية أكثر للمنظمات و الابتعاد عن التقيد لظهور جانب مهم و هو تعزيز العلاقة ما بين المجلس الأمن و المنظمات الإقليمية في وأد النزاع و حله و خاصة في حل النزاعات حلا سلميا ، و عليه هناك عامل آخر مؤثر وعائق أمام الدول في اللجوء إلى المنظمات الإقليمية يتمثل في البيروقراطية و

¹ - غسان الجندي، عمليان حفظ السلام الدولية، دار المكتبة العربية، عمان، 2000، ص 132، 133.

² - بوزنادة عمر، المنظمات الاقليمية، و نظام الامن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر، 1992، ص

ضعف الآليات لحل النزاعات لدى المنظمات الإقليمية فللقضاء على هذه العراقيل وتعزيز التعاون ما بين هذه المنظمات و مجلس الأمن و من خلال تطوير هذه المنظومة القانونية الداخلية لدى المنظمات الإقليمية وهذا يكون بالتنسيق مع كل الجهات الفاعلة و الهامة و على رأسها مجلس الأمن مع احتواء الجوانب المصلحية و الحد من طغيان الأسباب السياسية على عمل المنظمات الإقليمية و هذا سوف يؤدي إلى تحريك عملية حل النزاعات الدولية على المستوى الإقليمي و عدم حصرها في مجلس الأمن فقط و إذا كانت في المنظمات الإقليمية دولة اقوي من دولة أخرى أو تتساوى الدول الأعضاء في القرارات المنظمة و لا يوجد تأثير دولة على ما يصدر من قرارات ف إن الدول الأعضاء في المنظمة تفضل حل نزاعاتها بالطرق السلمية ، وأحسن مثال الإتحاد الإفريقي عندما رفضت السودان تدخل مجلس الأمن في النزاع الدائر فيها مفضلة الإتحاد الإفريقي نظرا لمصالحها السياسية و تجنب بعض القوى الكبرى داخل مجلس الأمن لكالولايات المتحدة الأمريكية ، و من خلال تظهر أهمية المنظمات الإقليمية في حل النزاعات و ما أعطاه لها الميثاق من أولوية و دور⁽¹⁾، و من خلال ما تم عرضه نلمس هناك إمكانية تعزيز و تطوير التعاون من خلال ربط نشاطات المنظمة في مجال الدبلوماسية الوقائية و تسير الأزمات مع مجلس الأمن ، و قد توجد علاقة تفعيل من خلال تعزيز دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم و الأمن الدوليين و هذا ما ورد ذكره في الت قرري النهائي للقممة العالمية سنة 2005 و ذلك بضرورة إشراك المنظمات الإقليمية في أشغال و أعمال مجلس الأمن و تسير الأزمات و الوقاية منها ، و قد نستجلي بعض التصرفات التي قام بها المجلس و المنظمات الإقليمية من خلال فعل التنسيق و ظهور مواقف معينة مثل ما وقع ما بين الأمم المتحدة و الإتحاد الإفريقي في قضية الصحراء الغربية⁽²⁾.

الفرع الثاني: تنشيط الدبلوماسية الوقائية في حل النزعات الدولية

الدبلوماسية الوقائية **Diplomatie Préventive** و هي عبارة عن مجموعة الإجراءات و الترتيبات التي يمكن اتخاذها من اجل منع نشوب النزاعات و الحيلولة دون تصاعدها او

¹ - بن عامر التونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، سنة 2011 الجزائر، ص 200

² - نفس المرجع ، نفس الصفحة

تحولها الى صراعات مسلحة و العمل على حصرها و احتوائها العمل على عدم انتقالها لمناطق اخرى عن طريق اتخاذ تدابير لبناء الثقة و ارسال بعثات لتقصي الحقائق و أجهزة الإنذار المبكر و اقامة مناطق منزوعة السلاح و النشر الوقائي للقوات ، و يعرفها بطرس غالي بأنها العمل الرامي لمنع نشوء المنازعات بين الأطراف و منع تصاعد المنازعات القائمة و تحولها إلى صراعات ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها⁽¹⁾ومن خلال هذا التعريف يبدو أن الدبلوماسية الوقائية الهدف الذي ترمي إليه هو الحد من نشوب نزاعات و اجتناب مسبقها و ذلك بتخفيف التوتر عند حدوث أي نزاع مع تفادي تفاقمه إلى صراع و منع امتداده إلى أطراف أخرى ففي السابق كانت الحكومات لا تلجأ إلى الأمم المتحدة إلا بعد اندلاع العمليات العسكرية لكن السجل في هذا الشأن لم يكن جيدا و مع مبدأ الدبلوماسية الوقائية يتعين على منظمة الأمم المتحدة التعرف على مكامن الأزمات الدولية قبل وقوعها⁽²⁾، و حتى تكون المنظمة أكثر فعالية من خلال التدخل في النزاع المحتمل الوقوع لأن المنع أفضل من المعالجة في كل الأحوال⁽³⁾، إن الأمم المتحدة و المجتمع الدولي على تمام المسؤولية و السعي الى احتواء الأزمات أو النزاعات قبل أن تتحول الى صدمات مسلحة و ذلك عن طريق آلية التسوية النزاعات التي نصت عليها المادة الثالثة و الثلاثين 33 من الميثاق الأمم المتحدة و كون الدبلوماسية الوقائية أو الإستباقية أحد أهم مبادئ التي ركزت عليها الأمم المتحدة في إدارة الأزمات و علاج أسبابها و معرفة تداعياتها و أبعادها، و في هذا الصدد يمكن للأمين العام للأمم المتحدة بالتنسيق مع الجمعية العامة و بالتعاون مع المنظمات الإقليمية للقيام بهذا الدور .

أولا : الآليات التي من الممكن أن تعتمد عليها الدبلوماسية الوقائية من أجل تحقيق أهدافها :

¹ - بطرس بطرس غالي ، الدبلوماسية الوقائية و صنع السلام و حفظ السلم ، تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 110 سنة 1992 ، ص 324

² - غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، السنة 2000، ص 56

³ - AJR, GROOM, UN opeacekeeping form hammarskjold, to brahimiand beyond studea diplomatica vol 57 n° 01 , p152 .
نقلا عن زروال عبد السلام، المرجع السابق، ص 96.

أ- إجراءات أو تدابير الثقة : إبداء حسن النوايا و بناء الثقة أساسيان في التقليل من استخدام العنف كوسيلة لحسم النزاع بين الدول . و هناك إجراءات عديدة متاحة للحكومات التي تتوفر لديها الرغبة الجادة في إتباعها إنشاء مراكز إقليمية للتقليل من مخاطر النزاعات و تبادل المعلومات، إنشاء آليات للمراقبة تطبيق الاتفاقيات الإقليمية الخاصة من الحد من انتشار الأسلحة ، و قد أتاحت الأمم المتحدة للعديد من المنظمات الإقليمية فرصة التفكير معها حول أي من الإجراءات التي يمكن أن تتخذ على المستوى الإقليمي للتقليل من احتمالات انفجار الأزمات و إندلاع النزاعات و معالجتها⁽¹⁾

ب- الإنذار المبكر : إنه من العناصر الوقائية التي يتم من خلالها تجميع المعلومات من المصادر التابعة للأمم المتحدة أو الهيئات الدولية الإقليمية التي تكون حول التهديد الذي يمس السلم و الأمن الدوليين ، و التحرك العاجل عبر الأمم المتحدة من أجل القيام باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع أي خطر و لقد إقترح بطرس غالي إنشاء شبكة من الأجهزة لرصد و تحليل المعلومات في كافة أنحاء العالم و اتخاذ الإجراءات التكميلية لمواجهتها⁽²⁾ ، و لقد اتفقت الآراء على توفر وسائل الإنذار المبكر كونها من الشروط الأساسية لنجاح دور الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين كونه يوفر لها المعلومات اللازمة التي تمكنها من توقع الصراعات المستقبلية و محاولة منع نشوبها⁽³⁾ ولما لا درؤها والقضاء عليها .

ج- اللجوء إلى المناطق منزوعة السلاح : و كان هذا الإجراء يلجأ إليه في إطار حل الأزمة أو تسوية الصراع على كل الجانبين من الحدود أو على جانب واحد منها في حالة طلب الأطراف كشكل من أشكال العمل الوقائي⁽⁴⁾.

د- النشر الوقائي للقوات : عادة ما يتم نشر حفظ السلام عقب حدوث الإضطرابات و الحروب الأهلية و نزاعات الحدود الشيء الذي يجعلها ذات نفع قليل مقارنة بما لو أنها وضعت قبل اندلاع النزاع أصلا و لهذا اقترح بطرس غالي كذلك إرسال قوات حفظ السلام

¹ - بطرس بطرس غالي، الدبلوماسية الوقائية، مرجع سابق، ص324.

² - حسان نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي، سنة 1945، الكويت، 1995، ص 419

³ - غسان الجندي، المرجع السابق، ص 57 نقلا عن زروال عبد السلام، مرجع سابق، ص96.

⁴ - حسان نافعة، المرجع السابق، ص 420

عند ظهور المعالم الأولى للنزاع⁽¹⁾ بناء على طلب الحكومة أو من جميع الأطراف المعنية أو بموافقتهم إذا كانت الأزمة وطنية و في المنازعات بين الدول يمكن أن يحصل بموافقة أطراف النزاع بعد أن يوصي الأمين العام بإرسال قوة وقائية و نشرها في إقليمي الدولتين⁽²⁾ وكما تقوم مسؤولية المنظمة الدولية عن تصرفات قوات حفظ السلام اتجاه المتضررين من أفراد دون الحاجة لإثبات الخطأ ، و عرفت فكرة الإنتشار الوقائي تطبيق ناجحا لأول مرة تاريخ الأمم المتحدة حيث قرر مجلس الأمن في 11 ديسمبر 1992 الإنتشار الوقائي لقوات السلام في مقدونيا⁽³⁾ و السماح بإرسال 700 فرد من قوات الأمم المتحدة إلى يوغسلافيا السابقة قبل أن يمتد النزاع إلى ما وراءها و يشمل دول البلقان معظمها والذي يحتاج إليه مجلس الأمن هو التقليل من نهجه السياسي في معالجته للنزاعات والتركيز على النهج الوظيفي للمنظمة وهذا سيساعد الدول الأعضاء في تنفيذ أحكام الفصل السادس من الميثاق وخاصة التسوية السلمية للنزاعات وتقديم المساعدة والمعونة في وقت مبكر كما أن وجود آلية لمجلس الأمن تركز على الوقاية و احتواء الأسباب وهذه مسألة مهمة⁽⁴⁾ و من خلال ما سبق عرضه يؤكد أن الدبلوماسية الوقائية تركز بللدرجة الأولى على تحديد النزاعات الناشئة و الرد عليها بالوسائل و الآليات التي تكفل التحقيق و عدم انتشار النزاع و تجنب وقوع أعمال عنف ، فوفق المدافعين عنها الذين يرون فيها حل للنزاع قبل أن يصل إلى مرحلة العنف و الانفجار لأن عملية التطويق و المعالجة تكون صعبة و تسبب أضرار و تتولد كراهة و لا يمكن احتواء جسامتها ، و قد تمنح الدبلوماسية الوقائية فرصة لتجنب الألم و الضرر الناجمين عن نزاع عنيف قبل استفحال النزاع ، و لقد تعرض الرئيس الفرنسي في بيانه أمام المجلس بتاريخ 31 يناير 1992 الى أهمية تطوير الدبلوماسية الوقائية و ضرورة تزويد الأمين العام على نحو منتظم بالمعلومات عن الأمن الدولي و أن يفوض بإقامة اتصالات مستمرة مع نظرائه من

¹ - محمد الأخضر كرام ، الدبلوماسية الوقائية بين النصوص الميثاق و أجنحت السلام، المجلة العربية للعلوم السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت العدد 2007/14 ، ص 136

² - محمد أحمد عبد الغفار ، فض النزاعات في الفكر والممارسة العربية، دراسة نقدية تحليلية الكتاب الأول الدبلوماسية الوقائية، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، نظام الوقائية في الدبلوماسية المتعددة المصارات ، ص 307

³ 795 رقم القرار - s/RES/ 775 du 11 décembre 1992

⁴ - محمد أحمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص 49.

رؤساء المنظمات الإقليمية ،حتى الرئيس الأمريكي جورج بوش هو الآخر عبر عن رؤيته عن نظام دولي جديد يسوده القانون من أجل حماية حقوق الإنسان و تقديم الإغاثة و أشاد بفكرة الدبلوماسية الوقائية في حفظ السلام.

ثانيا :مجلس الأمن و هيكله العمل الوقائي : يعتبر مجلس الأمن أهم جهاز في منظمة الأمم المتحدة كونه الجهاز التنفيذي الذي له السلطات و الصلاحيات من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين هناك من يرى⁽¹⁾ بلبن المجلس يعتبر الجهاز الأفضل في ممارسة الدبلوماسية الوقائية على الرغم مما هو مخول له من ميثاق الأمم المتحدة و إعلان 1988 حول الوقاية من النزاعات و إزالة أسبابها يحثان بميثاق الأمم المتحدة على الإنخراط مبكرا في تفادي الأوضاع المسببة للنزاعات أو معالجتها ، في مراحل النزاع المعروفة إلا أن الحقيقة أن معظم النزاعات لا تصل إلى أجندة مجلس الأمن إلا عندما يتطور الأمر و يصل إلى نزاع مسلح و تنسقط الضحايا وتتفاقم الأمور و في هذه الحالة لا يكون هناك جدوى من ممارسة الدبلوماسية الوقائية بل ما يقدم عليه في هذه الحالة فيستخدم إما إجراءات القهر (**Coécive**) أو إجراءات القسر (**Punitive**) وفقا لإحكام الفصل السابع من الميثاق و هنا قد يتخذ المجلس إجراءات لا تتناسب و تدابير تسوية النزاعات فالدخول في نقاشات و مفاوضات بين الأعضاء و تبادل الاتهامات و تمركز النقاشات حول موقف الأطراف لإقناع المجلس و هذا بطبيعة الحال قد يؤدي إلى اشتداد الموقف مما يؤدي اتساع الهوة في النزاع و يدخل هذا في إطار الصعوبات التي تنشأ عند تطبيق الدبلوماسية الوقائية ، و غالبا ما تتوفر نافذة صعبة للغاية يمكن من خلالها أن يتجنب الفريقان وقوع أعمال عنف في المراحل الأولى من النزاع وتعتمدعلى:

أ :صنع السلام Rétablissement de la paix من بين مهام السعي لمنع وقوع الصراع مهمة حفظ السلم و تكون مسؤوليته العمل فيه تعتمد على التوفيق بين الأطراف المتخاصمة بالطرق السلمية مثل ما نص عليه الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة و إعلان مانيلا **Manila** بشأن حل النزاعات بالطرق السلمية و منع و إزالة المنازعات التي قد تهدد السلم و الأمن الدوليين و ذلك عن طريق دور مجلس الأمن و تدعيم جهود الوساطة و التفاوض و

¹ - نفس المرجع، ص 48- 49

التحكيم في أي نزاع⁽¹⁾ فهذا المفهوم يعتمد على التوفيق ما بين الأطراف المتنازعة عن طريق الوسائل السلمية بشكل رئيسي وهنا تسبق عملية بناء السلام⁽²⁾، ولقد يتعدد دور الأمم المتحدة في مجال صناعة السلام وحفظه سواء من خلال منع وقوع النزاع قبل إندلاعه أو من خلال صنع السلام بإيجاد تسوية سلمية للنزاع ثم حفظ السلام من خلال إبقاء قوات أممية⁽³⁾.

ب: حفظ السلام *Maintien de la paix* ينصرف هذا المفهوم إلى مجمل العمليات الأمم المتحدة في الميدان و التي من خلالها يتم نشر أفراد عسكرية أو شرطه أو أفراد مدنيين تابعين للأمم بهدف حفظ السلم الدولي و لقد عرفت عملية حفظ السلم تطور كبير منذ أزمة السويس 1956 و الذي أنشأت الأمم المتحدة قوات طوارئ دولية ثم إنشاء قوات استعادة السلام في الكونغو (1960- 1964) و في أزمة اليونان سنة 1964 شكلت قوات أممية في جزيرة قبرص ، و كذلك بعثت الأمم المتحدة بقواتها سنة 1973 في مصر و سوريا لمراقبة وقف إطلاق النار كل هذه الجهود وغيرها من المهمات تعلمت الأمم المتحدة منها دروس هامة بل تبلورت العديد من المبادئ ، لكن التطور الكبير الذي عرفته عمليات حفظ السلام أثناء 1990 ووصفت هذه المرحلة الموصوفة بالجيل الثالث لعمليات حفظ السلام⁽⁴⁾، كما يرى الدكتور **عبد الله لأشعل** في أن عمليات حفظ السلم هي تلك الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في محاولة لتهدئة الصراعات المسلحة و النزاعات السياسية و هي في محتواها عملية تهدئة تحول دون تفاقم النزاعات و لا يمتد دورها إلى حل النزاع⁽⁵⁾ ، و يتولى مجلس الأمن في العادة إنشاء عمليات حفظ السلم بموجب قرار يتخذه يحدد فيه مهمة العملية و نوعها و حجمها و نطاق عملها و حتى مدتها و يكلف الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل

¹ - الطابق الثامن و الثلاثون، خطة السلام، مجلس الوقائع للأمم المتحدة سبتمبر ، 1992 ، ص 203 نقلا عن عجابي إلياس: تفعيل دور الجمعية العامة لحفظ السلم والأمن الدوليين مذكرة ماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2008، ص 135.

² - خولة محي الدين يوسف ، دور مجلس الأمن في بناء السلام، المجلة الجامعية للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق المجلد 27، العدد 3، سنة 2011، ص 495.

³ - محمد منير زهران، الأمم المتحدة وتطور مفهوم بناء السلام، مجلة السياسة الدولية، العدد 169، سنة 2007، ص 44.

⁴ Emil, osmancaususogla, challengest to united nation peace keeping operation in the post cold war era, perc eption vol, IV, n°04 décembre 1999, february 2000

⁵ - عبد الله الأشعل ، عمليات حفظ السلم في الأمم المتحدة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 119 جويلية 1994 ، ص

قوات السلام الدولية و توجيهها و إدارتها على ضوء الخطوط العريضة التي يضعها المجلس الأمن و لا يتوقف الأمر عند هذا بل أن عمليات حفظ السلام ما هي إلا آليات سلمية لتسوية المنازعات و إن استخدامها يتم بإعمال المادتين 14 و 36 من الميثاق أما الأستاذ شارل شامو Ch. Chaumant يرى أن هذه العمليات هي آلية من الآليات للتسوية المضمنة في الفصل السادس أما الفقيه الفرنسي Virally عرف عمليات حفظ السلام بأنها عمليات تحفظية و غير قمعية تقوم بها الأمم المتحدة⁽¹⁾.

ج: بناء السلام Consolidation de la Paix

بناء السلام هو مجموعة الإجراءات و الترتيبات التي تنفذ في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع بهدف ضمان عدم النكوص أو الإرتداد إلى نزاع مجدد ا و ذلك بإحداث تغيير في بعض عناصر البيئة التي شهدت النزاع لخلق بيئة جديدة من شأنها تقليل المتناقضات التي دفعت إلى النزاع و خلق عوامل ثقة بين أطرافه⁽²⁾، و هناك عوامل لعبت دور هام في ترصين مفهوم بناء السلام ، و هذا ما بلورته فكرة توسيع التهديدات التي تعترض السلم و الأمن الدوليين ، لأن المفهوم التقليدي للسلم والأمن الدولي ين كان يقوم على أساس التهديدات تقوم على استخدام القوة ، و تركيز مجلس الأمن على الأدوات العسكرية للأزمة و الأمم المتحدة لم تكف عن تجهزتها المختلفة عن العمل لإستقصاء ما يستجد من حالات تهدد السلم و الأمن أو تخل به متبعة بذلك تطور الأمن الجماعي الذي خرج عن إطاره التقليدي، و الأبعاد العسكرية إلى تصور جديد للأمن الجماعي ذو الأبعاد الإنسانية و هنا يأتي مفهوم بناء السلام منسقا مع هذه الرؤية الجديدة للسلم و الأمن الدوليين أو كآلية تأخذ على عاتقها جوانب مهمة و متنوعة من شأنها المساهمة في إرسائها⁽³⁾ فيها يتعلق بنطاق عمل مفهوم بناء السلام و لا سيما المرحلة التي تعقب النزاع ففي هذه المرحلة يظهر ما يخلفه النزاع من تحديات و تغيرات و قد يظهر فرض معالجة هذه المخلفات ، و ما يمكن استخلاصه من هذه الوضعية أن

¹ - سليم حداد ، قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ظروف إنشائها و المهام الموكلة لها ، طبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، بيروت ، 1981 ، ص 87 ، نقلا عن زروال عبد السلام، مرجع سابق، ص40.

² - عجابي إلياس ، المرجع السابق، ص 135

³ - خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ،

المجلد 27 ، العدد الثالث ، سنة 2011 ، ص 491

مفهوم بناء السلام ذو طبيعة علاجية يتم من خلال معالجة العديد من آثار النزاع التي تؤدي إلى عدم استقرار المرحلة اللاحقة له و هشاشتها من الناحية الأمنية ، أما فيما يخص نطاق تطبيق بناء السلام وفقا لنوع النزاع و الهدف من ورائها معالجة هذه المرحلة من خلال تعزيز و تقوية السلام وفقا لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الباب السادس من أجندت السلام المعنون بـ " بناء السلام " فإنه يتعين على الأمم المتحدة إتخاذ مجموعة من الإجراءات و الترتيبات للحيلولة دون تجدد الصراع كنزع سلاح الأطراف المتنازعة أو مراقبة الإنتخابات أو إعادة اللاجئين أوزرع الألغام و دفع الجهود لحماية حقوق الإنسان وإصلاح و تعزيز المؤسسات الحكومية الرسمية ، و غير الرسمية للمشاركة السياسية (1) ، و هنا يمكن إعتبار ميثاق الأمم المتحدة في الواقع أول محاولة للتنظيم الفعال لنظام الأمن الدولي و إحلال السلام العالمي و يتضح ذلك من خلال أحكامه ، كما يركز هذا النظام على الإجراءات الوقائية وهي إجراءات تتجسد في قمع العدوان ، و الإجراءات العلاجية و تتخذ كركيزة ثانية في بناء السلام(2)

المطلب الثاني: الإصلاحات المقترحة لتفعيل دور مجلس الأمن في حل النزاعات

الدولية يعتبر موضوع إصلاح مجلس الأمن موضوع نال الكثير من الأهمية ويشغل أكبر حيز من طرف المجتمع الدولي بمعظم فئاته ، من الدول والمنظمات والشعوب ، حيث أكدت جل دول العالم في السنوات الأخيرة أن منظمة الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة تمر بمرحلة تتخللها أزمات خطيرة منذ إنشائه بعدما تقلصت أدواره التي أنشئ من أجلها وهي الحيلولة دون قيام الحروب والمحافظة على السلم والأمن الدوليين وعلى رأسها حل المنازعات الدولية بالطرف السلمية أو التصدي لها بالوسائل الردعية لكن في ظل الهيمنة الدول العظمى والانتهاك المستمر لقواعد القانون الدولي ومبادئه لمبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وعلى الرغم من التطور الحاصل والمتغيرات الراهنة مازال مجلس الأمن يعمل بنفس الآليات والأجهزة المحددة في الميثاق والموضوعة منذ أكثر

¹ - بطرس بطرس غالي، مرجع سابق، ص324.

² - رشاد السيد ، قوات الطوارئ الدولية العاملة في مصر و الأمن الجماعي ، مجلة الحقوق و الشريعة ، كلية الحقوق الكويت ، العدد الأولي، فيفري 1981 ، ص 169

من سنة عقود مضت ، وكأن هذه الآليات اليوم تبدوا عاجزة عن أداء مهامها التي أسست من أجلها وخاصة وضع حل للنزاعات الدولية والإقليمية ، وما يمكن التطرق إليه في إطار موضوع إصلاح المجلس في ظل هذه التطورات والمتغيرات الدولية الراهنة ، وبروز دعوات تطالب بتجسيد الإصلاح من خلال وضع أسس جديدة وبناء رؤية صائبة تمنح لمجلس الأمن القدرة والفاعلية ، وكذلك تفعيل دور هذا الجهاز التنفيذي القوي ، والهام في الأمم المتحدة وخاصة في ما يتعلق بحل النزاعات الدولية وتتمثل أهم هذه الاعتبارات الداعية لإصلاح مجلس الأمن ما توصلت إليه هذه المنظمة من نقلة هامة في نهج طريق العالمية ، وهذا يتطلب لا محالة التعديل في البنيان الهيكلي في تركيبة المجلس ونظام التصويت وخاصة حق النقض ((الفيتو)) ، وإستنادا إلى إصلاحه من أجل تفعيل دوره في حل النزاعات الدولية كما سنتطرق إلى مقترحات المشاريع من أجل التوسعة في المجلس ونظام التصويت (فرع الأول) وكذلك إعتبار ديمقراطية مجلس الأمن كتوجه سليم للإصلاح (فرع الثاني)، ما أنفك مجلس الأمن يعمل على تطوير أداءه في حفظ السلم والأمن الدوليين وخاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة ولكن نشاطه لا يخضع لاية رقابة قانونية وعلى الرغم من ذلك فإن قراراته تفرض على جميع الدول ، لكن تبقى إرادة الدول الخمسة هي الفيصل كونهم يملكون حق الإعتراض الذي يسمح لهم إفشال أي قرار⁽¹⁾ هذا من جهة ومن ناحية أخرى التزايد الحاصل في عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمؤثر على أداء المجلس مما خلق خلل في نسبة عدد مقاعد المخصصة للدول الأعضاء، وكان هناك عدم وجود توازن بين العدد الهائل من دول الأمم المتحدة والمقدرة بحوالي 192 دولة وعدد الهيئة التنفيذية للمجلس والمقتصرة على خمسة عشر دولة وكما تقتصر العضوية الدائمة على أعضاء محددين بالإسم على أساس أنهم يمثلون الدول الكبرى ويقوم على تقدير أساسي أمله ظروف الحرب العالمية الثانية ، دون النظر إلى المستقبل وتغيرات الظروف في الحياة الدولية التي قد يترتب عليها ضعف هذه الدول وظهور الدول ذات إمكانات سياسية وإقتصادية وعسكرية لم تكن موجودة من قبل⁽²⁾ .

باتروادولاسيكونامي شاوس، المرجع السابق، ص 64

² - محمود صالح العلوي، الشرعية الدولية في ظل نظام دولي جديد ص 43 و ما بعدها نقلا عن مسيكة محمد الصغير، قرارات مجلس الأمن بين النص و التطبيق ، مذكرة ماجستير ،قانون دولي و علاقات دولية ، سنة 2010، ص 123

الفرع الأول: مقترحات مشاريع من أجل توسعة مجلس الأمن في مجال العضوية و إعادة النظر في نظام التصويت فيه:

من المعروف أن التغيير في طبيعة أي نظام دولي ما هو إلا نتاجا للظروف المحيطة وللقوى المأثرة فيه ، حتى الإصلاح في الأصل هو منطلق لتحديد هذه العلاقة الوثيقة ما بين التنظيم الدولي والنظام الدولي لأن هذا الأخير يمثل مجموعة التفاعلات في مرحلة ما بين القوى الكبرى في العالم فتوازن هذه القوى وأشكاله من قطبية منفردة أو ثنائية أو متعددة ، أما التنظيم الدولي هو الذي يشير إلى مجموعة المؤسسات والمنظمات والعلاقات القانونية بينها ، فللتنظيم الدولي ينطلق إلى الإطار القانوني لتلك العلاقات و هيكل المؤسسات والقواعد القانونية التي تنظمها ، فالأمم المتحدة التي تعد هرم التنظيم الدولي كونها تتبوأ مكانة القيادة والريادة العالمية في رعاية شأن الشعوب والإرتفاع بمستوى العلاقات الإنسانية وثبتت دعائم السلم العالمي على أساس المساواة⁽¹⁾، وما تجدر إليه الإشارة إليه أثناء تحليل الطبيعة القانونية والواقعية والظرفية لظهور مجلس الأمن إلى أن البداية المنقذة لإنشائه ارتبطت باتجاهات إصلاحية نسبية ، نظرا للصورة التي ظهرت في تشكيلتها ونظام العضوية فيه وخاصة فحيا يتعلق بالعضوية الدائمة الإسمية بداخله فظهر المجلس في شكله غير الديمقراطي ، وغير التمثيلي ، كونه نتاج إرادات بين الدول الكبرى والتي توصلت إلى اتفاق حول تشكيل المجلس وتحديد سلطاته وصلاحياته وتحديد طريقة التصويت فيه وكيفية اتخاذ القرارات بداخله وهو ما أدى إلى إقرار مواد الميثاق المتعلقة به في المشروع الأصلي للميثاق والتي أعطت وضعاً خاصاً ومتميزاً للدول الثلاثة المتحالفة إضافة لفرنسا و الصين⁽²⁾، إن التفرقة بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين، ما هي إلا انعكاس لحالة القوة في واقع المجتمع الدولي إبان الحرب العالمية الثانية ، بذلك يكون الميثاق قد قنن التباين السياسي الواقعي بين الدول الكبرى ، والدول الأخرى بشكل يضمن سطوة الدول الكبرى لمجلس الأمن باعتباره الأداة

¹ - ميلود بن غربي ، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي، سنة 2008 ، ص

152-153

² - نعيمة عمير ، المرجع السابق، ص 45

التنفيذية في الأمم المتحدة⁽¹⁾ ، وه ذا بمثابة العيب الجوهرى فى تركيبة المجلس ومع ظهور عصر العولمة ومن أجل النهوض بالأمم المتحدة لتحتل المكانة اللائقة بها قدم الكثير من المقترحات وإذا صنفت وفقا لمصادرها يتعين التميز بين المقترحات المقدمة من طرف الأممي العام وتلك المقدمة من طرف الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الأخرى⁽²⁾ لأنه بات من الضرورى إحداث تعديلات على آليات عمل المجلس وهذا يصب فى اتجاه واحد ألا وهو تحسين الأداء كما يتطلب من الناحية التنظيمية إحداث تعديلات على عدد الأعضاء لكي يتناسب مع الزيادة الحاصلة فى عدد الدول ، وكذلك لابد أن يتم تعديل آلية التصويت فى المجلس والتغلب على حالة الشلل سواء فى حق النقض أو حالة الهيمنة المفروضة عليه من طرف الولايات المتحدة ، ولتحقيق ذلك التعديل فى نظام العضوية و آلية التصويت لابد من وجود معيارا يركز على تحقيق التمثيل الجغرافى العادل مع إرتباط ذلك بالتوازنات السياسية بمختلف القوى نظرا للمتغيرات الجديدة⁽³⁾، ومن دواعى الإصلاح كذلك أمور لا يمكن الإغفال عنها العلل الكثيرة والإصلاح أضحي واجبا لسد الثغرات وتطوير الأداء وأول ما يذكر أن صياغة نصوص الميثاق منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ولم يجر عليها أى التعديل جوهرى لهذه النصوص ،ومن المسلم به فى مجال الدراسات الإجتماعية والإنسانية أن أى نص يحتاج لمراجعة دورية لإزالة ما يتعارض مع الواقع الدولى الراهن ونصوص الميثاق هى الأخرى يشوبها الغموض أحيانا مع ضعف آلية الإجراءات العملية والبنية التنظيمية فهذه البنية لم تعد موازية للتطورات الدولية الحاصلة والمتغيرات الظاهرة على الساحة العالمية حتى أن عدد من أجهزتها أصبح دون مهمة محددة فالفصلان الأساسيان (السادس والسابع) اللذان يركز عليه ما المجلس ا من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين ولا سيما فى شقه المتعلق بحل النزاعات الدولية، فإذا كان الفصل السادس يتناول

¹ - مصطفى السيد عبد الرحمن ، قانون التنظيم الدولى، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1990 ، ص 367 ، نقلا عن فيصل فار ، إصلاح مجلس الأمن فى ظل المتغيرات الدولية الراهنة ، مذكرة ماجستير ، قانون دولى و علاقات دولية ، جماعة الجزائر 01 ، سنة 2012، ص 12

² - ميلود بن غربى، المرجع ، ص 154

³ - ثامر كامل الخزرجى، العلاقات السياسية الدولية و إستراتيجية إدارة الأزمات ، دار المجاوى للنشر و التوزيع ، طبعة الأولى ، سنة 2005 ، ص 313

الحل السلمي للنزاعات الدولية بشكل مباشر لكنه لا ينص على أي مؤسسة تقوم برعاية العمل السلمي، ومن جهة أخرى لا يوجد قضاء إلزامي دولي ي حيل إليه الفصل السادس والنزاعات الدولية كون الوسائل السلمية التي نص عليها هذا الفصل يجب أن تتضمن مؤسسات قضائية اختيارية⁽¹⁾ ويمكن إدخال جانب من التعديل كذلك في أمور هناك من يراها تحضي بالأهمية البالغة ولا سيما الفصل السابع الذي يتحدث عن الضغوط والعقوبات ووسائل الإكراه ولكنه لم ينص على إليه متكاملة لعملية السلام ما عدا حق النقض والممنوح لدول الكبرى⁽²⁾.

أولاً: مقترح المشروع المقدم من قبل الدول⁽³⁾ : إن الحديث عن توسيع عضوية المجلس في هذا الإطار نابع من عدالة التوزيع وشمولية التمثيل وأن تكون للدول الثمانية الفئة الأوسع في الأمم المتحدة تمثيل من ذات العضوية الدائمة⁽⁴⁾ ولقد قدمت معظم المشاريع في سنوات التسعينات عبر المشاورات التي قام بها الأمين العام السابق للمنظمة الدولية بطرس غالي وتم عرضها في تقرير الأمين العام على الجمعية العامة من أجل إعادة هيكلة مجلس الأمن من أجل إصلاح الأمم المتحدة وتفعيل آلياتها ولا سيما مجلس الأمن الذي ينعكس دوره إيجاباً في حل النزاعات الدولية وأهم المشاريع على الإطلاق. أ_ المشاريع المقدمة من قبل الدول الأوروبية:

1- المشروع الألماني : عبر الوزير الألماني نلاس كينكل عن الرغبة في حيافة مقعد ألماني نتيجة المخاض في ظل إبرام إتفاقية الإئتلاف الخاصة بتشكيل حكومة بين الحزب الإشتراكي الديمقراطي وحزب الخضر وهنا بررت الرغبة الألمانية الهادفة إلى حيافة مقعد دائم ومن

¹ - أحمد سيف الدين، مجلس الأمن و دوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 202

² - نفس المرجع، ص 203

³ - أنظر إلى الوثيقتين بتاريخ 20 يوليو 1993، A/48/264/ADD، بتاريخ 26 يوليو 1993، نقلا عن فيصل فار، إصلاح مجلس الأمن، مرجع سابق، ص 40

⁴ - فؤاد البطانية، منظمة تبقى و نظام يرحل، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، سنة 2003، ص 337

المجدي التمسك بالهدف البعيد الخاص بالمقعد الأوربي والسرعى فى نفس الوقت لإنشاء مقعد ألماني⁽¹⁾

2- المشروع الإسبانى : هذا المشروع ينطلق من اعتبارين أساسيين :

أ - ضرورة أن يعكس المجلس الجديد فى نيابته عن جميع أعضاء المنظمة وفق ما جاء ت به المادة 24 من الميثاق وهذا يكفل شرعية على التعاطى بسرعة مع المسائل الداخلية فى نطاق اختصاصاته وضمان تنفيذ هذه القرارات.

ب- الحفاظ على فاعلية مجلس الأمن وقدرته على التعاطى بسرعة مع المسائل الداخلية فى نطاق اختصاصاته وضمان تنفيذ هذه القرارات المتخذة كاملة ويذهب المشروع الإسبانى إلى أن المعايير الواردة فى المادة 23 من الميثاق ما تزال صالحة للإعتماد عليها لتوسيع عضوية مجلس الأمن بالنسبة للمقاعد الدائمة العضوية ، بحيث تكون الزيادة معتدلة وتؤيد إسبانيا إنشاء فئة جديدة من العضوية فى ضوء بروز دول عديدة قادرة على المساعدة بإمكانية فى حفظ السلم والأمن الدوليين على أن يضمن معايير اختيار أعضاء وفق التوازن الجغرافى وأن تشغل المقاعد المخصصة لها بالتناوب دول ذات فاعلية وأهمية فى نطاق مجموعتها الإقليمية.

3- المشروع الهولندى : انطلقت هولندا فى رؤيتها على نفس الأسس التى تواجدت عليها المشاريع السابقة فى نطاق عضوية المجلس

أ- منح مقعد جديد للمقاعد الحالية المخصصة لكل مجموعة إقليمية

ب- إعادة النظر فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين .

ج- زيادة عدد الأعضاء دون أن يتطرق المشروع لحجم هذه الزيادة أو التوزيع الجغرافى .

د- إعطاء مقعد جديد لمجموعة دول أوروبا الغربية والدول أخرى ، ما بموازاة منح مقعد لدول القارة الإفريقية .

هـ - إمكانية استثناء مقعد واحد من المقاعد المخصصة لكل مجموعة إقليمية من القيد الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين بإتاحة إنتخاب العضو لولاية ثانية.

¹ - كارل كايزر ، مدير معهد أونو ولف للأبحاث التابعة للجمعية الألمانية السياسية الخارجية ، أنترنت بتاريخ

2012/01/14 على الساعة 13:22

ما يلاحظ على المقترحات الهولندية إلغاء قيود إعادة الانتخاب لفسح المجال أما دول هامة لشغل عضوية أطول في مجلس على حساب دول الصغيرة التي لم تتل بعد العضوية غير الدائمة في المجلس (1)

4- **المشروع البرتغالي** : ترى البرتغال ضرورة توسيع مجلس الأمن الدولي وإصلاحه على ضوء المغيرات الجارية على الساحة الدولية وتركز في رؤيتها على المسائل التالية فيما يتعلق بالتوسيع :

أ - زيادة عدد المقاعد غير الدائمة، من خلال أفراد مقعد جديد لكل مجموعة إقليمية

ب - زيادة المقاعد الدائمة من خلال استيعاب الدول التي تستطيع المشاركة في تحمل أعباء حفظ السلم والأمن الدوليين ، ما يلاحظ على هذا المشروع أنه سكت عن حق الاعتراض الفيتو ولا على كيفية توزيع المقاعد .

5- **المشروع الايرلندي** : لم يطرح صيغة معنية لتوسيع مجلس الأمن ، لكن ينادي بأسس من شأنها إفراح المجلس لإيجاد مجلس جديد مهياً على نحو أفضل لمواجهة التحديات القادمة ومنها .

أ - أن تتم الزيادة على ضوء المعطيات الجديدة البارزة على الساحة الدولية لضمان قدرة المجلس على دور الجديد المنوط به.

ب - ضرورة توسيع نطاق العضوية الدائمة على ضوء معياري المساهمة في حفظ الأمن والسلم الدوليين والتوزيع الجغرافي زيادة تمثل الدول النامية.

ج - أن تكون الزيادة بسيطة وبتناسب مع ضرورات الحفاظ على فاعلية مجلس الأمن.

ب- **مشاريع التوسعة المقدمة من الدول الإفريقية**

1- **المشروع المقدم من طرف نيجيريا** : تتجلى مقترحاتها لتوسع المجلس في الآتي:

أ. مراعاة التمثيل الجغرافي العادل لمناطق العالم فما يتعلق بالعضوية الدائمة و غير الدائمة .

ب. استيعاب الدول التي تلعب دورا إقليميا متميزا في نطاقها الجغرافي من حيث استخدام هذه الدول لمواردها في تحقيق أهداف مجلس الأمن.

¹ - ملحم حاج علي، إصلاح مجلس الأمن ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، دكتوراه في القانون العام ، جامعة تونس ،

المنار، 2009 ، ص 362 ، نقلا عن فيصل الفار ، المرجع السابق، ص 41

ج. الأخذ بعين الاعتبار الجهود الداعمة لعمليات حفظ السلام ولا سيما في نطاق حل النزعات.

د. العامل الاقتصادي و ذلك عبر استيعاب دول اقتصادية متقدمة و تقترح نيجريا م جلس مكونا من 31 مقعدا من حلال إضافة سبعة مقاعد (07) دائمة ، و تسعة مقاعد (09) غير دائمة على أن يتم التوزيع على الشكل التالي :

فيما يتعلق بالمقاعد الدائمة : مقعدين 02 دائمين لأفريقيا ، 02 لآسيا، مقعد واحد (01) لأمريكا اللاتينية ، 1 مقعد واحد لدول أوربا غربية و مقعد 01 لدول أوربا الشرقية فيما يتعلق بالمقاعد غيرالدائمة: يتم توزيعها حسب التخصيص الحالي في المجلس .

2- **المشروع المقدم من طرف دولة " موريشيوس "** : نطاق توسيع العضوية ينطلق من الاعتبارات التالية :

أ. التغير الجذري في العلاقات الدولية، بعد انتهاء الحرب الباردة

ب. الزيادة الكبيرة في أعضاء المنظمة الدولية

ج. توزيع الأقطاب على الساحة الدولية بناء أسس اقتصادية و اجتماعية

من حيث نطاق توسيع : تقترح أن يضم المجلس الأمن في تشكيلته الجديدة " 21 " عضو

فئة العضوية الدائمة: زيادة عدد المقاعد الدائمة إلى 12 عضو حسب التوزيع التالي:

أ_مقعدين (2) للقارة الأمريكية " الأمريكيتين "

ب_أربع 04 مقاعد لمجموعة دول أوربا الغربية و دول أخرى

ج_مقعد 01 لدول أوربا الشرقية

د_مقعدين 02 للمجموعة الإفريقية

هـ_ثلاث مقاعد 03 للمجموعة الآسيوية

فئة العضوية غير دائمة : يتم تخفيض عدد الأعضاء الدائمين إلى تسعة (09) أعضاء بدل

من عشرة ، و يتم توزيع كالاتي :

أ_ أربعة (04) مقاعد للمجموعتين الآسيوية و الإفريقية

ب_مقعدين (02) للمجموعة دول أوربا الشرقية و ذلك بالتناسب مع التغيرات الحاصلة بعد

تفكك جمهوريات الاتحاد السوفياتي

ج_مقعدين (2) لمجموعة أمريكا اللاتينية و الكاريبي

د_مقعد واحد (01) لمجموعة دول أوروبا الغربية

و هنا لا يبدو التوزيع واقعي ، على الرغم من الاعتبارات المقدمة آنفا

ج- مشاريع و مقترحات الدول الإسكندنافية

قدمت الدول الإسكندنافية الأربع مقترحات المشروع الهادف لإصلاح الأمم المتحدة إنشاء مجلس دولي للتنمية ، و إنشاء غرفة ثانية استشارية إلى جانب الجمعية العامة تمثل الجمعيات المدنية الدولية جاءت هذه المشاريع تتطرق إلى دور التنمية في القضاء على مشاكل العالم و النزاعات الدولية كون هذه الرؤية تقتصر البعد الإقتصادي لأنه أهم جانب في تحقيق السلم و الأمن الدوليين ومنه زوال بؤر التوتر والنزاعات الدولية ودعم القانون الدولي تحت هذه المقترحات قبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية⁽¹⁾.

د- مقترح مشاريع الدول الآسيوية: 1- المشروع الهندي : قدم إلى الأمين العام 1993 و

تتجلى مقترحاته في توسيع عضوية مجلس الأمن بما يتناسب مع الزيادة في أعضاء المنظمة الدولية و ترى الهند أن الإعتبارات الفاعلية لا تحول دون توسيع مجلس الأمن كون فاعلية المجلس ترتبط بشكل أساسي بوحدة الهدف و ليس بالحجم كما يرمي إلى: أ. الأخذ بعين الاعتبار أسس التمثيل الإقليمي العادل ، ومدى الدعم المقدم للأمم المتحدة و لعمليات حفظ السلم و الوفاء بالالتزامات المالية ب. الأخذ بعين عامل السكان

ت. حجم الاقتصاد و مرونة و مدى الإكتفاء الذاتي⁽²⁾

2- المشروع الأردني : يركز على تمثيل دول الجنوب بعدما أضحت تشكل القطب الثاني

إتجاه قطب الشمال الصناعي ترى الأردن وجوب أن تكون تركيبة مجلس الأمن الجديد إنعكاسا للواقع و الراهن و الإقتراح يتمثل في الصور الآتية : أ. إدخال اليابان و ألمانيا في فئة العضوية الدائمة بسبب قوتها الإقتصادية و مساهماتها الفعالة في أنشطة المنظمة الدائمة .

¹- بن غربي ميلود ، المرجع السابق، ص 157

²- أنظر إلى الوثيقتين ، A/264/ بتاريخ 20 يوليو 1993 ، A/48/264/add بتاريخ 26 يوليو 1993

ب. استيعاب دول جديدة من قارتي إفريقيا و أمريكا اللاتينية في عضوية المجلس الدائمة و يتمتع الأعضاء الدائمون الجدد بنفس الحقوق و إمتيازات الأعضاء الدائمين الحاليين .
ت. تحقيق عدالة التمثيل بين كافة الأعضاء الدائمين .

هـ - مشاريع التوسعة المقدمة من دول القارتين الأمريكيتين : 1- مشروع الأرجنتين: تؤيد الأرجنتين زيادة الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن لضمان التمثيل الصحيح للدول الأعضاء في المنظمة و المحافظة على فاعلية المجلس حسب المعايير المنصوص عليها في المادة 23 من الميثاق ، كما تدعوا في حال توافق الآراء حيال ذلك وفق مبدأ المساواة بين الدول في الالتزام بقرارات مجلس الأمن و تأييد نظام الأمن الجماعي ، بما يكفل فاعلية المجلس و التمثيل الجغرافي العادل .

2- مشروع دولة التشيلي : ينطلق هذا المشروع من ضرورة أن تتم إعادة تشكيل مجلس الأمن وتوفير أكبر درجة من الاعتراف السياسي من المجتمع الدولي ، أن يعكس تشكيل مجلس الأمن الجديد الواقع الدولي الجديد بإدماج قوى عالمية في ضوء مساهمتها في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي جانبها المتمثل في حل النزاعات الدولية.
ويؤكد المشروع على أن الإصلاحات يجب أن تكون محدودة النطاق لأن التوسيع المفرط قد يحول دون قدرة مجلس الأمن على التصرف واتخاذ القرار في الوقت المناسب وأن التحول الديمقراطي لعضوية المجلس يجب أن يعكس التغيرات الجارية على استحياله الدولية مع مراعاة المادة 24 من الميثاق التي تعتبر المجلس نائبا عن أعضاء الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدولي ومن بينهما حل النزاعات الدولية ، واقترح تشكيل جديد للمجلس لا يزيد عن 25 عضو يتم توزيعهم وفق معايير تراعى فيها :

أ - الأعضاء الدائمون الذين يتمتعون بحق الاعتراض تقترح التشيلي عدم المساس بهذه العضوية من حيث التشكيل الامتيازات

ب - الأعضاء الدائمون الذين لا يتمتعون بحق الاعتراض يختار لعضوية هذه الفئة عضوان من آسيا و أوروبا في إشارة واضحة إلى اليابان وألمانيا

ج- الممثلون الإقليميون الذين يخدمون بولاية طويلة دون التمتع بحق الاعتراض ويدعوا المشروع إلى دراسة تفصيله للمعايير التي تمكنت بصددها هذه الفئة من العضوية مثل

أسلوب المقاعد المشتركة أو التناوب بين دولتين و أن تعزز التحول في ديمقراطية المجلس الأمن وعملية ضع القرار فيه .

د - فئة الأعضاء غير دائمين ،وهي تماثل فئة العضوية غير الدائمة السارية حاليا من حيث أسس الانتخاب ومدد العضوية ، وعدم قابلية تجديد الانتخاب بصورة مباشرة

ثانيا: مقترح المشروع المقدم من حركة عدم الانحياز (1) : لقد جاءت هذه مقترحات هذه تحمل في طياتها العموم وكأنها مجموعة من الدعوات التي تتادي بإصلاح المنظومة الدولية لكل، ومن هنا ترى الحركة ضرورة وضع تصورات مشتركة والإتفاق على نهج ملائم، إن الترابط بين إحلال السلم والأمن الدوليين وتحقيق التنمية يتطلب تحويل الأمم المتحدة إلى أداة فعالة قائمة على التوازن، ومع هذا يمكن أن يتم وضع استراتيجيات لحل الصراعات والنزاعات بهدف تحقيق التنمية المستدامة وفق الخطوات التالية:

1_ التأكيد على تفعيل عمل أجهزة المنظمة الدولية من أجل تطوير نظام الأمن الجماعي ذو الفعالية .

2_ التأكيد المشروع على إعمال حل المنازعات بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى الوسائل العسكرية إلا بحد أخير مع ضرورة عدم لجئ المجلس الأمن إلى استخدام الفصل السابع من الميثاق أو استخدام القوة إلا عبر توسيع قاعدة المشاركة في المجلس كسبيل أساسي لمنع التحكم به من قبل دول معنية.

3_ التأكيد من جعل إصلاح الأمم المتحدة شام لا جامعا ومتوازنا فعالا ، واحترام الطبيعة السياسية للمنظمة وطابعها الحكومي الدولي ، وإقامة توازن فيما يبين اختصاصات الجمعية والمجلس مع رفض الدعوات الداعية إلى تشديد فعالية مجلس الأمن على حساب بقية أجهزة المنظمة وخاصة الجمعية العام .

ثالثا: مقترح المشروع من طرف المنظمات الدولية

¹ - مقترحات في نص وزراء خارجية حركة عدم الانحياز ، مجلة محاور استراتيجية ، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية ، العدد آب- أغسطس 2006 ، ص 81 و ما بعدها، نقلا عن فيصل الفار ، إصلاح مجلس الأمن الدولي في ظل المتغيرات ، مرجع سابق، ص 55

1_مقترحات لجنة إدارة شؤون المجتمع الدولي * : ترى أن إجراء بعض التعديلات أصبح أمراً ضرورياً لإصلاح منظمة الأمم المتحدة وإجراء التعديل يكون كلي للميثاق بشرط أن تكون الحكومات راغبة في ذلك ، وهذا الإصلاح يجب أن يعكس حقائق التغيير وبعث قوة وقدرة جديدة للمجتمع المدني وعليه يسهم في إدارة الشؤون العالمية ومن هذه الاقتراحات أ- أنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية كوسيلة لتطويق انتشارها
ب_ تنشيط لجنة أركان الحرب المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، لكي توفر لمجلس الأمن المعلومات العسكرية وتكوين خبراء مختصين .
ج_ تؤكد على أن إصلاح مجلس الأمن أمر جوهري ، تقترح توسيع هليشمل المزيد من الأعضاء جدد وإلغاء حق الاعتراض على مراحل⁽²⁾ .

2- مقترحات بطرس غالي : من أبرز المقترحات التي قدمها بطرس غالي قدم تقريره باسم " خطة السلام " ضمنه رؤيته لما يتعين على الأمم المتحدة أن تقوم به لتعزيز دورها في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين:

- أ- إقرار جميع دول الأعضاء بالولاية العامة للمحكمة الدولية وفق المادة 36
ب- اتخاذ تدابير دولية لتحسين الظروف التي أسهمت في إثارة النزاع و ذلك بالتنسيق أفضل بين الوكالات.
ج- تشجيع الدول على التعاون في سبيل تطبيق قرارات مجلس الأمن في حال فرض عقوبات اقتصادية على دولة ما أو مجموعة من الدول و ذلك بوضع الأمم المتحدة تدابير مالية و غيرها مما تراها مناسبة و التي من شأنها حماية الدول
د- إدخال المادة 43 حيز النفاذ و دعم لجنة الأركان العسكرية التي يمكن تعزيزها بأخرين إذا اقتضى الأمر وفق القوة من المادة 47⁽³⁾

3_مقترحات كوفي أنان⁽¹⁾ : كانت مقترحات كوفي أنان طموحة و واقعية اهتمت بالوضع الداخلي للإدارة و التنسيق بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة ، و لقد شكل الأمين العام السابق

* - أنشئت هذه اللجنة في عام 1992 بمبادرة من مستشار ألمانيا الغربية سابقا (فيلي برانت) و ضمت ثمانية و عشرين عضو من الشخصيات المهمة و الأكاديمية و السياسية من دول عدة و قد عمل الجميع بصفاتهم الشخصية

¹ - ميلود بن غربي ، المرجع السابق، ص 159

³ - نفس المرجع ، ص 164

للأمم المتحدة لجنة عليا و أصدرت تقريرها الأول تناولت فيه توسيع مجلس الأمن و جعل عدد مقاعد المجلس 24 مقعدا و توزيعها بالتساوي على القارات الأربع بمعدل 6 مقاعد كل منها على الرغم من التفاوت في مجموع الدول الأعضاء في القارات و جاء الاقتراح مبنيا على صيغتين

الصيغة الأولى : تتضمن 6 مقاعد دائمة جديدة إلى المقاعد الخمسة الحالية ، و توزيع على القارات على الشكل التالي إفريقيا (02) آسيا (02) أوروبا (02) الأمريكيتان (02) أما المقاعد الثلاثة عشر المتبقية غير دائمة تتوزع على القارات الأربع 4,3,24 .

الصيغة الثانية : لا تتضمن مقاعد دائمة العضوية و تظل المقاعد الدائمة حكراً على الدول الخمسة الحالية، و انما يتم إحداث 8 مقاعد شبه دائمة مدتها 4 سنوات قابلة للتجديد توزع بالتساوي على القارات الأربع (مقعدين لكل قارة) إضافة إلى 11 مقعدا غير دائم ، توزع على القارات الأربع بنسب 3-1-3-4

4_مقترحات بان كي مون* : الدبلوماسي الكوري الجنوبي كان تصور بان كي مون لمهامه كأمين للأمم المتحدة أن المرحلة تتطلب الإصغاء من منطلق إيمانه بالتفاعل و الحوار قبل المواجهة ، و هذه الدبلوماسية تدور في بعض الأحيان في العلن و في أحيان أخرى تتم من وراء الستار

و أكد بأن منصب الأمين العام أصعب المناصب لها يتطلبه من دبلوماسية بارعة ، و توازن لإقدام مع القيود التقليدية ، و ليس منصب الهروب إلى الأمام و ما يزيد في صعوبة المنصب هو أن قرارا مجلس الأمن لم تأت نتيجة رغبة أمامية خالصة و إنما نتيجة ضغوط أمريكية مباشرة⁽²⁾ ، و هذا مجرد تصور و لم تكن هناك اقتراحات واضحة حول دور المجلس أو وضع آليات لتفعيله.

¹ - نفس المرجع ، ص 173

* بان كي مون ، كان وزير خارجية كوريا الجنوبية ، في سنة 1975 عمل بشعبة الأمم المتحدة في وزارة الخارجية ، عين سكرتيراً أول في بعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة ، مديراً لشعبة الأمم المتحدة بمقر وزارة الخارجية " بسبول " ، فسفيراً لبلاده في فيينا عام 1999 ، و في الفترة الممتدة من 2001-2002 عمل فيها رئيس ديوان خلال رئاسة جمهورية كوريا الجنوبية للجمعية العامة ، قام بتسيير الإعتماد الفوري للقرار لأول للدورة الذي دان الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 ، أنظر بن غربي الميلود ، المرجع السابق، ص 171-174

² - بن غربي ميلود ، نفس المرجع ، ص 176

رابعاً: حق الاعتراض في مجلس الأمن وإمكانية إعادة النظر فيه :

يعتبر حق الاعتراض "الفيتو" من أهم وأكبر الإشكالات المطروحة كحجزة عثر يقف في مواجهة إصلاح الأمم المتحدة بصفة عامة ، ومجلس الأمن بصفة خاصة حيث يسود تباين كبير بين الدول حول إيجابيات هذا الحق وسلبياته ويعرف حق الفيتو أنه هو الحق الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن (منفردة أو مجتمعة) والمنتصرة في الحرب العالمية الثانية وفق إصدار أي قرار من مجلس الأمن يتعارض مع ما تراه يدخل ضمن مصالحها ، وقد منحت الدول هذه الميزة ليعتبارها الحلف المنتصر لها في الحرب وهي الدول القادرة على تحقيق السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾ وقد يعرف بأنه هو صفة تعزى إلى القوة وأنه وفق النتائج غير المرغوب فيها ، ثم إنه قدرة توحد لدى طرف واحد⁽²⁾ و لكن تقدير قيمة حق الاعتراض يستلزم ذكر الملاحظات التالية و هذا ما يراه⁽³⁾ أحد الدارسين:

1. أنه ليس من الضروري للدول الكبرى أن يكون استعمال هذا الحق وسيلتها الوحيدة لمنع صدور قرارات موضوعية لا توافق عليها من المجلس فإذا ما استطاعت هذه الدولة أن تضمن إلى جانبها ست دول أخرى.

2. أنه في عدد لا بأس به من القضايا لم يؤد استعمال حق الاعتراض إلى الحيلولة بين الهيئة الدولية و بين إصدار قرارات تحقق المشروعات التي استعمل حق الاعتراض من جانب عضو دائم أو أكثر ضدها

ولقد أثيرت الكثير من الاعتراضات من قبل الدول الصغرى أو المتوسطة التي بذلت جهودها في إصلاح الميثاق، و تبنت جملة من الدعوات لإصلاح نظام التصويت في مجلس الأمن والقول بربط حق الاعتراض بالقدرة المادية يجعلنا طرح بدائل لهذا الحق تتمثل في تطبيق نوع من العدالة في التوزيع وتحقيق الديمقراطية بين المناطق والقارات والإقليم وليس بين الدول فقط كما يمكن خلق بدائل في طريقة التصويت وذلك بإنشاء توزيع سكاني عادل بين الدول

¹ - كاظم حطيط، استعمال حق النقض الفيتو في مجلس الأمن ، دار الكتاب الحديثة ، 2000 ، ص 23، نقلا عن معن

على مروح الخالدي، دور مجلس الأمن في النزاعات الدولية العراق (حالة دراسة) مذكرة ماجستير ، 2006 ، ص 55

² - حسن نافعة ، التنظيم الدولي ، القاهرة ، 2000 ، ص 975

³ - مصطفى كامل السيد، السياسة الدولية " الفيتو" مجلس الأمن ، العدد غير موجود، السنة أبريل 1969 ، ص3

(1) ، و هناك من يعتبر هذا الحق كقاعدة قانونية تضمنها الميثاق و صادقت عليها الدول الأعضاء أو اعتباره أحد الأدوات المشروعة بيد الدول دائمة العضوية ، و نظرا للجدل و التحامل الذي عرفته المناقشات حول هذا الحق و تعدد الرؤى حول إصلاحه حتى يستعيد مجلس فاعليته و ويتم تفعيل دوره و خاصة فيما يتعلق بالجوانب الكامنة وراء حل النزاعات الدولية .

خامسا: مقترحات المشاريع المقدمة حول إصلاح حق الاعتراض لتفعيل دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية(2)

هناك دول ترفض أن يقتصر حق الاعتراض على الأعضاء الدائمين الحاليين فقط و تقترح تشكيل مجلس يتألف من عشرين عضو و منح حق الاعتراض لأي من الأعضاء الجدد مع وجوب أن ينعكس دور المجلس بعضويته الجديدة على الواقع الدولي و القوى العالمية و الإقليمية ، و ترى في هذا تعبي عن مدى تفعيل هذا الدور للمجلس ، و هذا ما تقدمت به كل من أستراليا و الأردن اللتان رأيت الإبقاء على حق الاعتراض مع وجوب التوسعة من نطاقه ليشمل الأعضاء الدائمين الجدد وهذا لا يمكن أن يعرقل من فاعلية عمل مجلس الأمن ، و من خلال هذا برز توجه يؤيد فكرة التوسعة و آخر يرفضها ، فالإتجاه الذي يرفض وجود حق الاعتراض أصلا مثل التوجه الماليزي الذي رأى في الألغاء و تقييده هو الأخذ بنظام الاعتراض المزدوج الذي يتطلب معارضة عضوين دائمين للحيلولة دون صدور القرار . و هناك دول ترفض هذا الحق كونه يناقض المبادئ الديمقراطية و يتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول و تقترح إلغاء الاعتراض أو على الأقل اتخاذ إجراءات هادفة لتنظيم استخدامه بحيث لا يكون للعضو دائم تعطيل قدرة مجلس الأمن على اتخاذ القرار ، و بالنسبة للإقتراحات الرامية لإنشاء فئة من الأعضاء الدائمين دون حق الاعتراض و من بين الدول التي تتادي بهذا الإقتراح دولة غواتيمالا (3) أما حركة عدم الإنحياز أكدت في مؤتمرها على

¹ - نعيمة عمير ، المرجع السابق ، ص 158 و 159 .

² - الوثيقتين A/264/20 يوليو 1993 add 8264/4 بتاريخ 26 يوليو 1993 ، نقلا عن فيصل فار ، إصلاح مجلس الأمن في ظل المتغيرات الدولية الراهنة ، ص 132

³ - أنظر الوثيقة A/264/20 يونيو 1993 ، نقلا ، فيصل فار ، إصلاح مجلس الأمن في ظل المتغيرات الراهنة ،

ضرورة إعادة النظر في حق الاعتراض ، بغرض التخلص منه تدريجيا و ضمن ذلك الإقتراح ما قدمته مصر إلى الفريق العمل بتاريخ 27 مارس 1996 بلسم مجموعة حركة عدم الإنحياز ، و الذي جاء فيه أن الحركة طالبت خلال العشرين سنة الماضية بمراجعة سلطة حق الاعتراض في التصريحات الصادرة عن مؤتمرات القمة المنعقدة في كولمبو سنة 1976 ، و هافانا سنة 1979 ، و نيودلهي 1983 و هراري 1986 و بلغراد سنة 19798 و جاكارتا 1992 و قرطاجنة 1995 ، و هذا المؤتمر أشار كذلك إلى أن سلطة الاعتراض تتعارض مع السعي إلى تجسيد الديمقراطية في إطار الأمم المتحدة⁽¹⁾.

الفرع الثاني : ديمقراطية مجلس الأمن كتوجه للإصلاح الناجع

فكرة إصلاح مجلس الأمن مرتبطة بهدفين رئيسيين ، الأول يتعلق بتحقيق نوع من التكافؤ في المشاركة و التنفيذ داخل المجلس بالنسبة لكل الدول ضمن التمثيل الجغرافي المحدود و المفتوح ، وكما يرمي الهدف الثاني في اتجاهه نحو التمثيل المجلس للمج تقمع الدولي لكافة الأطراف الدولية⁽²⁾ ، و هذا سبق التطرق إليه ، و برز من خلال المقترحات و المشاريع المقدمة من طرف الدول و الهيئات الرسمية و غير الرسمية مثل المنظمات الدولية و غيرها ، و لو أنه أساس مهم في التطوير و الإصلاح لكن استجلاء للموضوع و توضيح الفكرة أكثر من المنطلق معالجة الاختلالات المتمثلة عدم التوازن ما بين المجلس الأمن و الجمعية العامة بصفتهما جهازين تابعين للهيئة واحدة كون العلاقة القائمة حاليا ما بين هذين الجهازين مختلفة ، وهذا إنعكس على الوضع داخل هذه المنظمة العالمية الدولية فاستحوذ المجلس على جل الاختصاصات و الإستتار بها ما جعل من الجمعية في بعض الأحيان هيكل ينقصه شيء مهم على الرغم من مكانته ووضعه المهم و التوجه نحو ديمقراطية المجلس هو تفعيل الناجع المؤدي إلى بسط التكافؤ في المشاركة و التمثيل مجلس لجميع الأطراف و هذا لا يتأتى إلا من خلال تجسيد الإصلاح كمرحلة مساعدة على ديمقراطية المجلس ، و هنا أشارت الأستاذة الدكتورة نعيمة عمير إلى قضية مهمة تدخل في إطار الإصلاح عن طريق الديمقراطية ، فما يخص صنع القرار داخل مجلس الأمن كونه يتم بطريقة غير ديمقراطية عن

¹ - الوثيقة A/AC/247/1996/CRP/9 الصادرة بتاريخ 30 ماي 1996 الفقرة 6 ، نقلا عن فيصل الفار ، المرجع

السابق، ص 134

² - نعيمة عمير ، المرجع السابق، ص 65

طريقه يمكن للدول الكبرى من التقرير باللجوء إلى حق الاعتراض⁽¹⁾ و لكن بوادر الإصلاح كان لازما أن ينظر لها و التي قد تتمثل في العمل على إيجاد نظام يقوي التوازنات بين عمل الجمعية العامة كسلطة تشريعية و مجلس الأمن كسلطة تنفيذية من أجل تجنب التصادم في المواقف بين الجهازين و تحقيق التوازن بين الشرعية و الفاعلية ، فالفاعلية تتطلب قدر أكبر من الحرية في التصرف⁽²⁾ ، و هذا لا يتم إلا من خلال الحد من التوسع المستمر للمجلس في مهامه و أنشطته التي حددها الميثاق كون هذا التوسع يمكن أن يؤدي إلى الإعتداء على اختصاصات الجمعية العامة⁽³⁾ ، و هذا الإختلال يولد ما يسمى بعدم التوازن ، و هناك اقتراح قدم في ندوة إصلاح الأمم المتحدة في مدينة " بادوتا " الإيطالية تحت عنوان " استعادة الأمم المتحدة " بتاريخ 19-22 نوفمبر 2004 ، حيث تم اقتراح أن يخضع مجلس الأمن لرقابة و محاسبة الجمعية العامة⁽⁴⁾ لكن تبقى هذه الآراء مجرد اقتراحات من الصعب تجسيدها أو محاولة تطبيقها في ظل الظروف الراهنة ، و لا يمكن بأية حالة من الأحوال أن تتنازل دولة من الدول الكبرى عن امتيازاتها أو أن تسمح بمشاركة الدول الغير معها في هذه الامتيازات⁽⁵⁾ وإن تجسدت فكرت ديمقراطية مجلس الأمن وفق رؤى جديدة نابعة من روح الميثاق و متماشية مع الراهن الدولي سوف هذا يلعب دورا كبيرا في تذليل للصعوبات و التقليل من الأزمات و حل النزعات الدولية.

¹ - نفس المرجع، ص 66

² - حسن نافعة ، الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح ، المرجع السابق، ص 250

³ - فؤاد البطانية ، نفس المرجع ، ص 342

⁴ - عبد النبي البكري ، الإصلاح الأمم المتحدة أم إصلاح النظام العالمي (ندوة) السياسية الدولية ، العدد 159 ، جانفي

2005 ، المجلد رقم 40 ، ص 278 و ما بعدها

⁵ - نعيمة عمير ، المرجع السابق ، ص 67

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة المتعلقة بموضوع دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص و التفعيل ضمن ميثاق الأمم المتحدة وجاءت **النتائج** لتؤكد بأن مجلس الأمن يعتبر من أهم الفروع الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة لقد منحه ميثاق الأمم المتحدة دون غيره سلطات و صلاحيات غير مألوفة تصل في بعض الأحيان إلى استخدام القوة المسلحة للتصدي للنزاع و مواجهاته حفاظا على السلم و الأمن الدوليين، و بشأن الآليات المنتهج ة للتصدي للنزاع و حله و خاصة فما يتعلق بالفصل السادس و الحل السلمي فالصياغة التي جاءت مبنية عليها تؤكد بأن الميثاق زود المجلس بسلطات و فرص و إمكانيات هامة كالحل السياسي و الدبلوماسي ، و كذلك القضائي كاللجوء للتحكيم، و القضاء الدولي و هذا ما ظهر جليا في نص المادة السادسة و الثلاثين من الميثاق (36) وهذا كله يدخل ضمن مبداء احترام السيادة الدولية وما على الأجهزة الأخرى بفضل ما خوله إياه الميثاق من سلطات التقديرية في التكيف أن تحترمه وتأخذ به عند الممارسة وهذا يؤدي إلى بناء آلية تعمل على احترام مبداء تقسيم السلطات بين الأجهزة الرئيسية كمفهوم أساسي للمنظمة ، أو تصديه للنزاع واستعمال وسائل القمع وفق الفصل السابع

و من خلال تبيان الدور المناط للمجلس و بعد التعمق في بعض الجوانب المهمة فيه خاصة فما يتعلق بالإطار المفاهيمي لدور مجلس الأمن من منطلق ما جاء به الميثاق و لاسيما النصوص التي حددت تشكيلته و نظام التصويت فيه و انعكاس ذلك على الدور الذي يستأثر به و خاصة في حل النزاعات الدولية حلا سلميا أو عند تصديه للنزاعات بعدم جدوى إجراءات المنع و اللجوء إلى الإجراءات القمع ، و كذلك الإطار التطبيقي في هذه الدراسة و التي تتطرق إلى مناحي عدة كالتقييم و إمكانية التفعيل لهذا الدور من منطلق نصوص ميثاق تماشيا مع الراهن الدولي و المتغيرات الحاصلة على الساحة العالمية .

لكن الميثاق خص مجلس الأمن إصدار القرارات دون غيره من الفروع التابعة لهيئة الأمم المتحدة معززة بقوة قانونية ملزمة و تبقى هذه السلطة على الرغم من ذلك تفردا ليست مطلقة

بل ترد عليها بعض القيود من الممكن أن تحد من إطلاقها بل حصرها في نطاق إذا خرجت عليه تجردت القرارات المتخذة بموجبها من القوة الإلزامية التي أعطاها لها الميثاق ، و من أكثر القيود بروزا أن تكون هذه القرارات قاصرة على شؤون حفظ السلم و الأمن الدوليين ، حيث تكون ملزمة وفقا لنص المادة الخامسة و العشرين من الميثاق ، و كذلك تكون متخذة وفقا لأسس الشرعية الدولية و التي تجد مصدرها في التوصيات الصادرة عن المجلس لها قيمة قانونية و أن أغلبها لا يتوفر على القوة القانونية الملزمة .

و تبقى بعض الأساليب و إن تم التركيز عليها و تنشيطها رعاية و أداء يمكن أن تلعب دوراً هاماً مثل الدبلوماسية الوقائية كمنهج جديد مفعّل في حل النزاعات و خاصة في صنع السلم و هذا التطوير يكون من منطلق الآليات الموجودة في الفصل السادس من الميثاق ، حيث يتم التنبؤ بالنزاع قبل انتشاره و إزالة فتيله قبل وقوعه ، و إن حصل يمكن تفعيل ما يسمى ببناء السلام و حفظه كون مجلس الأمن أنيط بذلك ، و هذا يبين مدى المهمة التي عرفها المجلس من جراء استخدام الفصل السابع في مواجهة النزاعات الدولية

لكن فكرة تفعيل هذا الدور لمجلس الأمن من منطلق جعل الآليات المتعلقة بحل النزاعات الدولية وفق الميثاق بين الاتساع و التنشيط حيث يتم من خلال بعث رقابة سياسية على قرارات مجلس الأمن من الجمعية العامة كونها جهازين يعملان في ظل التكامل و التنسيق تحت راية الأمم المتحدة و ذلك في مواجهة النزاعات الدولية ، و يبسط الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن ، و ذلك الحد من استخدام حق النقض الذي بات يشكل عائق حقيقي أمام دور مجلس الأمن ، حتى صدور قرارات التي تتجاوز حدود سلطته فتعقد من فاعليته و تنزع الثقة من المجتمع الدولي ككل حتى أنه عندما نلج من خلال هذه الدراسة عبر مرحلتين هامتين و أساسيتين مؤثرتين بعد أكثر من ستين سنة على نشأة المنظمة الأممية كهيئة دولية تعمل على حفظ السلم و الأمن الدوليين من خلال حل النزاعات الدولية فأهم مرحلة هي مرحلة الحرب الباردة التي خيمت بظلالها على منظمة الأمم المتحدة عامة و مجلس الأمن خاصة، فأصبح جهاز بلا روح في ظل الصراع الأيديولوجي العقائدي ما بين المعسكرين

الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي (سابقا) و الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية فهذا الصراع أثر تأثيرا بالغا على مسار الأمم المتحدة و نهجها ، و أصبح حائلا أمام عمل الجهاز التنفيذي في المنظمة ، مجلس الأمن و خاصة أمام النزاعات الدولية التي تتطلب الحل ، ما عدا الأزمة الكورية سنة 1950 و ما شابها فانعكست الظروف الدولية على ذلك ، منها الحرب الباردة و طبيعته تشكيلية المجلس و حتى نظام التصويت ، و ما إن حلت الأزمة العراقية الكويتية في الثاني من شهر أوت عام 1990 ، و صار هذا النزاع الدولي مكتمل الأركان و الذي أضحى خطأ فاصلا ما بين المرحلتين من مراحل تطور النظام الدولي ، و كذلك يعتبر مدخلا جديد لتغيير أسلوب الأمم المتحدة في معالجة الأزمات الدولية و فرصة سانحة و أكيدة فتحت المجال واسع أمام نظام الأمن الجماعي و لإعادة الآليات المعطلة إبان الحرب الباردة التي جاءت بتفكك الاتحاد السوفيتي و زوال الثنائية القطبية و منذ ذلك التاريخ أصبح مجلس الأمن يتصدى للنزاعات الدولية الناشئة و الحروب لأسباب دينية أو قومية و الأزمات المختلفة متخذا الفصل السابع من الميثاق كطريق لذلك بات اللجوء إليه أمراً متوقعا حتى المتابع للخطوات مجلس الأمن يلمس هذا المنحنى منذ أزمة الخليج الثانية ، فهناك الفاعلية و القوة و الحسم للنزاع ، و إجبار العراق على الانسحاب من الكويت لدليل على ذلك .

لكن بالرغم من هذا التغيير الواضح إلا أن أزمة الخليج الثانية أبانت الهيمنة الأمريكية و سياستها فأصبحت تشكل تحدي كبير لميثاق الأمم المتحدة و نظام الأمن الجماعي الذي يتخذ منه مجلس الأمن نواته الأولى ، و لذلك فكل تباين في وجهات النظر لا يكون من معالجة للنزاعات الدولية ، بل الأكثر من ذلك قد يؤدي الأمر إلى تصاعد العوامل المؤثرة و المغذية للحروب و النزاعات الدولية صحيح أصبح مجلس الأمن بعد زوال الثنائية القطبية و قيام النظام الدولي الجديد و دخوله مرحلة من النشاط المكثف و الواسع في اختصاصاته مع بروز قدرته في إطار حل النزاعات الدولية و التصدي لها حفاظاً على السلم و الأمن الدوليين إلا أن هذا المسار صار يميل إلى الفوضى أكثر من الانتظام ، و الشيء المؤتمر هو كيفية التعامل مع النزاعات الدولية و كأن هناك ازدواجية في المعيار ف ي صنع القرار و هذا ما

يؤدي إلى التشكيك في مشروعيت هـ بعض القرارات الدولية ، مثل ما هو واقع مع القضية الفلسطينية و كذلك ما عرفته أزمة البوسنة و الهرسك و غيرها من النزاعات الدولية ، كما تنصب معظم الاقتراحات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن حول توزيع السلطات بين المجلس و الجمعية في إطار التعاون و التكامل من أجل التفعيل دور مجلس الأمن مع إخضاع تصرفاته للرقابة من طرف محكمة العدل الدولية ، و تمكينها من الرقابة الوقائية عن طريق الآراء الاستشارية أو الرقابة لاحقة .

كما يجب أن يكون الإصلاح شاملا يعطي جميع المسائل الهامة و المرتبطة بذلك و منها العضوية و التمثيل الإقليمي و حدود أعمال المجلس كذلك حق الاعتراض " الفيتو" و اجتناب المجلس التعجيل في تهديد بالقيام بعمل أو تنفيذ عمل و المبالغة في اللجوء إلى الفصل السابع ، و هنا بالإمكان الاستفادة في حل النزاعات الدولية من أحكام الفصل السادس و تسوية النزاعات بالطرق السلمية .

و لكي يتمكن مجلس الأمن من تأدية دوره على أكمل وجه و القيام في مجال حل النزاعات الدولية حفاظا على السلم و الأمن الدولي أن يكون حق "الفيتو" ليست له فاعليته إلا إذا مورس من طرف العديد من الأعضاء و لا يقتصر هذا الحق و جعل له حدود للموضوعات التي يوظف فيها ، يجب أن يكون لمجلس الأمن قوات مسلحة على أهمية الاستعداد تابعة له بدل من القوات الموضوعة تحت تصرفه ، أما بشأن آليات التصدي للنزاع بموجب أحكام الفصل السادس فإنه أمام الممارسة التي لا تعبر عن عمل المجلس و التي أفضت إلى قلة المناسبات التي أحال على المحكمة يبقى إعادة النظر في صياغة الفقرة الثالثة من المادة السادسة و ثلاثين (36) بالشكل الذي يلزم بإحالة المجلس ما هو قانوني على المحكمة أمر ضروري ، و هذا من أجل تأسيس آلية مبنية على مبدأ الاحترام بين أجهزة الأمم المتحدة و كذلك التفعيل الحل القضائي ووضعه موضع التنفيذ ، أما فما يخص تعزيز رقابة المحكمة على شرعية قرارات المجلس فالاقترحات التي يمكن تقديمها لإصلاح هذه الوضعية يجب إعادة النظر في المفاهيم من أجل بعث و إرساء فاعلية أكبر في رحاب العدالة و الإنصاف

حيث إذا كانت الوثيقة المستند عليها لتحريك أكبر هيئة دولية و المتمثلة في الميثاق كونه الوثيقة الدستورية للمنظمة التي أحكامها لا تقبل التجزئة بل تسمو على كافة أعمال الأجهزة و هناك من يرى يجب أن تتم المطالبة بتعديل نص الفقرة الثانية من المادة 24 في سبيل أن يعمل المجلس في أداء واجباته وفقا لأحكام الميثاق في مجموعة عوض النقيذ بمقاصد الأمم المتحدة و مبادئه حسب ما هو منوه له في الفصل الأول ،وكذلك على الدول غير الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لا سميا دول العالم الثالث أن تلجأ إلى التسوية السلمية لنزاعاتها و تجنب تدخل مجلس في حل نزاعاتها الداخلية أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية التي تنتمي إليها هذه الدول و هذه آلية يمكن أن تعزز وترتق ي لما تصبوا إليه الدول التي تنتمي إلى العالم السائر في طريق النمو و هذا ما نص عليه القرار 1631 المؤرخ في 2005/10/17 حيث يكون لهذه المنظمات الدور الأمتل في تسوية كل نزاع يثار بين الدول الأعضاء فيها مثل الإتحاد الإفريقي ،و الذي تعتبر القارة الإفريقية الأكثر القارات انتشارا واسع للنزاعات المسلحة ، حتى المنظمات الإقليمية كونها ذات خصوصية فلها دراية واسعة بطبيعة النزاع ومكانه و تعرف كيف تطوقه و تجد له الحل على المستوى الإقليمي في دائرة الظروف المحيطة بالنزاع.

قائمة المراجع

1_ باللغة العربية

أ_ الكتب العامة:

1. إبراهيم أحمد شلبي ، أصول التنظيم الدولي ، الدار الجامعية دون طبعة 1985 بيروت
2. إبراهيم محمد العناني: المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، دون طبعة، القاهرة سنة 1995.
- التنظيم الدولي، الأمم المتحدة، النظرية العامة، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 1975.
3. أبو الخير أحمد عطية: القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1970.
4. أحمد أبو الوفاء: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دون طبعة، دار النهضة العربية، سنة 2000، القاهرة.
- الوسيط في القانون المنظمات الدولية، الطبعة : القاهرة، سنة 2007، دار النهضة العربية، مصر.
5. السيد رشاد: الوسيط في المنظمات الدولية، الطبعة الثانية، دون نشر،
6. الشافعي محمد البشير : المنظمات الدولية ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 1974 مصر
7. بجاوي محمد : من أجل نظام اقتصادي دولي جديد ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، مطبعة أحمد زبانة ، دون طبعة سنة 1981 الجزائر
8. بن عامر التونسي : قانون المجتمع الدولي المعاصر ، الطبعة الثامنة ؛ ديوان المطبوعات الجامعية ، السنة 2011 الجزائر
9. بو زناده عمر : المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1992 الجزائر
10. بوكرا إدريس : مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، دون طبعة سنة 1990 الجزائر
11. ثامر كامل الخزرجي : العلاقات السياسية الدولية و إستراتيجية إدارة الأزمات ، دار المجد لأوي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 2005

12. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، سنة 1990، القاهرة.
13. جواد الكاظم، دراسات في المنظمات الدولية، مطبعة الرشاد، بغداد، سنة 1975، دون طبعة.
14. جير هارد فان غلان ،ترجمة عباس العمر، قانون بين الأمم، مدخل للقانون العام، الجزء الأول، دار الأفاق الجديدة بيروت.
15. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، 1962، دون طبعة، دار النهضة العربية.
16. خضر علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الرابع)، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2002، عمان الأردن.
17. سعد الله عمر ، دراسات في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة، سنة 2005 .
18. سمير الشبخاني ، العلاقات الدولية ، دار الجميل ، الطبعة الأولى ، سنة 1992
19. صادق أبو الهيف، القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1975، مصر.
20. صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1994، مصر.
- مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، سنة 2007، مصر.
21. عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، دون طبعة، 1989.
22. عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية، سنة 1997.
23. عبد الله محمد العيون ، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار النشر، عمان، الطبعة الأولى، سنة 1985.
24. عبد العزيز سرحان ، النظام الدولي الجديد و الشرعية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1993 مصر
25. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة 2001 مصر
26. عبد الملك يونس محمد ، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها ;دراسة تحليلية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 2003 عمان
27. عمر أبوبكر باخشب، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الحافظ، جدة سنة 1992 .
28. فانتة عبد العال أحمد ، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة.
29. مانع جمال عبد الناصر التنظيم الدولي، النظرية العامة، المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2000، الجزائر.

30. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة للمنظمات العالمية والإقليمية، منشورات الحلبي، سنة 2006.
31. محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1990، الإسكندرية، مصر.
32. محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان الاردن 2004.
33. محمد سامي عبد الحميد والسعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار النشر أمام كلية الحقوق، سنة 2002، القاهرة.
34. محمد سعيد الدقاق، أصول القانون الدولي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون تاريخ، مصر.
35. محمد طلعت غنيمي، الأحكام العامة في القانون الدولي، دراسة في الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، التنظيم الدولي، الأمم المتحدة سنة 1971، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر.
36. محي الدين محمد: ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، جامعة الجزائر، دار الخلدونية، سنة 2011.
37. مصطفى سلامة موسى : المنظمات الدولية، الدار الجامعية، دون سنة ولا طبعة بيروت.
38. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، سنة 1989، القاهرة.
39. نعيمة عمير : النظرية العامة للمسؤولية الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية 2010 الطبعة الأولى، الجزائر

ب_ الكتب المتخصصة:

1. إبراهيم دراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، سنة 2005.
2. إبراهيم محمد العناني، حادثة طائرة الأمريكية في ضوء القانون الدولي الأبعاد القانونية لتهديدات العربية وسلطة المجلس الأمن الدولي، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1992.
3. أبو زيد رضوان، الأسس في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة.
4. أحمد رشدي، الوظيفة الافتتاحية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ; الهيئة العامة للكتاب، القاهرة سنة 1993.
5. أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، طبعة الأولى، سنة 2012.

6. أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر 2005.
7. باتر سيو يولا لاسكوا أنمي شاوس، ترجمة فؤاد شهين، الأمم المتحدة الشرعية الجائزة، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الأول، سنة 1995.
8. جابر إبراهيم، المنازعات الدولية مطبعة السلام سنة 1978 بغداد.
9. جون هاديوي، اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة تعريب، محمد ناعم، الطبعة الرابعة، عالم الكتب، القاهرة، سنة 1985.
10. حسام أحمد محمد هندايوي، حدود سلطات مجلس الأمن، جامعة القاهرة، سنة 1994، دون طبعة، مصر.
11. حسن الحلبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، بغداد، سنة 1979 العراق.
12. حيدر حسين الحاج صديق، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل نظام عالمي جديد، دار هومة 2007، الجزائر.
13. زكي هاشم، الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، المطبعة العالمية، القاهرة 1951
14. سعد الله عمر، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومة سنة 2005
15. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، أجهزة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، سنة 2011
- المنازعات الدولية، دار القادسية، بغداد، دون طبعة، بغداد سنة 1986.
16. سرحان عبد العزيز، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، دون سنة مصر
17. عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي دون طبعة. القاهرة سنة 1997 .
18. عمر سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة الدار الجامعية، سنة 1987.

19. غسان الجندي، عمليات حفظ السلم الدولي، طبعة الأولى، دار المكتبة العربية، عمان سنة 2000.

20. فتحي جاد الله الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، دراسة تحليلية للنظريات الفقه وتطبيقات القضاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009.

21. فؤاد البطاينة، منظمة تبقى ونظام يرحل، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت سنة 2003.

22. كاظم حطيظ، استعمال حق النقض "الفيتو" في مجلس الأمن، دار الكتاب الحديثة، بغداد 2000.

23. لمى عبد الباقي العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2009.

24. ماهر عبد المنعم يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية المكتبة المصرية للطباعة، والنشر والتوزيع، الإسكندرية، سنة 2004.

25. محمد أحمد عبد الغفار، فض المنازعات في الفكر والممارسة العربية، دراسة نقدية تحليلية، الكتاب الأول، الدبلوماسية الوقائية، طبعة الرابعة الجزء الثاني، نظام الوقاية في دبلوماسية متعددة المسارات، سنة 2004، دار هومة الجزائر.

26. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة، الطبعة التاسعة الإسكندرية، سنة 2000 مصر.

27. محمد سعيد الدقاق و ابراهيم خليفة، منظمة الأمم المتحدة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2011 مصر.

- النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، دار المعارف الإسكندرية، 1973 مصر.

28. محمد طلعت غنيمي، تسوية المنازعات الإقليمية، منشأة دار المعارف الإسكندرية، دون سنة مصر.

29. محمد ناصر مهنا و خلدون معروف، تسوية المنازعات الدولية مع دراسات مشكلات الشرق الأوسط، دار غريب للطباعة، دون سنة، القاهرة مصر.

30. ممدوح مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي سنة 1985، دون طبعة، جامعة القاهرة.

31. بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، منشورات الحلبي سنة 2008.

32. نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة لحل المنازعات الدولية في القانون، دون دار نشر، القاهرة سنة 1983 مصر.

33. نوري موزة جعفر، النزاعات في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر 1992.

2_المقالات:

1. أحمد يوسف أفرعي ، التمثيل العربي ، و مراجعة عضوية مجلس الأمن ، مجلة السياسة الدولية ، أكتوبر 1992 .

2. أنور الياسين ، الأمم المتحدة ، الذكرى الخمسين لقيامها حلم البشرية يقاوم الإنكسار ، مجلة العربي 38 العدد 443 ، وزارة الإعلام الكويتية ، أكتوبر 1995

3. باسل الخطيب ، المفاوضات الدولية ثنائية الأطراف ، مجلة الدراسات الدبلوماسية ، معهد الدراسات الدبلوماسية العدد 09 ، سنة 1992 .

4. بطرس غالي ، الدبلوماسية الوقائية وضع السلام وحفظ السلام ، تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن مجلة السياسة الدولية ، العدد 110 ، سنة 1992 .

5. جميل محمد حسين ، تطورات ممارسات الأمن الجماعي في فترة مابعد الحرب الباردة ، بحث مقدم لندوة الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة والنظام الدولي ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد جامعة القاهرة ، 2 مارس 1994 .

6. حامد سلطان ، تفسير الاتفاقيات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، السنة 1961 .

7. حامد سلطان ، ميثاق الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، سنة 1950 .

8. حسام احمد الهنداوي ، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية نظرة واقعية مستقبلية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 117 جويلية 1994 .

9. حسن الحلبي ، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها ، قسم البحوث والدراسات القانونية، سنة 1970 .

10. حسين عبد الخالق حسونة ، توصل الأمم المتحدة لتعريف العدوان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1976 .
11. خالد عكاب حسون ، طبيعة مجلس الأمن الدولي بعد الحرب الباردة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 03 ، السنة 2001 .
12. خوله محي الدين يوسف ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث 2001.
13. رشاد السيد ، قوات الطوارئ الدولية في مصر و الأمن الجماعي ، كلية الحقوق والشريعة ، كلية الحقوق ، الكويت العدد 1 فيفري 1981 .
14. رشاد خليل عيد ، التحكم في المنازعات ومدى تأثيرها في سياسة الدولة ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية العدد 1 مجلد 4 ، حزيران 2011 .
15. سامي عبد الحميد القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي 1968 .
16. صادق محروس منظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي أساسه الدولة ، العدد 1922 ، مركز الدراسات الإستراتيجي العدد 141 .
17. صلاح الدين عامر ، دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية الراهنة هل يمكن أن تقوم المحكمة بدور الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي ، بحث مقدم لندوة الأمم المتحدة مركز البحوث مارس 1994 .
- عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 169 سنة 1994
18. عطية حسين أفندي عطية ، قضية الشرق الأوسط والدور التوفيقى لمجلس الأمن ، مجلة السياسة الدولية ، جوان 1985 .
19. ليتيم فتحة ، ضرورة الإصلاح في عالم متغير ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 68 أبريل 2007 .
20. محمد الأخضر كرام ، الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق و أجندة السلام ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد 14، سنة 2007 .
21. مصطفى كامل السيد ، الفيتو مجلس الأمن الدولي ، مجلة السياسة الدولية أبريل 1965 .

22. منير زهران ، الأمم المتحدة وتطور مفهوم بناء السلام ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 169 سنة 2007 .

23. وليد حسن فهمي ، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى المسؤولية ، مجلة السياسة الدولية العدد 170 السنة 43 ، أكتوبر 2007

3- الدراسات الجامعية:

1. نعيمة عمير، ديمقراطية الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، سنة 2006.
2. الضحاك قصي، دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2001.
3. حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، سنة 2009.
4. طحفيزة التجاني البشير، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2007.
5. فيصل فار، إصلاح مجلس الأمن في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2012.
6. مالك موصللي، علاقة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007.
7. نبيل نور الدين بشري، مدى ملائمة سلطات مجلس الأمن للتطور المعاصر للمجتمع الدولي رسالة دكتوراه، كلية الحقوق سنة 1977.
8. عجابي اليأس، تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق . جامعة الجزائر 2008 .
9. مسيكة محمد الصغير ، قرارات مجلس الأمن بين ونصوص الميثاق والتطبيق ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق الجزائر . 2010 .

10. زروال عبدا لسلام ،عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق

جامعة منتوري قسنطينة 2010

4_ باللغة الأجنبية:

1) -ANDRW_Boy: Fifteen men on a Powder Key .A history of the united nation, Security Council, first education, stein and day Newark 1971.

2) -FENWICK (C): the distinction between legal and political question AMERICAN, society of international Law Vole 21.1927.

3) -Politis NICOLAS : les nouvelles tendance, du droit international PARIS hachette 1927.

4) -BERLIA (G) essai sur la portée de la clause de jugement en équité en droit de gens thèse. PARIS 1937.

- C.J.J. Military and paramilitary activities and against (Nicaragua) Order 4/10/1984.

5) -ROSSEAU (Charles):droit international public 1983.

6) -DEBEZ (Louis) : les principes généraux international public-L.G.D.G PARIS 1964.

7) -TABARIS BENSALAH article 34 commentaire dans (J.P) pellet.

8) -RIAD DAOUDI. Article “35“ commentaire dans (J.P) cote et (A) pellet.

9) -MANIN (ph).l’organisation de nation unes et le maintien da la paix L.G.O.J PARIS 1971.

10) -WRIGHT, QUINCEY .international Law and united nation 1961.

11) -JONATAN GERARD COHEN. ”article 39” In Ge an-pierre cote et alia .pellet la charte des nation unies Economico .PARIS 1985.

12) -CASTANEDA JORGE ANNUAIRE annuaire commission du droit international 1976.

13) -GAJIA GEORGIO. Réflexions sur le rôle déconseille de sécurité dans le nouvel ordre mondial IN (R.G.D.I.P) 1993.

14) -GOODRICH (H) international conciliation 1993.

15) -KELESEN (H) London 1951 the Law of united nation.

16) -OSCAR (S) the quads-judicial role of the security and general assembly d 58 A.J.L 1964.

17) -TUNKIN GRIGORY the legal-nature of the united nation R.G.A.D.I 1966.III.T.119.

18) -ANNEMIE SCHANS : la légitimité de conseil de sécurité (ALAIMDAS.PATRICIO NOLASCO -OLIVIER PAYS ANNEMIE SCHANS MICHEL VINCINEU) du nouvel ordre mondial II l'ONU mutation et DEFIS université libre de baux elle (5) 1993.

19) -ROSTOU untel white en forcement action or collective SELF de faines 85 A.M.J.Intel 506 passe 1991.

20) -C.F JOINT declaration of judges EVENSEN TARASSOU Gillian MAND .Aguilera wisely C.C.J. report PARIS 1992.

21) -BOUTROS.B.G :act- of TERRORAR ASOLD as old history itself. But Terrorism in has gazing form on nation to an international. To global threat source of terrounite donation chronicle volume xxx iii number 3 December 1996.

22) -OLIVRE FLEURENCE: la réforme du conseil de sécurité l'état de bat depuis la faine de la guerre froid Bruxelles établissement EMILLE beuglant 2000.

23) -ABOU EL Wafa AHMED: international organization dare al Nada al Arabia third Cairo 2005.

5_المراجع الإلكترونية:

- 01- www.ARABIC,CNN.com/208/WAR/./2/5/sc.chad/
- 02- <http://ar.wikipedia.org/wiki/>
- 03- http://www.un.org/se/list_arabic6.asp.
- 04- <http://www.un.org/arabic/genwfo/ir/ch5/ch5/txt.htm>.
- 05- <http://www.icj-cij.org.homepagear>

6)المعاجم

1 HARRAP's _Dictionnaire Juridique LAW DICTIONARY français Anglais
DALLOZ ISBN PARIS 2004

2. سعدالله عمر ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ،
2007 الجزائر .

الملحق الخاص ببعض القرارات :

أولا: قرار مجلس الأمن الدولي رقم / 242 / المؤرخ في 1967/11/22

الخاص بالصراع العربي الإسرائيلي

إن مجلس الأمن:

إذ يعرب عن قلقه المستمر بشأن الوضع الخطير في الشرق الأوسط
و إذ يؤكد عدم جواز الغستلاء على الأراضي بالحرب ، و الحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم و عادل تستطيع
كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمان

و إذ يؤكد أيضا أن جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة التزمت بالعمل وفقا للمادة الثانية من الميثاق
1- يؤكد أن تطبيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل و دائم في الشرق الأوسط ، ويستوجب تطبيق المبدأين
التاليين :

أ- انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير

ب- إنهاء كل ادعاءات أو حالات الحرب و احترام سيادة أراضي كل دولة في المنطقة و وحدتها و الاعتراف بها
و باستقلالها السياسي و حقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة و معترف بها ، حرة من التهديد بالقوة أو باستعمالها
2- و يؤكد الحاجة إلى :

أ- ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة

ب- تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين

ج- ضمان حرمة أراضي كل دولة في المنطقة و استقلالها السياسي عن طريق إجراءات من بينها إقامة مناطق مجردة
من السلاح

3- يطلب من الأمين العام تعيين ممثل خاص ليتوجه إلى الشرق الأوسط كي يجري اتصالات بالدول المعنية ويستمر
فيها لإيجاد اتفاق و مساعدة الجهود الرامية لتحقيق تسوية سلمية و مقبولة وفقا لأحكام هذا القرار و مبادئه

4- يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في اقرب وقت ممكن بشأن سير جهود الممثل الخاص

أخذ بالإجماع في الجلسة 1382

ثانيا : قرار مجلس الأمن الدولي رقم / 338 / المؤرخ في 1973/10/22

الخاص بالصراع العربي - الإسرائيلي

إن مجلس الأمن

1- يدعو جميع الأطراف المشتركة في القتال الدائر حاليا إلى وقف إطلاق النار بصورة كاملة و إنهاء كل الأعمال

العسكرية فورا في مدة لا تتجاوز 12 ساعة من لحظة اتخاذ القرار و ذلك في المواقع التي يحتلوها الآن

2- يدعو جميع الأطراف المعنية إلى البدء فور وقف إطلاق النار في تنفيذ قرار مجلس الأمن 242 (1967) بكل

أجزائه

3- يقرر ان تبدأ فور وقف إطلاق النار وخلالها مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت الإشراف الملائم بهدف إقامة سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط

اتخذ في الجلسة 1747 ب 14 صوتا و امتناع الصين عن التصويت

ثالثا : قرار مجلس الأمن الدولي رقم /688/ المؤرخ في 1991/04/05 الخاص بالعراق

إن مجلس الأمن :

إذ يضع في إعتباره واجباته ومسؤولياته ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بالنسبة لصيانة السلم والأمن الدوليين

و إذ يشير إلى الفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة

و إذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق و الذي

شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية و أدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية و إلى حدوث

غارات عبر الحدود بما يهدد السلم و الأمن الدوليين في المنطقة

و إذ يشعر بانزعاج بالغ لما ينطوي عليه ذلك من آلام مبرحة يعاني منها البشر هناك

و إذ يحيط علما بالرسالتين المرسلتين من الممثلين الدائمين لتركيا و فرنسا لدى الأمم المتحدة و المؤرختين في 3 نيسان

/ أبريل 1991 و 4 نيسان / أبريل 1991 ، على التوالي

و إذ يعيد تأكيد إلزام جميع الدول الأعضاء تجاه سيادة العراق وجميع دول المنطقة و سلامتها الإقليمية و استقلالها

السياسي

و إذ يضع في إعتباره تقرير الأمين العام المؤرخ في 30 آذار / مارس 1991

1- يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في اجزاء كثيرة من العراق و الذي شمل مؤخرا المناطق

السكانية الكردية و تحدد نتائجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة

2- يطالب بأن تقوم العراق على الفور ، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يهدد السلم و الأمن الدوليين في المنطقة

بوقف هذا القمع ، ويعرب عن الأمل ، في السياق نفسه ، في إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان و

الحقوق الأساسية لجميع المواطنين العراقيين

3- يصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية ، على الفور ، إلى جميع من يحتاجون إلى

المساعدة في جميع أنحاء العراق ، و يوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها

4- يطلب إلى الأمين العام ان يواصل بذل جهوده الإنسانية في العراق ، و أن يقدم على الفور ، و إذا اقتضى الأمر

على اساس ايفاد بعثة أخرى إلى المنطقة ، تقريرا عن مخنة السكان المدنيين العراقيين ، وخاصة السكان الأكراد الذين

يعانون من جميع أشكال القمع الذي تمارسه السلطات العراقية

5- يطلب كذلك إلى الأمين العام ان يستخدم جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه ، بما فيها موارد وكالات الأمم

المتحدة ذات الصلة ، للقيام على نحو عاجل بتلبية الاحتياجات الملحة للاجئين و للسكان العراقيين المشردين ،

6- يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الإنسانية أن تسهم في جهود الإغاثة الإنسانية هذه،

7- يطالب العراق بأن يتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات

8- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر

اتخذ مجلس الأمن في جلسته 2982 بأغلبية 10 أصوات

مقابل 3 أصوات (زيمبابوي و كوبا و الصين)

وامتناع عضوين عن التصويت (الهند والصين)

رابعا : قرار مجلس الأمن الدولي رقم /731/ المؤرخ في 1992/01/21 الخاص بقضية لوكربي
إن مجلس الأمن :

إذ يشعر ببالغ الانزعاج لما يشهده العالم في مختلف أرجائه من استمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله التي تعرض للخطر أرواحا بشرية أو تودي بها وتؤثر تأثيرا ضارا على العلاقات الدولية و تعرض امن الدول للخطر ، بما في ذلك الأعمال التي تنورط فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة

و إذ يساوره بالغ القلق إزاء جميع الأنشطة غير القانونية الموجهة ضد الطيران المدني الدولي ، و إذ يؤكد حق جميع الدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة ، في حماية رعاياها من أعمال الإرهاب الدولي التي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين

و إذ يؤكد من جديد قراره 286 (1970) المؤرخ في 09 ايلول / سبتمبر 1970 الذي طلب فيه إلى الدول أن

تتخذ جميع الخطوات القانونية الممكنة للحيلولة دون أي تدخل في حركة السفر الجوي المدني الدولي

وإذ يعيد أيضا تأكيد قراره 635(1989) المؤرخ في 14 حزيران/ يونيه 1989 الذي أدان فيه جميع أعمال التدخل

الغير قانوني ضد أمن الطيران المدني وطلب إلى جميع الدول أن تتعاون على وضع وتنفيذ تدابير لمنع جميع أعمال الإرهاب ، بما فيها الأعمال التي تنطوي على استعمال المتفجرات.

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به في 30 كانون الأول / ديسمبر 1988 رئيس المجلس نيابة عن أعضاء المجلس و

أدان فيه بشدة تدمير طائرة بان أميركان القائمة بالرحلة رقم 103 و طلب إلى جميع الدول أن تساعد في إلقاء

القبض على المسؤولين عن هذا العمل الإجرامي ومحاسمتهم

و إذ يساوره بالغ القلق بشأن نتائج التحقيقات التي تشير إلى تورط موظفين تابعين للحكومة الليبية ، وهي النتائج

الواردة في وثائق مجلس الأمن المتضمنة للطلبات التي وجهتها إلى السلطات الليبية فرنسا و المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى و أيرلندا الشمالية و الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالإجراءات القانونية المتصلة بالاعتداء الذي

تعرضت له طائرة بان أميركان و ذلك الذي تعرضت له رحلة طائرة شركة اتحاد النقل الجوي (UTA)

وتصميما منه على القضاء على الإرهاب الدولي

1- يدين تدمير طائرة بان أميركان القائمة بالرحلة 103 و طائرة شركة اتحاد النقل الجوي (UTA) القائمة

بالرحلة 772 وما نجم عن ذلك من خسارة مئات الأرواح

2- يعرب عن استياءه الشديد لعدم استجابة الحكومة الليبية حتى الآن بصورة فعالة للطلبات المذكورة أعلاه التي

تدعوها إلى إبداء التعاون الكامل في تحديد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية المشار إليها أعلاه التي تعرضت لها طائرة

بان أميركان القائمة بالرحلة 103 و طائرة شركة اتحاد النقل الجوي (UTA) القائمة بالرحلة 772

3- بحث الحكومة الليبية على أن تستجيب على الفور استجابة كاملة فعالة لهذه الطلبات لكي تسهم في القضاء

على الإرهاب الدولي

4- يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس تعاون الحكومة الليبية لتقديم رد كامل فعال على تلك الطلبات

5- بحث جميع الدول على أن تقوم ، فرديا وجماعيا ، بتشجيع الحكومة الليبية على الاستجابة لهذه الطلبات استجابة

كاملة فعالة

6- يقرر ان يبقي هذه المسألة قيد النظر

اتخذ بالإجماع في الجلسة 3033

خامسا : قرار مجلس الأمن رقم /678/ المؤرخ في 1990/11/29

الخاص بالنزاع العراقي - الكويتي

ان مجلس الأمن :

إذ يشير إلى ، وبعد تأكيد قراراته 660 (1990) المؤرخ في 2 آب / أغسطس 1990 و 661 (1990) المؤرخ

في 6 آب / أغسطس 1990 و 662 (1990) المؤرخ في 9 آب / أغسطس 1990 ، و 664 (1990)

المؤرخ في 18 آب / أغسطس 1990 ، و 665 (1990) المؤرخ في 25 آب / أغسطس 1990 ، و 666 (1990)

(1990) المؤرخ في 13 أيلول / سبتمبر 1990 ، 667 (1990) المؤرخ في 16 أيلول / سبتمبر 1990 ، و

669 (1990) المؤرخ في 24 أيلول / سبتمبر 1990 ، و 670 (1990) المؤرخ في 25 أيلول / سبتمبر

1990 ، و 674 (1990) المؤرخ في 29 تشرين الأول / أكتوبر 1990 ، و 677 (1990) المؤرخ في 28

تشرين الثاني / نوفمبر 1990

و إذ يلاحظ أن العراق ، ورغم كل ما تبذله الأمم المتحدة من جهود، يرفض الوفاء بالتزامه بتنفيذ القرار 660 (

1990) و القرارات اللاحقة ذات الصلة المشار إليها أعلاه ، مستخفا بالمجلس استخفافا صارخا

و إذ يضع في إعتباره واجباته ومسؤولياته المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة تجاه صيانة السلم و الامن الدوليين

وحفظهما

وتصميما منه على تأمين الامتثال التام لقراراته

و إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق

يطالب بأن يمثل العراق امتثالا تاما للقرار 660 (1990) و جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ويقرر ، في الوقت

الذي يتمسك فيه بقراراته ، أن يمنح العراق فرصة أخيرة ، كلفته تم عن حسن النية للقيام بذلك

2- يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت ، مالم ينفذ العراق في 15 كانون الثاني / يناير 1991 ، أو

قبله ، القرارات السالفة الذكر تنفيذا كاملا ، كما هو منصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه ، بأن تستخدم جميع الوسائل

اللازمة لدعم و تنفيذ القرار 660 (1990) و جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة و إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة

3- يطلب من جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذ عملا بالفقرة 2 أعلاه

4- يطلب من الدول المعنية أن توالي إبلاغ مجلس الأمن تباعا بالتقدم المحرز فيما يتخذ من إجراءات عملا بالفقرتين 2 و 3 أعلاه

5- يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر

اعتمد في الجلسة 2963 بأغلبية 12 صوتا مقابل 2 (كوبا واليمن) و

امتناع عضو واحد (الصين) عن التصويت ، مثلت 13

دولة من الدول الخمس العشرة الأعضاء في المجلس بوزراء خارجيتها

في الجلسة التي اعتمد فيها هذا القرار

رابعا : قرار مجلس الأمن الدولي رقم/687/المؤرخ في 1991/04/03 الخاص بالنزاع العراقي- الكويتي
إن مجلس الأمن :

إذ يشير إلى قراراته 660 (1990) المؤرخ في 2 آب / أغسطس 1990 و 661 (1990) المؤرخ في 6 آب / أغسطس 1990 و 662 (1990) المؤرخ في 9 آب / أغسطس 1990 ، و 664 (1990) المؤرخ في 18 آب / أغسطس 1990 ، و 665 (1990) المؤرخ في 25 آب / أغسطس 1990 ، و 666 (1990) المؤرخ في 13 أيلول / سبتمبر 1990 ، 667 (1990) المؤرخ في 16 أيلول / سبتمبر 1990 ، و 669 (1990) المؤرخ في 24 أيلول / سبتمبر 1990 ، و 670 (1990) المؤرخ في 25 أيلول / سبتمبر 1990 ، و 674 (1990) المؤرخ في 29 تشرين الأول / أكتوبر 1990 ، و 677 (1990) المؤرخ في 28 تشرين الثاني / نوفمبر 1990 ، و 678 (1990) المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1990 و 686 (1991) المؤرخ في 2 آذار / مارس 1991

و إذ يرحب برجوع السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية للكويت و بعودة حكومتها الشرعية و غذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت و العراق و سلامتها الإقليمية و استقلالها السياسي و اذ يلاحظ النية التي أعربت عنها الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت بموجب الفقرة 2 من القرار 678 (1990) على إنهاء وجودها العسكري في العراق في أقرب وقت ممكن تمشيا مع الفقرة 8 من القرار 686 (1990) و اذ يؤكد من جديد ضرورة التأكد من النوايا السلمية للعراق في ضوء غزوه للكويت و احتلاله لها بصورة غير مشروعة

و إذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة 27 شباط / فبراير 1991 و الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية العراق ، و برسالتيه المؤرختين 3 آذار / مارس 1991 ، و الموجهتين إليهما و ذلك عملا بالقرار 686 (1991)

وإدراكا منه كذلك لأهمية تحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه باستخدام جميع الوسائل المتاحة، ومنها إقامة حوار فيما بين دول المنطقة،

وإذ يلاحظ أن القرار 686(1991) قد أذن برفع التدابير المفروضة بموجب القرار 661(1990) من حيث انطباقها على الكويت،

وإذ يلاحظ أيضا أنه رغم التقدم الجاري إحرازه بصدد الوفاء بالالتزامات المقررة بموجب القرار 686(1991) فإن مصير الكثير من رعايا دول ثلاثة ما زال مجهولا، كما أن هناك ممتلكات لم ترد بعد،

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، والتي تصنف جميع أعمال أخذ الرهائن على أنها مظاهر لإرهاب الدولي،

وإذ يشجب التهديدات الصادرة عن العراق إبان النزاع الأخير باستخدام الإرهاب ضد أهداف خارج العراق وقيام العراق بأخذ رهائن،

وإذ يحيط علما مع شديد القلق بالتقريرين المحالين من الأمين العام والمؤرخين 20 آذار/مارس و28 آذار/مارس 1991، وإدراكا منه لضرورة التلبية العاجلة للاحتياجات الإنسانية في الكويت والعراق،

وإذ يضع في اعتباره هدفه المتمثل في إحلال السلم والأمن الدوليين في المنطقة، على النحو المحدد في قراراته الأخيرة، وإدراكا منه لضرورة اتخاذ التدابير التالية بموجب الفصل السابع من الميثاق،

1- يؤكد جميع القرارات الثلاث عشر المشار إليها أعلاه، عدا ما يجري تغييره صراحة أدناه تحقيقا لأهداف هذا القرار، بما في ذلك تحقيق وقف إطلاق النار،
ألف

2- يطالب بأن يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر، على النحو المحدد في "المحضر المتفق عليه بين الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة" الذي وقعاه، ممارسة منهما لسيادتهما، في بغداد في 4 تشرين الأول/أكتوبر 1963، وسجل لدى الأمم المتحدة،

3- يطلب إلى الأمين العام أن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، مستعينا بالمواد المناسبة، بما فيها الخرائط المرفقة بالرسالة المؤرخة 28 آذار/مارس 1991 والموجهة إليه من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن ذلك في غضون شهر واحد،

4- يقرر أن يضمن حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة حسب الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقا لميثاق الأمم المتحدة،
باء

5- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في غضون ثلاثة أيام إلى المجلس للموافقة، وبعد التشاور مع العراق والكويت، خطة للوزع الفوري لوحدة مراقبين تابعة للأمم المتحدة لمراقبة نيجور عبد الله ومنطقة منزوعة السلاح، تنشأ بموجب

المحق رقم 05 :

لائحة الجمعية العامة 51/43 المتضمنة الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والمواقف التي قد تهدد

السلم والأمن الدوليين ودور الأمم المتحدة في هذا الميدان .

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها 141/38 المؤرخ في 19 كانون الأول /ديسمبر 1933

و 88/39 المؤرخ في 13 كانون الأول /ديسمبر 1948

و 78/40 المؤرخ في 11 كانون الأول /ديسمبر 1985

و 83/41 المؤرخ في 03 كانون الأول /ديسمبر 1986

و 157/42 المؤرخ في 07 كانون الأول /ديسمبر 1987

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة⁽¹⁾ والتي اجتمعت في نيويورك في

الفترة من 22 شباط / فبراير 1977 إلى 11 آذار /مارس 1988 وانتهت من إعداد مشروع الإعلان المتعلق بمنع وإزالة

المنازعات والمواقف التي تهدد السلم والأمن الدوليين ودور الأمم المتحدة في هذا الميدان .

واقتراناً منها بأن اعتماد الإعلان لمتعلق بمنع وإزالة المنازعات والمواقف التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين ودور الأمم

المتحدة في هذا الميدان سيسهم في تعزيز دور الأمم المتحدة وزيادة فعاليتها في صون السلم والأمن الدوليين .

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى كفالة نشر نص الإعلان على نطاق واسع .

1- تقر الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والمواقف التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين ودور الأمم المتحدة في

هذا الميدان والمرفق نصه بهذا القرار .

2- تعرب عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة لمساهمتها الهامة في إعداد نص الإعلان .

3- تطلب إلى الأمين العام أن يحظر حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات

المنحصصة ومجلس الأمن باعتماد الإعلان .

4- تحث على بذل قصارى الجهود لضمان التعريف بالإعلان بوجه عام وتنفيذه تنفيذاً كاملاً .

الجلسة العامة 68 في 5 كانون الأول /ديسمبر 1988 .

المرفق

الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والمواقف التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين ودور الأمم

المتحدة في هذا الميدان

إن الجمعية العامة ،

إذ تسلّم بالدور الهام الذي يمكن للأمم المتحدة وأجهزتها الاضطلاع به في منع وإزالة المنازعات الدولية والمواقف التي

قد تؤدي إلى احتكاك دولي أو نشير نزاعاً دولياً، والتي قد يهدد استمرارها صون السلم والأمن الدوليين (المشار إليها فيما بعد

بوصفها "المنازعات" و"المواقف") . في نطاق مهام وسلطات كل منها يتوجب ميثاق الأمم المتحدة .

⁽¹⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، المجلد 33 ، 1988 ، 43:333

وإذ تدرك أن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن الوسائل اللازمة للتصوية السلمية للمنازعات الدولية التي يتحمل أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صون السلم والأمن لدولين للخطر ، ويوفر إطاراً جوهرياً لهذه التصوية .

وتسليماً منها بأهمية دور الأمم المتحدة وبضرورة زيادة فعاليتها في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفي صيانة السلم والأمن الدوليين ، وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة .

وإذ تؤكد من جديد المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والقاضي بأن تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة .

وإذ تكرر التأكيد على أنه ليس من حق أية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى .

وإذ تؤكد من جديد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(*) .

وإذ تضع نصب عينها أهمية صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الدول بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو مستويات تنميتها الاقتصادية .

وإذ تؤكد من جديد مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير على النحو الوارد في الأمم المتحدة والمشار إليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية

والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وفي غيره من قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع .

وإذ تشدد على ضرورة امتناع جميع الدول عن أي عمل من أعمال القوة يحرم الشعوب ولا سيما الشعوب الواقعة تحت

نظم الحكم الاستعمارية والعنصرية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية من حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير

وفي الحرية والاستقلال على نحو ما أشير إليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول

وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

وإذ تضع في اعتبارها الصكوك الدولية الراهنة ، وكذلك ما في كثر منها من مبادئ أو قواعد بشأن تسوية المنازعات

الدولية بالوسائل السلمية ، بما في ذلك استفاد سبل الانتصاف المحلية حيثما أمكن ذلك .

وتصميماً منها على تعزيز التعاون الدولي وفي الميدان السياسي وعلى تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وخاصة فيما يتصل بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، تعلن رسمياً ما يلي :

أولاً :

1- تتصرف جميع الدول بحسن النية وطبقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، بهدف

تفادي قيام منازعات فيما بينها يحتمل أن تضر بالعلاقات

الودية بين الدول مساهمة بذلك في صيانة السلم والأمن الدوليين ، وتعيش معاً في سلم وفي حسن حوار

وتسعى إلى اعتماد تدابير بناءة لتعزيز السلم والأمن الدوليين .

2- تسوي كل دولة منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وحدها ، على نحو لا يعرض العدل والسلم والأمن

الدوليين للخطر .

3-

(*) القرار 2625 (د-25).

- ٤ نسوى المنازعات الدولية على أساس تساوي الدول في السيادة وفقا لمبدأ حرية الاختيار بين الوسائل وفقا للالتزامات المضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ووفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي . وكل لجوء أو قبول لأسلوب التسوية تتفق عليه دول ما اتفاقاً حراً بصدد المنازعات الراحنة أو المقبلة التي تكون أطرافاً فيها ، لا يعتبر متنافياً مع تساوي الدول في السيادة .
- 5- تواصل الدول الأطراف في نزاع ما التقيد في علاقتهما المتبادلة بالتزاماتها التي تضطلع بها بموجب المبادئ الأساسية للقانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول واستقلالها .
- وسلامتها الإقليمية ، وكذلك غيرها من مبادئ وتواعد القانون الدولي المعاصر المعترف بها على وجه العموم .
- 6- تلتزم الدول وبمحسن نية وبروح تعاونية تسوية مبكرة ومنصفة لمنازعاتها الدولية بأي من الوسائل التالية : التفاوض ، التحقيق ، الوساطة ، التوفيق ، التحكيم ، التسوية القضائية ، اللجوء إلى الترتيبات أو المنظمات الإقليمية ، أو أية وسيلة سلمية أخرى تختارها هي ذاتها ، بما في ذلك المساعي الحميدة . وعلى الأطراف ، في التماس التسوية المذكورة ، أن تتفق على الوسيلة السلمية التي تتلاءم مع ظروف نزاعها وطبيعته .
- 7- تبذل الدول الأطراف في ترتيبات أو منظمات إقليمية قصارى جهدها لتسوية منازعاتها المحلية بالوسائل السلمية عن طريق الترتيبات أو المنظمات الإقليمية المذكورة قبل إحالتها إلى مجلس الأمن ، وهذا لا يمنع الدول من توجيه نظر مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .
- 8- في حالة إخفاق الأطراف في نزاع ما في التوصل إلى حل مبكر بأي من وسائل التسوية المذكورة أعلاه ، عليها مواصلة التماس حل سلمي والتشاور فوراً بشأن وسائل تتفق عليها اتفاقاً متبادلاً لتسوية النزاع سلمياً ، وفي حالة إخفاق الأطراف في أن تسوي بأي من الوسائل المذكورة أعلاه ، نزاعاً يحتمل أن يعرض استمراره السلم والأمن الدوليين للخطر فعليها إحالتها إلى مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ودون المساس بوظائف وسلطات مجلس الأمن المنصوص عليها في الأحكام المتصلة بذلك من الفصل السادس من الميثاق .
- 9- تمتنع الدول الأطراف في نزاع دولي ما وغيرها من الدول كذلك عن أي تصرف كان يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الحالة بحيث يهدد صون السلم والأمن الدوليين ويزيد من عسر تسوية النزاع بالوسائل السلمية و يجوز دون ذلك وتتصرف في هذا الصدد وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة .
- 10- ينبغي للدول أن تنظر في عقد اتفاقات من أجل تسوية المنازعات القائمة فيما بينها بالوسائل السلمية ، وينبغي لها أيضاً أن تدرج فيما تعقده من اتفاقات ثنائية أو اتفاقات متعددة الأطراف حسب الاقتضاء ، أحكاماً فعالة من أجل التسوية السلمية للمنازعات التي تنشأ عن تفسير تلك الاتفاقيات أو عن تطبيقها .
- 11- ينبغي للدول ، دون المساس بحق حرية الاختيار بين الوسائل ، أن تضع في حسابها أن المفاوضات المباشرة هي وسيلة مرنة وفعالة لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية ، فإذا هي اختارت المفاوضات المباشرة فينبغي لها أن تتفاوض على نحو بناء ، بغية التوصل إلى تسوية مبكرة تقبل به الأطراف ، وينبغي كذلك أن تكون الدول على استعداد لالتماس تسوية لمنازعاتها بغير ذلك من الوسائل المذكورة في هذا الإعلان .
- ٤٤ تنفذ الدول بمحسن نية ، ووفقاً للقانون الدولي ، جميع أحكام الاتفاقات التي عقدها من أجل تسوية منازعتها .

- 13- بغية تيسير ممارسة الشعوب المعنية لحق تقرير المصير على النحو المشار إليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة يمكن أن تكون للأطراف في نزاع ما ، إذا اتفقت على ذلك وحسب الاقتضاء ، إمكانية اللجوء إلى ما يتلاءم مع نزاعها من الإجراءات المذكورة في هذا الإعلان من أجل تسوية النزاع بالوسائل السلمية .
- 14- ليس في وجود نزاع ما ، ولا في إخفاق إجراء ما من إجراءات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، ما يسمح باستعمال القوة أو التهديد بالقوة من قبل أي من الدول الأطراف في النزاع .

ثانياً :

- 1- تفيد الدول الأعضاء إفادة تامة من أحكام ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك الإجراءات والوسائل المنصوص عليها فيه ، وخاصة في الفصل السادس ، بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .
- 2- تفي الدول الأعضاء بحسن نية بالالتزامات التي تضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، وينبغي لها ، وفقاً للميثاق وحسب الاقتضاء ، أن تضع في الاعتبار على النحو الواجب توصيات مجلس الأمن المتصلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وينبغي لها أيضاً ووفقاً للميثاق وحسب الاقتضاء ، أن تضع في حساباتها على النحو الواجب التوصيات المعتمدة من جانب الجمعية العامة ، رهنا بأحكام المادتين 11 و12 من الميثاق في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .
- 3- تجدد الدول الأعضاء تأكيد الدور الهام الذي يسند ميثاق الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتشدد على ضرورة تمكينها من النهوض بمسؤولياتها على نحو فعال ، وعليه ينبغي لها :
- أ- أن تضع في الاعتبار أن للجمعية العامة أن تناقش أية موقف آيا كان منشؤه ترى من المحتمل أن يخل بالرفاه العام أو بالعلاقات الودية فيما بين الدول ، وأن توصي رهنا بالمادة 12 من الميثاق بتدابير لتسويته بالوسائل السلمية .
- ب- أن تنظر في اللجوء ، عندما ترى ذلك مناسباً ، إلى إمكانية توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أي نزاع أو أي موقف قد يفضيان إلى احتكاك دولي أو يؤديان إلى نشوب نزاع ؛
- ج- أن تنظر في الاستعانة من أجل تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية بالأجهزة الفرعية المنشأة من قبل الجمعية العامة في معرض أداء وظائفها بموجب الميثاق؛
- د- أن تنظر عندما تكون أطرافاً في نزاع سبق توجيه انتباه الجمعية العامة إليه، في اللجوء إلى مشاورات في إطار الجمعية العامة بهدف تيسير نزاعها في وقت مبكر .
- 4- ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز الدور الرئيسي لمجلس الأمن كيما يستطيع الاضطلاع على نحو كامل وفعال بمسؤولياته وفقاً لميثاق الأمم المتحدة في مجال تسوية المنازعات أو أي موقف يحتتمل أن يعرض استمرارها صون السلم والأمن الدوليين للخطر . وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي لها :
- أ - أن تكون على بينة كاملة من التزامها بأن تحيل إلى مجلس الأمن أي نزاع تكون أطرافاً فيه إذا أخفقت في تسويته بالوسائل المشار إليها في المادة 33 من الميثاق .
- ب - أن تزيد من الاستعانة بإمكانية توجيه انتباه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو إلى أي موقف يمكن أن يفضيا إلى احتكاك دولي أو أن يؤديا إلى نشوب نزاع؛

- ج - أن تشجع مجلس الأمن على التوسع في استغلال الفرص التي ينص عليها الميثاق بقية استعراض المنازعات أو المواقف التي يحتمل أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صون السلم والأمن الدوليين للخطر ؛
- د - أن تنظر في زيادة الاستعانة بما لمجلس الأمن من أهلية لتقصي الحقائق وفقا للميثاق.
- هـ - أن تشجع مجلس الأمن على التوسع في الاستعانة بالأجهزة الفرعية المنشأة من قبله في معرض أدائه لمهامه بمقتضى الميثاق وذلك كوسيلة لتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.
- و - أن تضع في اعتبارها أن مجلس الأمن في أية مرحلة من إحدى المنازعات الموصوفة في المادة 33 من الميثاق أو من موقف ذو طبيعة مماثلة أن يوصي بإجراءات أو أساليب مناسبة للتسوية .
- ز - أن تشجع مجلس الأمن على التصرف دون إبطاء وفقا لمهامه وسلطاته ، خصوصا في الحالات التي تتطور فيها المنازعات الدولية إلى صراعات مسلحة .

5- ينبغي أن تكون الدول على بينة تامة من دور محكمة العدل الدولية التي هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ، ويوجه انتباه الدول إلى التسهيلات التي تقدمها محكمة العدل الدولية لتسوية قانون المنازعات القانونية خصوصا منذ تعديل عمل المحكمة .

وللدول أن تتعهد إلى محاكم أخرى بحل خلافاتها بالاستناد إلى الاتفاقيات القائمة من قبل أو التي قد تعقد في المستقبل . وينبغي أن تضع في الاعتبار :

أ - أنه ينبغي كقاعدة عامة أن تحيل الأطراف منازعاتها القانونية إلى محكمة العدل الدولية ، وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة .

ب - أنه من المرغوب فيه أن تقوم بما يلي :

- أن تنظر في إمكانية تضمين المعاهدات حسب الاقتضاء أحكاما تقضي بأن تعرض على محكمة العدل الدولية المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير المعاهدات المذكورة أو تطبيقها .
 - أن تدرس إمكانية اختيارها في نطاق حرية ممارسة سيادتها الاعتراف بكون ولاية محكمة العدل الدولية ولاية جبرية ، وفقا للمادة 36 من نظامها الأساسي .
 - أن تستعرض إمكانية تحديد الحالات التي يمكن اللجوء إليها إلى محكمة العدل الدولية.
- وينبغي لأجهزة الأمم المتحدة للوكالات المتخصصة أن تدرس مدى استصواب الاستفادة من إمكانية التماس الفتاوى من محكمة العدل الدولية بخصوص المسائل القانونية التي تدور في نطاق أنشطتها ، شريطة أن يكون مرخص لها بذلك وفق الأصول.

وينبغي ألا يعتبر اللجوء إلى القضاء من حل تسوية المنازعات القانونية ولا سيما إحالة هذه المنازعات إلى محكمة العدل الدولية عملا غير ذي ودي بين الدول .

ينبغي للأمين العام أن يضع موضع الاستخدام التام أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالمسؤوليات المسندة إليه . وللأمين العام أن يوجه انتباه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد صيانة السلم والأمن الدوليين ، وعليه أن يؤدي أية مهام أخرى يعهد بها إليه مجلس الأمن أو الجمعية العامة ، وعليه تقديم تقارير في هذا الصدد إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة كلما طلب منه ذلك .

تبحث جميع الدول على أن تلتزم وتعزز بحسن نية أحكام هذا الإعلان في تسوية منازعتها الدولية بالوسائل السلمية ؛

أي من الدول الأطراف في نزاع ما أو المعنية مباشرة بموقف ما ، لا سيما إذا كانت تعترم طلب عقد اجتماع لمجلس الأمن ، أن تتصل بمجلس الأمن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في مرحلة مبكرة ، وبصورة سرية إذا كان ذلك ملائما ؛

7 ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في عقد اجتماعات من وقت لآخر بما في ذلك عقد اجتماعات على مستوى عالٍ يشترك فيها وزراء الخارجية على وجه الخصوص ، أو إجراء مشاورات لاستعراض الموقف الدولي والبحث على وسائل فعالة لتحسينه ؛

8- في سياق الإعداد لمنع منازعات أو مواقف معينة أو إزالتها ، ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في استخدام مختلف الوسائل الموضوعية تحت تصرفه ، بما فيها تعيين الأمين العام مقررا لمسألة محددة ؛

9) عند توجيه أنظار مجلس الأمن إلى نزاع معين أو موقف معين دون طلب عقد اجتماع ، ينبغي أن ينظر المجلس في إجراء مشاورات بغية دراسة وقائع النزاع أو الموقف وإبقائها قيد الاستعراض ، بمساعدة الأمين العام إذا اقتضى الأمر ، وينبغي أن تتاح للدول المعنية فرصة عرض وجهات نظرها ؛

10- ينبغي أن ينظر ، لدى إجراء مثل هذه المشاورات ، في استخدام الوسائل الغير رسمية التي يراها مجلس الأمن مناسبة بما فيها الاتصالات السرية التي يجربها رئيس المجلس ؛

11- ينبغي ، في هذه المشاورات ، أن ينظر مجلس الأمن ، في جملة أمور منها :

(أ) تذكير الدول المعنية باحترام التزاماتها بموجب الميثاق ؛

(ب) مناشدة الدول المعنية الامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يسبب في إثارة نزاع أو قد يؤدي إلى تدهور النزاع أو الموقف ؛

(ج) مناشدة الدول المعنية اتخاذ إجراءات يمكن أن تساعد على إزالة النزاع أو الموقف أو على منع استمرار أو تدهور النزاع أو الموقف ؛

12- ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في أن يوفد ، في مرحلة مبكرة ، بعثات لتفصي الحقائق أو بعثات مساعي حميدة ، أو في إقامة ما يلائم من أشكال وجود الأمم المتحدة ، بما فيها المراقبون وعمليات صيانة السلم ، بوصفها وسيلة لمنع زيادة تدهور النزاع أو الموقف في المناطق المعنية ؛

13- ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في تشجيع الجهود التي نبذلها على الصعيد الإقليمي الدول المعنية أو الترتيبات أو الوكالات الإقليمية لمنع أو إزالة نزاع أو موقف في المنطقة المعنية ، وفي إقرار تلك الجهود حسبما يكون ملائما ؛

14- ينبغي أن ينظر مجلس الأمن ، أخذا بعين الاعتبار أي إجراءات تكون الدول المعنية مباشرة قد اتخذتها فعلا ، في توصية تلك الدول بما يراه ملائما من الإجراءات و الطرق لتسوية المنازعات أو المواقف المعروضة عليه ، وبشروط التسوية التي يراها ملائمة ؛

15- ينبغي أن يقوم مجلس الأمن ، إذا كان ذلك ملائما لتعزيز منع المنازعات والمواقف وإزالتها ، بالنظر في مرحلة مبكرة في أمر الاستفادة من أحكام الميثاق المتعلقة بإمكانية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية ؛

16- ينبغي أن تنظر الجمعية العامة في الاستفادة من أحكام الميثاق بغية مناقشة المنازعات والمواقف ، عندما يكون ذلك ملائما ، والتقدم بتوصيات وفقا للمادة 11 من الميثاق ررها بمراعاة المادة 12 منه ؛

واقتراناً منها بأن تقوية دور الأمم هذا سيزيد من فاعليتها في معالجة المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين وفي تعزيز وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،

وإذ تسلّم بالمسؤولية الأساسية التي تقع على الدول في منع المنازعات والمواقف وإزالتها ،
وإذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة عاقدة العزم على الأخذ بالنساح والعيش معا في سلام كل مع الآخر في حسن الجوار ،

وإذ تضع في اعتبارها حق جميع الدول في أن تلجأ إلى ما تختاره من وسائل سلمية لمنع المنازعات والمواقف وإزالتها ،
وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١) ،
إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية^(٢) ،

الإعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية^(٣) ،

وإذ تشير إلى أن من واجب الدول الامتناع في علاقاتها الدولية عن استعمال القسر العسكري أو السياسي أو الاقتصادي
في أي شكل آخر من أشكال القسر ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لأي دولة ،

وإذ تطلب إلى الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع أجهزة الأمم المتحدة المناسبة وأن تدعم ما تتخذه تلك الأجهزة من
دابير وفقاً للميثاق فيما يتعلق بمنع المنازعات والمواقف أو إزالتها ،

وإذ تضع في اعتبارها التزام الدول في أن تيسر علاقاتها مع الدول الأخرى وفقاً للقانون الدولي بما فيه مبادئ الأمم
متحدة ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير ،

وإذ تشير إلى أن الميثاق يعطي مجلس الأمن المسؤولية الأولى عن صون السلم والأمن الدوليين ، وإلى أن الدول الأعضاء
وافقت على قبول قراراته وتنفيذها وفقاً للميثاق ،

وإذ تشير أيضاً إلى الدور الهام الذي يمنحه الميثاق للجمعية العامة والأمين العام في مجال صون السلم والأمن الدوليين ،
١- تعلن رسمياً ما يلي :

- ينبغي أن تتصرف الدول في علاقاتها الدولية على نحو يمنع ظهور أو تفاقم المنازعات أو المواقف ، وبصفة خاصة عن طريق الوفاء بحسن نية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي ؛
- منعا لنشوب المنازعات والمواقف ، ينبغي أن تطور الدول علاقاتها على أساس تساوي الدول في السيادة وعلى نحو يزيد فعالية نظام الأمن الجماعي من خلال التنفيذ الفعال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ؛
- ينبغي أن تنظر الدول في استخدام المشاورات الثنائية أو المتعددة الأطراف لزيادة تفهم كل منها لوجهات نظر الدول الأخرى ومواقفها ومصالحها ؛
- ينبغي أن تبذل الدول الأطراف في الترتيبات الإقليمية أو الأعضاء في الوكالات الإقليمية المشار إليها في المادة 52 من الميثاق ، كل جهد لمنع أو إزالة المنازعات أو المواقف المحلية بواسطة هذه الترتيبات و الوكالات ؛
- ينبغي أن تنظر الدول المعنية ، في مسألة الاتصال بأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بهدف الحصول على مشورتها أو توصياتها بشأن الوسائل الوقائية لمعالجة النزاع أو الموقف ؛

الصفحة	الفهرس
01	مقدمة
06	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لدور مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية
07	المبحث الأول: مجلس الأمن في إطار نصوص ميثاق الأمم المتحدة
07	المطلب الأول: تشكيل مجلس الأمن واختصاصاته في مجال حل النزاعات الدولية
07	الفرع الأول: تأثير تشكيلة مجلس الأمن على دوره في حل النزاعات الدولية
08	أولاً: العنصر الشخصي
08	أ- مساهمة الدول دائمة العضوية في حل النزاعات الدولية
09	ب- مساهمة الدول غير دائمة العضوية في حل النزاعات الدولية
14	ثانياً: الجانب الهيكلي لمجلس الأمن الدولي (العنصر العضوي)
15	أ- اللجان الرئيسية
17	ب- اللجان الدائمة
17	ج- اللجان المؤقتة
18	الفرع الثاني: تأثير نظام التصويت على عمل مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية
21	أولاً: التفرقة بين المسائل الإجرائية وغير الإجرائية (الموضوعية)
23	ثانياً: أثر استخدام حق النقض على فاعلية مجلس الأمن في تصديده للنزاعات الدولية
26	ثالثاً: حالة امتناع العضو الدائم عن التصويت
29	رابعاً: حالة عدم إمكانية التصويت على قرار في مسألة موضوعية ضد عضو دائم
29	المطلب الثاني: الإطار القانوني لسلطة مجلس الأمن في تكيف المواقف والنزاعات الدولية
30	الفرع الأول: التفرقة بين النزاع والموقف
33	الفرع الثاني: التفرقة بين النزاعات القانونية والسياسية
35	أولاً: معايير التفرقة ما بين النزاعات الدولية السياسية والقانونية
36	أ- المعيار الشخصي
37	ب- المعيار الموضوعي
37	ثانياً: النزاعات القانونية القائمة على عناصر سياسية
38	ثالثاً: تداخل النزاع القانوني في النزاع السياسي

38	رابعاً: النزاعات السياسية المبنية على عناصر قانونية
39	خامساً: موقف مجلس الأمن من التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني
41	المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية في ظل الميثاق
41	المطلب الأول: سلطات مجلس الأمن الموسعة بموجب الفصل السادس في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية
43	الفرع الأول: التدخل التلقائي لمجلس الأمن للتصدي للنزاع
49	أولاً: الوسائل السياسية والدبلوماسية
55	ثانياً: الوسائل القانونية
59	ثالثاً: للحزب إلى الوكالات الإقليمية في حل النزاعات الدولية
61	الفرع الثاني: دعوة الأطراف المتنازعة لحل نزاعاتها وفق أسس خاصة
61	أولاً: تصدي مجلس الأمن للنزاع بطلب من الإطراق
63	ثانياً: التصدي للنزاع بإخطار أية دولة عضو أو غير عضوه
65	المطلب الثاني: السلطات الموسعة لمجلس الأمن في التصدي للنزاع بموجب الفصل السابع
69	الفرع الأول: شكل قرار تكييف الوقائع وأسس السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق في حل النزاعات
69	أولاً: شكل قرار تكييف الوقائع المؤدية لإعمال الفصل السابع
71	ثانياً: الأسس المعتمدة في تطبيق السلطات التي نص عليها الفصل السابع
72	أ: تهديد السلم
76	ب: الإخلال بالسلم
77	ج: أعمال العدوان
81	الفرع الثاني: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن تطبيقاً للفصل السابع
81	أولاً: التدابير المؤقتة
84	ثانياً: التدابير غير العسكرية
88	ثالثاً: التدابير العسكرية
101	الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لدور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية
102	المبحث الأول: تقييم دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية
102	المطلب الأول: دور مجلس الأمن في إصدار القرارات وتنفيذها

103	الفرع الأول: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن
103	أولاً: نظام إصدار مجلس الأمن لقراراته
103	أ- كيفية إصدار مجلس الأمن لقراراته
105	ب- عملية تكوين القرار
106	ج- الطابع المشكل للقرارات المنظمات الدولية
107	ثانياً: الآثار القانونية المترتبة على قرارات مجلس الأمن
107	أ- أنواع الأعمال القانونية لمجلس الأمن
109	ب- موقف الفقه من أنواع القرارات التي يصدرها مجلس الأمن
112	الفرع الثاني: الاعتبارات القانونية التي يتعين على مجلس الأمن تبنيها عند إصداره للقرارات المتعلقة بحل النزاعات الدولية
112	أولاً: قرارات مجلس الأمن ومبدأ المشروعية
115	أ- ميثاق الأمم المتحدة ومشروع قرارات مجلس الأمن
116	ب- تفسير الميثاق
118	ج: دستورية الميثاق
120	ثانياً: شروط وضوابط مشروعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحل النزاعات الدولية
120	أ: الشروط العامة لمشروعية قرارات مجلس الأمن
120	ب: الشروط المتعلقة بأهداف قرارات مجلس الأمن
121	ثالثاً: تنفيذ قرارات مجلس الأمن
124	المطلب الثاني: تقييم أداء مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية
125	الفرع الأول: دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين الشرعية وازدواجية المعايير
128	أولاً: تقييم تدخلات مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية
128	أ: تدخل مجلس الأمن في النزاع العراقي الكويتي
135	ب: تدخل مجلس الأمن في النزاع الليبي الغربي
142	ج: تدخل مجلس الأمن في النزاع العربي الإسرائيلي
146	د: تدخل مجلس الأمن في النزاع الكوري
148	ثانياً: مجلس وممارسة ازدواجية المعايير
151	ثالثاً: أثر المتغيرات الدولية على فاعلية مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية
154	الفرع الثاني: أداء مجلس الأمن بين النجاح والإخفاق

154	أولا :نجاحات وإخفاقات مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية
154	أ- نجاحات مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية
155	ب- إخفاقات مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية
156	ثانيا: المعوقات التي تواجه مجلس الأمن
156	أ: المعوقات السياسية
156	ب: المعوقات القانونية
157	ج: المعوقات الواقعية
157	المبحث الثاني: تفعيل دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية
158	المطلب الأول : تنشيط دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية
158	الفرع الأول : جعل الآليات المنصوص عليها في الميثاق بين الاتساع والتنشيط
158	أولا : توسيع الآليات المنصوص عليها في الفصل السادس والسابع من الميثاق
164	ثانيا: تفعيل علاقة مجلس الأمن بالأجهزة الرئيسية
164	أ_ بعث الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن
166	ب_ بسط الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن
170	ج_ تعزيز العلاقة ما بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية
173	الفرع الثاني: تنشيط الدبلوماسية الوقائية في حل النزاعات الدولية
174	أولا: الآليات التي من الممكن أن تعتمد عليها الدبلوماسية الوقائية من أجل تحقيق أهدافها
175	أ_ إجراءات أو تدابير الثقة
175	ب_ الإنذار المبكر
175	ج_ اللجوء إلى المناطق منزوعة السلاح
175	د_ النشر الوقائي للقوات
177	ثانيا : مجلس الأمن وهيكله العمل الوقائي
177	أ_ صنع السلام
178	ب_ حفظ السلام
179	ج_ بناء السلام
180	المطلب الثاني: الإصلاحات المقترحة لتفعيل دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية
182	الفرع الأول : مقترحات مشاريع من أجل توسعة مجلس الأمن في مجال العضوية وإعادة النظر في

نظام التصويت فيه	
184	أولا : مقترح المشروع المقدم من قبل الدول
190	ثانيا : مقترح المشروع المقدم من حركة عدم الانحياز
190	ثالثا : مقترح المشروع المقدم من طرف المنظمات الدولية
193	رابعا : حق الاعتراض في مجلس الأمن وإمكانية إعادة النظر فيه
194	خامسا : مقترحات المشاريع المقدمة حول إصلاح حق الاعتراض من أجل تفعيل دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية
195	الفرع الثاني : ديمقراطية مجلس الأمن كتوجه للإصلاح الناجع
197	الخاتمة
202	قائمة المراجع
212	الملاحق
225	فهرس الموضوعات